بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : حامد علي ابراهيم العقلة ..... كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : العقيدة ....

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الماجستير .... في تخصص : العقيدة ....

عنوان الأطروحة : ((كتاب الاعتصام للإمام الشاطبي تحقيق ودراسة القسم الثاني من الباب الرابع إلى الباب السابع))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١١ / ٣ / ١٤٢٩هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د. ... ابراهيم	الاسم :	الاسم : ....
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : ....

يعتمد

رئيس قسم

الاسم :

التوقيع :

- يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة
الدراسات العليا

الاعتصام

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد بن موسى اللخمي الشّاطبي

المتوفى سنة (٧٩٠هـ)

تحقيق ودراسة

القسم الثاني من الباب الرابع إلى الباب السابع

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العقيدة

إعداد الطالب :

حامد بن علي بن إبراهيم بن حامد آل حامد الفقيه

إشراف فضيلة الدكتور

عبد الله بن عمر الدميجي

١٤١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن تحقيق كتب علماء السَّلف الذين بلغوا ذرى العلم ، وتحققوا به من خير ما يقوم عليه طلبة العلم ، لما يشتمل عليه من الفوائد الكثيرة والمتنوعة ، والتي تخدم الباحث والقارئ، ويُؤدي بها شيئاً من حق علماءنا علينا ، ومن هذه الكتب المتميزة ذات الفوائد الكثيرة كتاب (**الاعتصام في ذم البدع للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشَاطبي (ت ٧٩٠)** وكانت هذه الرسالة بعنوان (الاعتصام في ذم البدع للإمام الشَّاطبي تحقيق ودراسة القسم الثاني من الباب الرابع إلى السابع)وتتلخص الرسالة في النقاط التالية :

المقدمة : وتشمل على بيان الدوافع لاختيار هذا الموضوع وأهميته ، وخطة البحث .

القسم الأول : الدارسة : ويشتمل على بابين :

الباب الأول : التعريف بالمؤلف ويشتمل على عدة فصول

الفصل الأول : عصر المؤلف من مختلف جوانبه . **الفصل الثاني**: حياة المؤلف الشخصية.

الفصل الثالث : حياة المؤلف العلمية .

الباب الثاني : التعريف بنسخ الكتاب المطبوعة والمخطوطة ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول :التعريف بالكتاب . **الفصل الثاني** :التعريف بنُسخ الكتاب المطبوعة والمخطوطة .

القسم الثاني: النص المحقق : ويشتمل على الأبواب التالية :

الباب الرابع :مأخذ أهل البدع في الاستدلال . **الباب الخامس** :أحكام البدع الحقيقة والإضافية والفرق بينهما **الباب السادس** :أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة .**الباب السابع** :هل يدخل الابتداع في الأمور العادية أم يختص بالعبادية .

الخاتمة : ذكر فيها أهم نتائج الدراسة والتحقيق وتتلخص فيما يأتي :

أولاً :الدارسة : **١**–إن الإمام الشاطبي –رحمه الله –إمام فحل وعالم رباني . **٢**–إن الإمام الشاطبي- رحمه الله – على عقيدة أهل السنة والجماعة بالجملة وفي أكثر الأصول .

ثانياً:التحقيق : **١**–إن سبب ضلال المبتدعة مخالفة مآخذهم لمآخذ السلف في الإستدلال .

٢–إن مآخذ أهل البدع في الإستدلال لا تنضبط ولكن يمكن ذكر أمور كلية يقاس عليها غيرها منها :

أ)الاعتماد على الدليل الباطل سواء كان شرعياً أو عقلياً **ب)** مخالفة السلف للأدلة الشرعية .

ج)تأويل الأدلة الشرعية بغير مادلت عليه . **د)**الغلو بحيث يتجاوز في الشيء الحد الموضوع له في الشرع .

هـ)الرؤى والأحلام .

٣–من الأمور التي تدخل تحت البدع الإضافية الأمر المشتبه الذي لم يتبين أنه بدعة أم أنه غير بدعة .

٤–مما يدخل في مفهومها أيضاً أن يكون العمل ذريعة لخروجه عن وضعه الذي وضعه فيه الشارع بحيث يصير سبباً لا عتقاد البدعة .

٥–إن البدع متفاوتة الرتب فمنها ماهو كبيرة ومنها ما هو صغيرة .

٦–إن الابتداع يدخل في الأمور العادية وضابط ذلك إذا كانت على جهة التعبد أو إلحاق ها حكم شرعي .

وأخيراً الفهارس العلمية :

عميد الكلية	المشرف	الطالب
د.محمد سعيد بخاري	د.عبد الله الدميجي	حامد بن علي الفقيه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾

[آل عمران: ١٠٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾

[النساء: ١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

أمَّا بعد:

فإن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم على حين فترة من الرسل وانقطاع من السبل، وقد استوجب أهل الأرض أن ينزل بساحتهم العذاب، وقد نظر الله جل جلاله إليهم فمقتهم عربهم وعجمهم إلاَّ بقايا أهل الكتاب، فقلم رسول الله صلى الله وعليه وسلم مبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فأخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور، وهداهم إلى صراط مستقيم، وما توفي صلى الله عليه وسلم إلاَّ وقد أكمل الله به الدين، وأقام به الحجة، وأوضح به المحجة وترك أمته على البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلاَّ هالك.

ولقد سار الرَّعيل الأول من الصحابة والتابعين ومن جاء من بعدهم من أئمة الهدى والدين، على منهاج الرسول صلى الله عليه وسلم في العلم والعمل وأصول الدين وفروعه، حتى خلف من بعدهم خلوف اتبعوا أهواءهم وحادوا

عن كتاب ربهم ، وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وهدي السلف الصالح ، فضلوا وأضلوا ، وظهرت فيهم البدع والأهواء ، واتبعوا السبل .

ومن رحمة الله بهذه الأمة وتمام نعمته عليهم أن جعل بقايا من أهل العلم وأتباع الرسل يدعون من ضل إلى الهدى ، وينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، تارة بالحجة والبيان وأخرى بالسيف والسنان، ومن هؤلاء الأئمة الإمام المبجل أحمد بن حنبل إمام أهل السنة حيث ألّف كتاب (الرد على الجهمية) وابنه عبدالله بن أحمد حيث ألّف كتاب (السُّنة) والإمام البخاري حيث ألّف كتاب (خلق أفعال العباد) والإمام الآجري حيث ألّف كتاب (الشريعة) وابن بطة العكبري حيث ألّف كتاب (الإبانة في عقيدة أهل السنة) إلى غير ذلك من الكتب التي صنفها أهل السنة والجماعة في بيان منهج السلف والرد على المبتدعة وكتب جماعة من العلماء في باب البدعة تحذيراً منها أو بياناً لبعض أحكامها ، فألّف ابن وضَّاح كتاب (الحوادث والبدع) وألّف أبو شامة كتاب (الباعث عن إنكار البدع والحوادث) ولكن هذه الكتب اقتصرت في الغالب على نقل النصوص في التحذير من البدع و لم تعن بجوانب تأصيل البدع وتحقيق مسائلها ، مما حدى بالإمام الشَّاطبي – رحمه الله – إلى تأليف كتاب (الاعتصام) الذي جاء نسيج وحده . وسوف يأتي الكلام عليه بشكل أوسع في قسم الدراسة إن شاء الله [1] .

وقد طبع الكتاب عدة طبعات ، ولكنها لم تعط الكتاب ولا مؤلفه حقه من العناية والاهتمام [2] . ولذلك وقع اختياري وزميليَّ الفاضلين على تحقيق هذا الكتاب ، والله أسأل أن يكون عملنا في هذا الكتاب موفقاً وأسأله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرزقنا الإخلاص والتوفيق .

---

(١) انظر : (ص : ١٢٤- ١٣٤) .
(٢) انظر : (ص: ١٧٤ - ١٧٩) .

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين :

المقـــدمة :

وذكرت فيها موضوع الرسالة ، ودوافع الكتابة فيها ، ومنهج البحث .

القسم الأول : الدراسة :

ويشتمل على بابين :

الباب الأول : التعريف بالمؤلف .

ويشتمل على عدة فصول :

الفصل الأول : عصر المؤلف من مختلف جوانبه ويشتمل على عدة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة الثقافية .

الفصل الثاني : حياة المؤلف الشخصية وتشتمل على عدة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، وكنيته ، ونسبه ، ونسبته .

المبحث الثاني : مولده ، ونشأته ، وموطنه .

المبحث الثالث : ابتلاؤه وما اتهم به .

المبحث الرابع : أخلاقه .

المبحث الخامس : وفاته .

الفصل الثالث : حياة المؤلف العلمية ويشمل عدة مباحث :

المبحث الأول : طلبه للعلم وشيوخه .

المبحث الثاني : تلاميذه .

المبحث الثالث : ثقافته ومؤلفاته .

المبحث الرابع : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه .

المبحث الخامس : عقيدته ومذهبه الفقهي .

المبحث السادس :دفاع عن الإمام الشّاطبـــي .

المبحث السابع : علاقة الشّاطبي بابن تيمية .

المبحث الثامن : ملامح عن جهود الإمام الشّاطبـــي في الإصلاح .

المبحث التاسع : الدراسات السابقة عن الإمام الشّاطبـــي وكتابه الاعتصام .

الباب الثاني : التعريف بالكتاب ومخطوطاته وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بالكتاب :

المبحث الأول : اسم الكتاب .

المبحث الثاني : موضوعه .

المبحث الثالث : سبب تأليفه .

المبحث الرابع : عدد أجزائه .

المبحث الخامس : قيمته العلمية .

المبحث السادس : منهج المؤلف فيه .

المبحث السابع : مصادره .

المبحث الثامن : عرض موجز للموضوعات في الجزء المحقق .

المبحث التاسع : الملحوظات على المؤلف في الجزء المحقق .

المبحث العاشر : الملحوظات على المؤلف في الجزء المحقق .

الفصل الثاني : التعريف بالنسخ ويشمل :

المبحث الأول : النسخ المطبوعة وتقويمها .

المبحث الثاني : النسخ المخطوطة وتقويمها ونماذج منها .

القسم الثاني : التحقيق

وكان منهجي في هذا القسم كما يلي :

أولاً : المقابلة بين النسخ .

قمت بالمقابلة بين النسخ ، واتبعت طريقة اختيار النَّص الصحيح ، وذلك لعدم توفر نسخة يمكن الاعتماد عليها كنسخة أصلية .

ومنهجي في المقابلة :

١- اختيار النَّص الصحيح الراجح من النسخ وإثباته في المتن والإشارة إلى ما في النسخ الأخرى في الهامش .

٢- إذا اتفقت النسخ على خطأ ، وكان الصواب جزماً في مرجع ينقل عنه المؤلف فإني أثبت الصواب وأجعله بين قوسين (   ) وأشير إلى ما في النسخ في الهامش .

٣- لا أختار من نسخة (ط) إلاّ ما يصح النص به أما غير ذلك فلا أضيفه إلاّ إذا كان المعنى لا يستقيم إلاّ به .

٤- إذا قلت في توجيه النص أو تصحيحه قال رشد رضا فمعنى ذلك أني أوافقه فيما ذهب إليه .

٥- إذا وقع خطأ في اسم رجل في جميع النسخ فإني أثبت الصواب من مصادر ترجمته واجعله بين قوسين وأشير في الهامش إلى ما في النسخ .

٦- لا أشير إلى الفروق اليسيرة بين النسخ التي لاتحيل المعنى مثل (قال الله تعالى) ونحو ذلك من صيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وصيغ الترضي والترحم .

٧- أشرت إلى صفحات النسخ ، وجعلتها في جانب الصفحة الأيسر .

٨- رمزت للنسخة المدنية بالرمز (م) وللمصرية بالرمز (خ) وللتونسية بالرمز (ت) ، ولطبعة رشيد رضا بالرمز (ط) .

ثانياً : علقت على المسائل العلمية التي تحتاج إلى تعليق في نظري ، وإذا كان للمؤلف كلام في المسألة في كتبه فإني أبين موضعه ، وقد أحيل على كتب أخرى .

ثالثاً : بينت إحالات المؤلف سواء في نفس الكتاب أو في الموافقات أو غيرها من الكتب ، والطبعة التي أُحيل عليها في غير الجزء المحقق هي طبعة رشيد رضا .

رابعاً : حرصت على كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني وعزوها إلى سورها مع ذكر أرقام الآيات .

خامساً : خرجت الأحاديث النَّبوية من الكتب الستة في الغالب وقد أزيد على ذلك في بعض الأحاديث ، وأمَّا بالنِّسبة إلى صحة الحديث ، فإذا كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذلك ، وإن كان في غير الصحيحين فأذكر حكم العلماء عليه بالصحة والضعف ، سواء من العلماء المتقدمين أو المتأخرين .

سادساً : عزوت الآثار إلى من رواها في الكتب المسندة وغيرها ، و لم أترك شيئاً منها إلاّ بعد بذل الجهد في البحث عنه .

سابعاً : عزوت أقوال العلماء إلى مواضعها التي ينقل عنها المؤلف ، إلاّ الأقوال التي لم أتمكن من الوصول إليها .

ثامناً : ترجمت للأعلام غير المشهورين ، وأمَّا العلماء المشهورين كالأئمة الأربعة ، وأصحاب الكتب الستة فلم أترجم لهم ، والشهرة أمر نسبي ولذلك تختلف من شخص لآخر .

تاسعاً : شرحت الكلمات الغريبة من معاجم اللغة ، وضبطت بالشكل ما يحتاج منها إلى ضبط .

عاشراً : عرفت بالفرق المذكورة في النَّص المحقق من كتب الفرق المشهورة .

الحادي عشر : عرف بالبلدان والأماكن غير المشهورة من معاجم البلدان .

الثاني عشر : نظمت مادة النَّص بما هو متعارف عليه في عصرنا .

الثالث عشر : وضعت فهارس عامة وتشمل :

١- الآيات القرآنية .

٢- الأحاديث النبوية .

٣- الآثار .

٤- الأعلام .

٥- الفرق .

٦- الأماكن والبقاع .

٧- الكلمات الغريبة .

٨- المصادر والمراجع .

٩- الموضوعات .

هذا هو منهجي في تحقيق النَّص .

وأمَّا عن المصاعب التي واجهتني فمن أهمها عدم وجود نسخة تصلح أن تكون أصلاً مما يجعل اختيار الصواب من النُّسخ صعباً إضافة إلى غموض بعض المواضع من المخطوطات . وكذلك إني وجدت الدراسة التي كتبها زميليَّ الفاضلين الأخ محمد الشقير والأخ هشام الصيني عن حياة الإمام الشَّاطبي وخاصة عقيدته وبعض جوانب حياته العلمية غير كافية مما اضطرني إلى إعادة قسم الدراسة ، ومن ثمَّ قراءة كل ما كتبه الشاطبي - رحمه الله - مع ما في كلام الشاطبي من الدقة ويحتاج الناظر في كلامه إلى إعادة قراءته مرات والتأمل فيه قبل إصدار أي حكم أو الخروج بأي نتيجة .

وبعد فإنِّي أحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على أن وفقني لاختيار هذا الموضوع وأعانني على إتمامه . فقد عشت مع الإمام الشاطبي زمناً أنهل من علومه الجمَّة ، وفقهه المبارك ، وفهمه العميق للكتاب والسنة ، وربانيته التي تؤثر في كل من قرأ كتبه . فرحمه الله رحمة واسعة وقد بذلت في الكتابة عن هذا الإمام وتحقيق كتابه الجهد ، ومع ذلك فإني مقر بتقصيري وعجزي وأسأل الله أن يغفر خطأي .

وأخيراً فإني أحمد الله وأشكره ثم إني أشكر كل من أعانني في هذا البحث بإشارة ، أو عبارة ، وإن كنت أخص جداً بالذكر فأخص شيخي الفاضل وأستاذي النبيل على ما أولاني من رعاية ومودة سابغة ، فقد تعلمت منه العلم والعمل وأفدت من توجيهاته الكريمة .

وملاحظاته النافعة ، واستدراكاته القيمة فأسأل الله أن يجزيه خير ما جزى شيخاً عن تلميذه وأسأله جل وعلا أن يرفعه في الدنيا والآخرة وأن يبارك له في جهده ووقته وعلمه ، وأن يغفر لي وله ولجميع المسلمين .

كما أشكر الدكتور الفاضل عبدالله بن شاكر الجنيدي رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بالقنفذة الذي لم يأل جهداً في مساعدتي وتسهيل الصعب أمامي في هذا البحث فجزاه الله عني خير الجزاء .

كما أشكر سعادة عميد كلية المعلمين الأستاذ الوالد حسن بن إبراهيم الفقيه وكافة الأخوة والزملاء وأخص بالذكر الأخ صقر الغامدي والأخ عبد الحي المحمدي والأخ علي السحاري والأخ عوض بن عوض والأخ محمد الصابطي فجزاهم الله خير الجزاء كما أشكر جامعة أم القرى ممثلة في معالي مديرها وسعادة وكيليه وفضيلة عميد كلية الدعوة وأصول الدين وأعضاء مجلسها الموقر كما أخص بالشكر فضيلة رئيس قسم العقيدة وأعضاء مجلس القسم المحترمين وسعادة عميد الدراسات العليا وكل من أسهم معي بتوجيه أو نصح أو مشورة أو مساعدة ، فلهم مني جزيل الشكر والتقدير سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم عني وعن العلم وطلابه خير الجزاء .

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه الطالب

حامد بن علي بن إبراهيم آل حامد الفقيه

الباب الأول

الفصل الأول
عصر المؤلف

المبحث الأول: الحالة السياسية
المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية
المبحث الثالث: الحالة الثقافية

المبحث الأول
الحالة السياسية

عاش الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ في القرن الثامن الهجري، وكانت حياته في مدينة غرناطة[١] الأندلسية، والتي كان يحكمها في ذلك الوقت ملوك بني نصر، ويُسمَّوْن كذلك بنى الأحمر، ويعود نسبهم إلى الصحابي الجليل سعد بن عبادة الأنصارى رضي الله عنه[٢]. وقد حكمت هذه الدولة مملكة غرناطة ما يزيد على قرنين ونصف، حيث نشأت مملكتهم عام ٦٣٥هـ على يد مؤسس الدولة الغالب بالله أبي عبدالله محمد يوسف بن محمد.. بن نصر بن قيس الخزرجى الأنصاري، وانتهت عام ٨٩٧هـ على أيدي نصارى أسبانيا[٣].

وقد عاشت هذه الدولة اضطرابات سياسية بين ملوكها، وذلك بعد مؤسسها الأول، فها هو لسان الدين ابن الخطيب[٤] أحد وزراء الدولة المقربين يُصوِّر لنا ما وقع بين ملوكها بعد مؤسسها الأول فيقول: «... وولي بعده ولده وسميه السلطان ـ ثانى ملوكهم وعظيمها ـ أبوعبدالله، وطالت مدته إلى أن توفي عام واحد

---

(١) غرناطة: بفتح أوله وسكون ثانيه، ثم نون، وبعد الألف طاء مهملة، وهي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس وأعظمها وأحسنها وأحصنها، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ١٩٥)، الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين ابن الخطيب (١/ ٩١).

(٢) الإحاطة في أخبار غرناطة (١/ ١١٩).

(٣) نهاية الأندلس لعبدالله عنان (ص١٣٩).

(٤) هو محمد بن عبدالله بن سعيد المعروف بلسان الدين بن الخطيب، ذو الوزارتين أديب، شاعر، مؤرخ، مشارك في الطب وغيره، ومن كتبه الإحاطة في أخبار غرناطة واللمحة البدرية في الدولة النصرية وغيرهما،
انظر: نفح الطيب للمقري (٨/ ١٣٠)، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ص٢٣٠).

وسبعمئة، وولي بعده ولده وسميه أبوعبدالله محمد، وخلع يوم الفطر من عام ثمانية وسبعمئة، وتوفي في شوال عام أحد عشر وسبعمئة، وولى بعده خالع أخيه نصر أبو الجيوش، وارتبك أمره، وطلب الأمر ابن عم أبيه السلطان أبوالوليد إسماعيل بن الفرج بن إسماعيل صنو الأمير الغالب بالله أول ملوكهم، فتغلب على دار الأمارة في ثاني ذي القعدة من عام ثلاثة عشر وسبعمئة، وانتقل نصر مخلوعا إلى مدينة وادي آشى، وتوفي عام اثنين وعشرين وسبمعئة، وتمادى ملك السلطان أبي الوليد الثالث والعشرين من رجب عام خمسة وعشرين وسبعمئة، ووثب عليه ابن عمه في طائفة من قرابته فقتلوه ببابه، وخاب فيما أملوه سعيهم، فقتلوا كلهم يومئذ، وتولى أمره ولده محمد، واستمر إلى ذي الحجة من عام أربعة وثلاثين وسبعمئة، وقتل بظاهر جبل الفتح بأيدي جنده من المغاربة، وتولى الأمر بعده أخوه أبوالحجاج يوسف، ودام ملكه إلى يوم عيد الفطر من عام خمسة وخمسين وسبعمئة، وترامى عليه في صلاته ممرور بمدية في يده فقتله، وقدم لأمره الأكبر من أولاده. .»[١].

وابنه هذا هو محمد بن أبي الحجاج، وقد سلب منه ملكه ثم عاد إليه عام (٧٦٣هـ) «واستمر ملكه إلى أن توفي عام ٧٩٣هـ، ودامت فتن دخلية حتى سقطت مملكتهم عام (٨٩٧هـ) على أيدي نصارى أسبانيا»[٢].

ولا يخفى ما يصوره نص ابن الخطيب السابق من الاضطرابات السياسية الداخلية بين ملوك هذه الدولة.

وكان من حسنات هذه الدولة إيواؤها للمسلمين الذين كانت

---

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة (١/١١٩)، اللمحة البدرية (ص٣٣ـ٣٤).

(٢) نهاية الأندلس لعبدالله عنان (ص٢٧ـ٥٤، ١٣٩).

تسقط مدنهم في أيدي النصارى،

وقد كان للعلماء دور مهم في الساحة السياسية، ويبرز ذلك في توعيتهم للناس، وتحذيرهم من هذا العدو، وتحريك حَمِيَّاتهم. قال في أزهار الرياض: «لما تقلص الإسلام بالجزيرة، واستردّ الكفار أكثر أمصارها وقراها على وجه العنوة والصلح والاستسلام، لم يزل العلماء والكتاب والوزراء يحركون حميات ذوي البصائر والأبصار، ويستنهضون عزماتهم في كل الأمصار»[(١)].

ولم يقتصر علماء الأندلس على الجهاد باللسان والقلم، بل شاركوا بأنفسهم في المعارك ضد النصارى، ومن ذلك معركة طريف[(٢)] وغيرها.

وقد عاصر الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ (ما يقارب) أربعة ملوك من ملوك هذه الدولة بداية من السلطان أبي الوليد إسماعيل بن فرج (٧٢٢ـ٧٢٥هـ)، ونهاية بمحمد بن يوسف بن إسماعيل (٧٥٥ـ٧٩٣هـ).

ولقد عاش الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ هذه الأحداث وهذه الفترة العصيبة من حياة المسلمين في الأندلس، ولكننا لانجد لهذه الأحداث مساحة واسعة في ما كتبه الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ إلَّا إشارات عامة إلى فساد وضع الناس وشدة غربة الدين[(٣)]، وبعض فتاوى للإمام الشَّاطبي تتعلق ببعض الأزمات والملمات التي حلَّت بالمسلمين، كاستفتاء حكومة غرناطة الفقهاء عن حكم جواز فرض

---

(١) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للمقري (١/ ٦٣).

(٢) هي موقعة بين المسلمين والنصارى في الأندلس سنة (٧٤١هـ)، وقد استشهد في هذه المعركة عدد كبير من العلماء، وقد انتصر المسلمون فيها. انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (٤/ ٣٣٢)، نفح الطيب (٥/ ١٤).

(٣) انظر: الاعتصام (١/ ٣١).

ضرائب على أهل المملكة لمواجهة التعبئة للقتال ولسد الثغور لعدم وجود المال الكافي لذلك في بيت المال، فامتنع الفقهاء عن الفتوى بجواز ذلك، ولكن الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ أفتى بالجواز قائلاً:

«إنَّا إذا قررنا إماماً مطاعاً، مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى مالٍ يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً، أن يضع على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار، وغير ذلك كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود»[(١)].

وقد اعتبر بعض الباحثين موقف الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ موقفاً سلبياً، واعتذر له بأنه اكتفى بالموقف الفكري ودعوة الناس إلى السنة لأن ما حل بهم بسبب بعدهم عن دينهم[(٢)].

---

(١) انظر: الاعتصام (٢/١٢١).

(٢) انظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة (ص ٣٣).

المبحث الثاني
الحالة الاجتماعية

لقد صوَّر لنا لسان الدين ابن الخطيب الحالة الاجتماعية في مملكة غرناطة تصويراً دقيقاً، ولا سيما أنه كان من أهلها. فقد تكلم عن سكان مملكة غرناطة من حيث قوتهم، وعملتهم، وملابسهم، وحلي نسائهم، وأجناسهم البشرية، وتعداد قراهم، وأحوالهم الدينية، بل حتى أوصافهم الخَلْقية.

فعن أقواتهم قال رحمه الله: «وقوتهم الغالب البر الطيب عامة العام. . .، وفواكههم اليابسة عامة العام متعددة، يدخرون العنب سليما من الفساد إلى شطر العام، إلى غير ذلك من التين والزبيب والتفاح. .، إلى غير ذلك مما لاينفد ولا يقطع مدده إلا في الفصل الذي يزهد في استعماله»(١).

ويقول رحمه الله عن عملتهم: «وصرفهم فضة خالصة، وذهب ابريز طيب محفوظ»(٢).

وعن خيرات بلادهم قال رحمه الله: «ولها معادن جوهرية من ذهب وفضة ورصاص وحديد. .، وقال بعض المؤرخين: ومن كرم أرضنا أنها لا تعدم زريعة بعد زريعة، ورعيا بعد رعى طول العام، وفي عمالتها المعادن الجوهرية. .»(٣)، ثم ذكر خيراتها المتعددة.

وقال عن قرى هذه المملكة: «وتنيف أسماؤها على ثلاث مئة قرية ماعدا ما يجاور الحضرة من كثير من قرى الأقليم، أو

---

(١) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب (١/١٣٧).
(٢) المرجع نفسه (١/١٣٧).
(٣) المرجع نفسه (١/٩٨-٩٩).

ما استضافته الحصون المجاورة»[١]. ثم شرع في ذكرها.

وقال في موضع آخر: «وقد ذكرنا أنَّ أكثر هذه القرى أمصار فيها ما يناهز خمسين خطبة، تنصب فيها لله المنابر، وترفع الأيدي، وتتوجه الوجوه»[٢].

وقال عن ألسنتهم وأجناسهم: «وألسنتهم فصيحة عربية، ويتخللها غرب كثير، وتغلب عليهم الإمالة، وأخلاقهم أبية في معاني المنازعات، وأنسابهم عربية، وفيهم من البربر والمهاجرة كثير»[٣].

ولقد جمعت مملكة غرناطة كثيراً من مسلمي الأندلس الذين كانوا يأوون إليها بسبب احتلال النَّصارى لبلادهم، مِمَّا أدى إلى استثمار ما في هذه البلاد من خيرات وافرة.

وأمَّا تجارة غرناطة فقد كانت تجارة واسعة بسبب الثغور الجنوبية البحرية، لا سيما مالقة[٤] والمَرِّية[٥]، فهي من أغنى الثغور الأندلسية وأزخرها بالحركة التجارية، فاستطاعت غرناطة أن تربط صلات اقتصادية تجارية مع دول أخرى»[٦].

ويبدو أنَّ الوضع الاقتصادي في زمن الإمام الشَّاطبي قد اعتراه

---

(١) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (١/ ١٢٦).
(٢) المرجع نفسه (١/ ١٣٢).
(٣) المرجع نفسه (١/ ١٣٤).
(٤) مالقة: بفتح اللام والقاف، مدينة بالأندلس عامرة من أعمال (رية) سورها على شاطىء البحر بين الجزيرة الخضراء والمرية. معجم البلدان (٥/ ٤٣).
(٥) المَرِّية: بالفتح ثم الكسر وتشديد الياء بنقطتين من تحتها، وهي مدينة كبيرة من كورة البيرة من أعمال الأندلس من بناء الأمير الناصر لدين الله عبدالرحمن بن محمد. انظر: معجم البلدان (٥/ ١١٩-١٢٠).
(٦) انظر: نهاية الأندلس لعبدالله عنان (ص٣٢٦).

الضعف حتى إنَّ بيت المال أصبح عاجزا عن تجديد بناء أسوار الحصون، واختلف الفقهاء هل يجوز توظيف ذلك على الأهالي؟ وكان الإمام الشَّاطبي ممن أفتى بالجواز اعتمادا على مبدأ المصلحة المرسلة(١).

ومن مظاهر الضعف المالي استفتاء بعض الناس للإمام الشَّاطبي: «هل يباح لأهل الأندلس بيع الأشياء التي منع العلماء بيعها من أهل الحرب كالسلاح وغيره، لكونهم محتاجين إلى النصارى في أشياء أخرى من المأكول والملبوس وغير ذلك؟ أم لا فرق بين أهل الأندلس وغيرهم من أرض الإسلام. . .»(٢).

ولعل سبب ما وقع فيه أهل الأندلس من الضيق بعدهم عن الله والإسراف في التنعم، فقد وصفهم ابن الخطيب بالعناية البالغة في التزين، كما ذكر فشو الغِناء في بلادهم، حيث قال عن نسائهم: «وقد بلغن من التفنن في الزينة لهذا العهد، والمظاهرة بين المصبغات، والتنفيس بالذهبيات والديباجيات، والتماجن في أشكال الحلي، إلى غاية نسأل الله أن يغض عنهن فيها عين الدهر، ويكفكف الخطب، ولا يجعلها من قبيل الابتلاء والفتنة، وأن يعامل جميع من بها بستره، ولا يسلبهم خفي لطفه بعزته وقدرته»(٣).

وقال عن فشو الغناء عندهم: «والغناء بمدينتهم فاش حتى في الدكاكين التي تجمع صنائعها كثيراً من الأحداث. . .»(٤).

ويظهر أنَّ البدع كانت فاشية أيضا في هذا المجتمع، فقد قال

(١) انظر: فتاوي الإمام الشاطبي (ص٢٨)، وقريبا من هذا ما في الاعتصام للشاطبي (٢/ ١٢١ـ١٢٣).

(٢) انظر: فتاوي الإمام الشاطبي (ص١٤٤ـ١٤٧).

(٣) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (١/ ١٣٩).

(٤) المرجع نفسه (١/ ١٣٧).

الإمام الشَّاطبي في مقدمة الكتاب: «.. لأنَّه لمَّا كثرت البدع وعم ضررها، واستطار شررها، ودام الإكباب على العمل بها، والسكوت من المتأخرين على الإنكار لها، وخلفت بعدهم خلوف جهلوا أو غفلوا عن القيام بفرض القيام فيها، صارت كأنها سنن مقررات، وشرائع من صاحب الشرع محررات، فاختلط المشروع بغيره، فعاد الراجع إلى محض السنة كالخارج عنها كما تقدم، فالتبس بعضها ببعض...»[١].

ومن البدع التي انتشرت في ذلك العصر الدعاء الجماعي أدبار الصلوات حتى عُدَّ من السنن ومخالفه مخالف لإجماع المسلمين، بل وحكى الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ قائلاً: «بدعة التزام الدعاء بأثر الصلوات دائماً بالهيئة الاجتماعية بلغت ببعض أصحابنا إن كان الترك لها موجباً للقتل عنده» وذكر على ذلك بعض الأمثلة[٢]، وكذلك بعض البدع التي بقيت من آثار دولة «الموحدين»[٣] وواكب ذلك مجاراة بعض العلماء والمفتين للناس في هذه العوائد وسكوتهم عن الإنكار[٤] وشاع في ذلك العصر كثرة الأخذ بالرخص حتى جعل مجرد الاختلاف حجة على الجواز[٥].

ولا شك أن فشو المعاصي والبدع، وركون الناس إلى الدنيا سبب في زوال النعم، وقد كانت هذه الأمور سبباً رئيسياً في ذهاب دولة المسلمين بالأندلس.

---

(١) انظر: الاعتصام (١/ ٣١).
(٢) انظر: المعيار المعرب (٢/ ٤٦٨).
(٣) انظر: ما سيأتي (ص: ٥٦).
(٤) انظر: الاعتصام (١/ ٣١)، (٢/ ٢٨٧).
(٥) انظر: الموافقات (٤/ ١٠٢).

المبحث الثالث
الحالة الثقافية

لقد كان الزمن الذي عاش فيه الإمام الشَّاطبي من أفضل الأزمنة العلمية سواء في المشرق أو في المغرب، فقد عاش الإمام الشَّاطبي في القرن الثامن الهجري، وهو قرن حافل بشخصيات علمية ومؤلفات رائعة في جميع الفنون.

ففي المشرق كان زمن الإمام ابن القيم، والحافظ الذهبي، والإمام ابن كثير، والإمام ابن رجب وأمثال هؤلاء العلماء الكبار.

وفي المغرب أيضا كان المستوى العلمي في أروع مراحله، إذ نجد العلماء الكِبار ـ وسيأتي ذكر بعضهم ـ، والفنون المتعددة، والمناظرات العلمية، واهتمام الأمراء بالعلم، وغير ذلك من صور الرقي العلمي.

وكانت أوربا في هذه الحقبة ترسل أبناءها للتعلم في بلاد الأندلس المسلمة، قال في نهاية الأندلس: «وكانت الأمة الأندلسية تتمتع حتى في عصورها الأخيرة بحضارة زاهرة، كانت مثار التقدير والإعجاب في سائر الأمم الأوروبية، وكان يحج إلى معاهدها العلمية كثير من الطلاب من مختلف أنحاء أوربا»[(١)].

ويقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: «وكان العلماء من سائر الفنون متوافرين في بلاد الأندلس. وهذه طائفة كانت في عصر واحد أواخر القرن الثامن، من سنة (٧٧٢هـ) حتى (٨٠٠هـ) ما منها إلاَّ إمام يعنى إليه، ويعتمد في علمه عليه، مثل ابن جزي، وابن

(١) انظر: نهاية الأندلس لعبدالله عنان (ص٧٣).

لب، وابن الفخار، وابن الجياب، وابن عاصم في الفقهاء، وأبي حيان، وابن الصائغ في النحاة، وابن الخطيب وابن زمرك، والوزير ابن عاصم في رجال القلم والسياسة، وابن هذيل الحكيم في الفلسفة، إنما كان القضاء الأخير على العلم بالأندلس في القرن التاسع»(١).

وقد كان لاهتمام أمراء الدولة النَّصرية بالعلم، وتشجيعهم لأهله دور مهم في رفع المستوى العلمي في مملكتهم، خاصة في عهد السلطان أبي الحجاج يوسف بن إسماعيل النصري المتوفى (٧٥٥هـ)، فقد كان عالماً أديباً شغوفاً بالعلوم(٢).

واشتهر الأمير أبوالوليد إسماعيل بن السلطان يوسف الثاني المتوفى سنة (٨٠٥هـ) بحبه للأدباء والعلماء، له في الأدب كتاب (نثير الجمان في شعر من ضمني وإياه الزمان)، وقد ترجم فيه لأعلام عصره في الشعر والأدب.

وأمَّا عن المراكز العلمية في مملكة غرناطة، فاشتهر منها مركزان:

الأول: الجامع الأعظم، وقد كان مقصداً لطلاب العلم، كما كان مقصداً للعُبَّاد. من أشهر مدرسيه أبوسعيد فرج بن لب، وأبوبكر أحمد بن جزي.

الثاني: المدرسة النَّصرية، وقد أنشئت هذه المدرسة في عهد السلطان يوسف أبوالحجاج المتوفى سنة (٧٥٥هـ)، وقد قال عنها لسان الدين ابن الخطيب: «جاءت نسيجة وحدها بهجة وصدراً وظرفاً

(١) أليس الصبح بقريب لابن عاشور (ص٧٩). باختصار.
(٢) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب (١/ ٢٠).

وفخامة»[١].

وممَّن قام بالتدريس فيها محمد بن علي بن أحمد الخولاني المعروف بابن الفخار المتوفى سنة (٧٥٤هـ)[٢]، وفرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي المتوفى سنة (٧٨٣هـ)[٣].

وقد كان من أسباب هذه النَّهضة العلمية في غرناطة تجمع مسلمي الأندلس فيها بسبب استيلاء النَّصارى على مدنهم، فاجتمعت في غرناطة ثقافات عديدة، وقدرات علمية متنوعة.

وأمَّا المذهب السائد عند أهل الأندلس فهو مذهب الإمام مالك رحمه الله[٤]، فقد كان هو العمدة في الفتوى والقضاء[٥].

في هذا الجو العلمي الزاهر نشأ الإمام الشاطبي وترعرع، واستقى من هذه المنابع الغزيرة، ممَّا كان له الأثر الواضح في مكانته العلمية، وقوته الفكرية، والتي سيأتي الكلام عليها في حينه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) المرجع السابق (١/٥٠٩).
(٢) المرجع السابق (٣/٣٥). وستأتي ترجمته. (ص:٣١).
(٣) المرجع السابق (٤/٢٥٤). وستأتي ترجمته. (ص: ٣٢).
(٤) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب (١/١٣٤).
(٥) فتاوى الإمام الشاطبي (ص٣١).

الفصل الثاني
حياة المؤلف الشخصية

المبحث الأول: اسمه وكنيته ونسبه، ونسبته
المبحث الثاني: مولده ونشأته وموطنه
المبحث الثالث: محنته وابتلاؤه
المبحث الرابع: أخلاقه
المبحث الخامس: وفاته

المبحث الأول
اسمه وكنيته ونسبه ونسبته

ذكر كل من ترجم للإمام الشَّاطبي ـ ممن وقفت عليهم ـ[١] أن اسمه، إبراهيم بن موسى بن محمد، (بن موسى بن أحمد بن علي)[٢].

أمّا كنيته: فقد أجمع من ترجم له أن كنيته (أبوإسحاق).

أمَّا نسبه: فهو اللخميُّ نسبةً إلى قبيلة لَخْم، وهي قبيلة عربية مشهورة من قبائل اليمن، ومنهم كانت ملوك العرب في الجاهلية، وهم آل عمرو بن عدي بن نصر اللَّخمي[٣].

وأمَّا نسبته: فهو الغرناطي الشَّاطبي.

---

(١) وانظر ترجمته في:
- برنامج المجاري: لأبي عبدالله المجاري (ص ١١٦ـ١٢٢).
- ونيل الابتهاج: للتنبكتي (ص٤٦).
- وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ص٢٣١).
- والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/ ٢٠٤ـ٢٠٥).
- والأعلام للزركلي (١/ ٧١).
- والفكر السامي للحجوي (٤/ ٨٢).
- والمجددون في الإسلام للصعيدي (ص٣٠٧).
- ومعجم المؤلفين لكحالة (١/ ١١٨ ـ ١١٩).
- وأعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي لمحمد بن عاشور (ص٧٠).
- ومقدمتي فتاوى الشاطبي والإفادات والإنشادات لمحمد أبوالأجفان.
- والشاطبي ومقاصد الشريعة لحمادي العبيدي (ص١١٠ـ١١٨).
- ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني (ص١٠٧ـ١٤١).

(٢) هذه الزيادة وجدتها في أول شرحه لألفية ابن مالك (ص١) وهو مطبوع على الآلة الراقمة في مركز البحوث بجامعة أم القرى. وقد حققه بتكليف من المركز د. محمد العثيمين الأستاذ بكلية اللغة العربية بالجامعة.

(٣) انظر: الأنساب للسمعاني (٥/ ١٣٢) ومعجم قبائل العرب لكحالة (٣/ ١٠١٢) وغيرها.

فأمَّا الغرناطي: فنسبة إلى غرناطة التي ولد ونشأ بها، وتلقى العلم فيها.

وأَمَّا الشَّاطبي: فنسبة إلى مدنية شاطبة[١]، ولعلها موطن آبائه، ولعل أسرته لجأت إلى غرناطة عند سقوط شاطبة في يد ملك (أراقون) الأسباني الذي أحتلها وأخرج جميع المسلمين منها.

---

(١) شاطبة: مدينة بشرق الأندلس على شاطيء البحر الأبيض المتوسط. انظر معجم البلدان لياقوت (٣/٣٠٩).

المبحث الثاني
مولده، ونشأته، وموطنه

أمَّا مولده: فلم أقف على تحديد لسنة ولادته في المصادر المذكورة، بل إن التنبكتي[1] الذي يُعد مرجعاً أصيلاً لكل من ترجم للشَّاطبي، صَّرح بأنَّه لم يقف على تاريخ ولادته[2].

وقد اجتهد الشيخ محمد أبو الأجفان في تقدير سنة ولادته فقال: «لم يُعين المترجمون لأبي إسحاق سنة ولادته، ويمكننا أن نقدر الفترة التي ولد فيها، استنتاجاً من تاريخ وفاة شيخه أبي جعفر أحمد بن الزَّيات[3] الذي كان أَسبق شيوخه وفاة، فقد كانت سنة وفاته (٧٢٨هـ) وهي السنة التي يكون مترجمنا يافعاً، وذلك ممَّا يجعلنا نرجح أن ولادته كانت قبيل سنة (٧٢٠هـ)[4].

وأمَّا نشأته؛ فإنَّه نشأ في غرناطه آخر ممالك المسلمين بالأندلس، فيها ولد ونشأ، وفيها طلب العلم، وفيها لمع اسمه وذاع صيته، وقام بدعوته إلى الإصلاح، ونشر السُّنَّة، وللأسف أن المصادر التي ترجمت للإمام الشَّاطبي لم تمدنا بتفاصيل دقيقة عن نشأته، ولا ذكر أسرته، ولكننا من خلال تتبع كتبه يظهر أنه نشأ نشأة صالحة في زهد وورع وتعفف، وكان يجالس الزهاد ويحضر مواعظهم فقد كان يجالس شيخه الزَّيات في سن مبكرة، ربما تكون

---

(١) هو أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محسن الصنهاجي الماسي السوداني التنبكتي، المالكي، فقيه، عالم، مؤرخ. من مؤلفاته، كفاية المحتاج، ونيل الابتهاج. توفي سنة (١٠٣٢هـ). انظر في ترجمته: خلاصة الأثر للحبي (١/ ٢١٧٠)، وشجرة النور الزكية (ص٢٩٨).

(٢) انظر: نيل الابتهاج (ص٤٩).

(٣) ستأتي ترجمته في شيوخ الشاطبي (ص٣٥).

(٤) انظر: مقدمة فتاوى الشاطبي(ص٣٢).

قبل العاشرة[١]. وأنَّه طلب العلم من سن مبكرة وظهرت عليه علامات الذكاء، والنِّجابة[٢].

وقد عاش الشَّاطبي في غرناطة ولم تذكر المصادر أنه غادرها إلى غيرها من البلاد، كما لم تذكر أنَّه غادر الأندلس للحج أو لطلب العلم بالمشرق أو غيره على عادة العلماء في ذلك الزمن.

(١) انظر: الإحاطه في أخبار غرناطة (١/ ٢٨٧) والشاطبي ومقاصد الشريعة (ص١٢).
(٢) انظر: الإفادات والإنشادات (ص١٤٣).

المبحث الثالث
محنته وابتلاؤه

إنَّ الابتلاء سنة الله في الأنبياء والمرسلين والعلماء الربانيين مضى بها أمر الله جل وعلا، وكان أمر الله قدراً مقدوراً، حيث يُبتلى الرجل على حسب دينه ـ خاصة من تميَّز بحمل راية الدعوة إلى الله، والقيام بنشر السنة، ودفع الشبهات عنها، وحمل الناس عليها، والرد على مخالفيها من الكفرة، والمارقين، والمنافقين والجاهلين.

ولقد كان ـ الشَّاطبي ـ من هذا الطِراز، عالماً، مجاهداً، قوَّالاً للحق، سَمَتْ به هِمَّتُهُ ورقت به مرتقا صعباً؛ فاختار المشي على طريقة السَّلف الصالح غير مبالٍ بعذل العاذل، ولوم اللائم، فدعا إلى السنة واتباع هدي السلف، ومحاربة البدع ومقاومة الانحراف الذي استشرى في أهل الأندلس حتى ظهر أثره فيهم من نقصٍ في الأموال والأنفس والثمرات، وأعداء يتخطفونهم من كل جانب، بل لحق هذا الانحراف ببعض العلماء الذين تشكّى منهم الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ لعدم اتباعهم لموجب العلم، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومجاراة الناس، واتباع العوائد[١]، ولما قام الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ منذراً ومبشراً وداعياً إلى الله، ومقارعاً لأهل الباطل، قامت عليه القيامة، وتواترت عليه الملامة، وفوَّق العتابُ إليه سهامَه، بل لم يكتفوا بالإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ حتى طال الأذى، والإقالة والتأخير طلابه، ومن اتبعه على دعوته إلى السنة، وتُندر بهم وأُبعدوا عن منابر العلم والإمامة ومخاطبة الجمهور. حتى تَشَكَّوْا إلى شيخهم «من طوارق عرضت، وامتحانات

---

(١) انظر: المطبوع (١/٣١).

تواترت، واعتراضات أوردت»(١) فكتب اليهم الشَّاطبي قائلاً: «إنَّ جميع ما حصل راجع إلى ضرب واحد، وهو أنَّ طالب الحق في زماننا غريب، فلنا في سلفنا الصالح أسوة، غير أنَّه يجب علينا أن نتأدب بما أدب الله به نبيه ﷺ وذلك أن نبث الحق إذا تعين عيناً، وليس علينا أن نأخذ بمجامع الخلق إليه...»(٢) وقال حيث كتب إليه بعضهم متشكياً مما لقيه من بلاء ومحن: «... وعلى الجملة، فالزمان زمان وقوع ما أخبر عنه الصادق المصدوق ﷺ أنَّ المتمسك بدينه كالقابض على الجمر، ولكن الأجر فيه بحول الله جزيل، ورب العزة بحفظ الحوزة كفيل، فلا عليكم، فإنَّ الله معكم ما قصدتم وجه الله بأعمالكم وثابرتم على الاتباع والمشي على طريق الصواب، ورضى المخلوق لا يغنى من الله شيئاً، والله سبحانه وتعالىٰ يتولاني وإياكم بما تولى به عباده الصالحين»(٣).

وكان أشد ما واجهه الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ ما كان من بعض علماء عصره وفي مقدمهم شيخه ابن لب مفتي غرناطة، وقاضي الجماعة بغرناطة:

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة

على المرء من وقع الحسام المُهَنَّد

إذ ألبوا عليه العامة والحكام، ورموه بالغباوة والجهل، وعدم الفهم وفساد العقل، ونبزوه بأسوأ الألقاب وأقبح التهم، وحذروا الناس من فتاويه، ووصموه بالضَّلال والانحراف عن الجادة(٤). والله يعلم من هو أحق بهذه التهم ومن هو أهدى سبيلاً.

---

(١) انظر: المعيار المعرب (١١/١٣٩) وفتاوى الشاطبي (ص١٨٢).
(٢) انظر: المعيار (١١/١٣٩، ١٤١) وفتاوى الشاطبي (ص١٨٢ـ١٨٦).
(٣) انظر: المعيار المعرب (١١/١٤١) وفتاوى الشاطبي (ص١٨٥ـ١٨٦).
(٤) انظر: المعيار المعرب (١/٢٨٣ـ٣٠٠)، والاعتصام (١/٢٧).

وقد بلغ الأذى بالشَّاطبي ـ رحمه الله ـ حتى أحس بغربته بين أهل زمانه، وأصبح يتمنى الرحيل عن الدنيا وحلول الأجل إذ يقول: «اعلم يا أخي أنَّ الموت كرامة لكل مسلم لقي الله على السنة، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، فإلى الله نشكو وحشتنا وذهاب الإخوان، وقلة الأعوان وظهور البدع، وإلى الله نشكو عظيم ما حلَّ بهذه الأمة من ذهاب العلماء وأهل السنة»[١].

بل لشدة ما واجهه الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ أنَّه وجد معارضة في نشر فكره وما يدعو إليه[٢].

وقد وجهت إلى الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ تهم وألصقت به أقاويل وهو بريء، ومنها:

١ـ اتهم رحمه الله بالقول بأنَّ الدعاء لا ينفع، وأنَّه لا فائدة فيه.

وسبب هذه التهمة أنَّ الإمام الشَّاطبي لم يلتزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلاة حالة الإمامة[٣]، وقد كان الناس في الأندلس يلتزمونه في ذلك الزمن.

وممَّن رمى الإمام الشَّاطبي بهذه التهمة شيخه أبوسعيد ابن لب[٤].

وقد رد الإمام الشَّاطبي على أصحاب هذا القول، وبيَّن أنَّه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ ولا من قوله ولا إقراره، كما لم يفعله أحد من السلف[٥].

ورأي الإمام الشَّاطبي في هذه المسألة هو الصواب؛ إذ أن هذا

---

(١) انظر: الاعتصام (١/٨٦).
(٢) انظر: الموافقات (١/١٧ـ١٨) (٤/٢٥١).
(٣) انظر: الاعتصام المطبوع (ص:٢٧).
(٤) انظر: كلامه في المعيار المعرب للونشريسي (٦/٣٦٩ـ٣٧٠).
(٥) انظر: الاعتصام (١/٣٤٩ـ٣٦٨)، (٢/١ـ٦).

العمل من المحدثات، وقد سبقه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الحكم ببدعية هذا العمل حيث قال؛ «أما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلوات فهو بدعة»[١].

٢ـ اتهم رحمه الله بالرفض وبغض الصحابة رضي الله عنهم.

وسبب هذه التهمة أن الإمام الشَّاطبي لم يلتزم ذكر الخلفاء الراشدين في الخطبة على الخصوص، واحتج بأن ذلك لم يكن من شأن السلف في خطبهم، ولا ذكره أحد من العلماء المعتبرين في أجزاء الخطب[٢].

وليس في موقف الإمام الشَّاطبي من هذه المسألة ما يدل على بغضه للصحابة رضي الله عنهم، ثم إن الإمام الشَّاطبي له سلف فيما ذهب إليه، فقدعزا هذا القول إلى أصبغ[٣]، والعز بن عبدالسلام[٤].

وإذا نظرنا إلى أن ذكر الخلفاء الراشدين في الخطبة كان ملتزماً به في بيئة الإمام الشَّاطبي، بل يعد تاركه مبتدعاً، فلا شك أنَّ كسر هذه القاعدة ـ في نظره ـ أمر مطلوب، لأنَّ ذكر الخلفاء الراشدين في الخطبة ليس ركناً فيها ولا واجباً.

والمسألة من المسائل الخلافية، ولشيخ الإسلام ابن تيمية تفصيل في المسألة، وقد ذكر أنَّ من أهل السنة من يفعله ومنهم من يتركه، إلاَّ أنَّه قد يكون مأموراً به إذا كان فيه تحصيل لمقصد شرعي كالرد على الخوارج الذين يبغضون عليًّا وعثمان

(١) الفتاوى (٢٢/٥١٩).

(٢) انظر: الاعتصام (١/٢٧).

(٣) هو أصبغ بن عبدالعزيز بن سعيد بن نافع، مولى عبدالعزيز بن مروان، كان كاتب الليث، روى عنه الذهلي والبخاري وغيرهم، وكان فقيهاً حسن الرأي، عالماً بمذهب مالك، توفي سنة (٣٢٥هـ). انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١/٥٦١)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٦٥٦).

(٤) ستأتي ترجمته (ص ٥٢٤).

ويكفرونهما[١].

والذي رمى الشَّاطبي بذلك هو شيخه أبوسعيد ابن لب[٢].

٣ـ اتهم الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ بالقول بجواز القيام على الأئمة حيث قال: «وتارة أضيف إلي القول بجواز القيام على الأئمة، وما أضافوه إلَّا من عدم ذكري لهم في الخطبة، وذكرهم فيها محدث لم يكن عليه من تقدَّم»[٣].

وهذه المسألة من جنس المسألة التي قبلها، وليس في موقف الشَّاطبي منها ما يدل على هذه التهمة. ولعل خصوم الشَّاطبي أرادوا أن يغروا به السلطان بسبب مخالفته لهم، وهذا أمر كثير الوقوع، سيما من المبتدعة وحساد الأقران وأهل الأهواء.

٤ـ اتهم الإمام الشَّاطبي رحمه الله بالتزام الحرج والتنطع في الدين.

وسبب هذا كما قال الشَّاطبي: «وإنما حملهم على ذلك أني التزمت في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب الملتزم، لا أتعداه، وهم يتعدَّونه ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه، وإن كان شاذاً في المذهب الملتزم أو في غيره، وأئمة العلم على خلاف ذلك...»[٤].

وليس في موقف الشَّاطبي أي تنطع، وإنَّما إراد إغلاق باب تتبع الرخص، وتحكيم الهوى في اختيار الفتوى. وقد تكلم الإمام الشَّاطبي عن هذه المسألة بشكل أوسع في كتابه الموافقات[٥].

والصواب أن الفتوى ينبغي أن تكون بالقول الراجح الذي يعضده الدليل، سواء كان في المذهب أو في غيره من المذاهب

---

(١) انظر: منهاج السنة (٤/١٥٦ـ١٧٠).

(٢) انظر ذلك في: المعيار المعرب للونشريسي (١/ ٢٨٣ـ٣٠٠)، (٦/ ٣٧١ـ٣٧٢).

(٣) انظر الاعتصام (١/ ٢٨).

(٤) انظر: الاعتصام (١/ ٢٨).

(٥) انظر: الموافقات (٤/ ١٠٢، ١٠٥ـ١٠٨).

الأخرى.

٥ـ اتهم أيضاً بمعاداة أولياء الله.

قال رحمه الله: «وسبب ذلك أني عاديت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنة، المنتصبين ـ بزعمهم ـ لهداية الخلق، وتكلمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا أنفسهم إلى الصوفية ولم يتشبهوا بهم»(١).

وقد وصف الإمام الشَّاطبي طريقة هؤلاء الصوفية في زمنه بقوله: «حتى صارت في هذا الزمان الأخير كأنها شريعة أخرى غير ما أتى بها محمد ﷺ»(٢).

ولا شك أن هؤلاء تجب معاداتهم في الله وبيان مخالفاتهم وما عندهم من البدع وتحذير الناس منهم.

٦ـ اتهم رحمه الله بأنه مخالف للسنة والجماعة، حيث قال: «وتارة نُسِبْتُ إلى مخالفة السنة والجماعة، بناء منهم على أن الجماعة التي أمر باتباعها وهي الناجية، ما عليه العموم، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان»(٣).

وقد تكلم الإمام الشَّاطبي عن المراد بالجماعة الواردة في الحديث بشكل أوسع في الباب التاسع من الكتاب(٤).

وقد رد الإمام الشَّاطبي هذه الافتراءات بقوله: «وكذبوا علي في جميع ذلك، أو وهموا(٥)، والحمد لله على كل حال»(٦).

---

(١) انظر: الاعتصام (١/ ٢٨).
(٢) انظر: الاعتصام (١/ ٩٠).
(٣) انظر: الاعتصام (١/ ٢٨).
(٤) انظر: الاعتصام (٢/ ٢٥٨ـ٢٦٧).
(٥) هذا أدب رفيع من المؤلف، حيث يلتمس لخصومه العذر مع رميهم له بهذه الاتهامات العظيمة وهكذا ينبغي أن يكون العلماء.
(٦) انظر: الاعتصام (١/ ٢٨).

ولا شك أن الإمام الشَّاطبي كان بريئاً من هذه التهم الزائفة التي لا مستند لها إلَّا الجهل والتعصب واتباع الهوى، إذ أننا لا نجد في شيء من كتب الإمام الشَّاطبي ما يشهد لشيء من هذه المزاعم الكاذبة.

وقد كان لهذه المزاعم تأثير بالغ في نفس الإمام الشَّاطبي كما هو واضح من مقدمته للاعتصام، إلّا أنَّ ذلك لم يثنه عن الحق، بل ازداد ثباتاً على ما اعتقده. وكان من ثمراتماابتلي به الإمام الشَّاطبي اعتناؤه بموضوع البدع والتأليف فيه.

المبحث الرابع
أخلاقه

كان ـ رحمه الله ـ متخلقاً بأخلاق السلف الأول، وآدابهم، متصفاً بأوصافهم، سائراً على نهجهم في العلم، والعمل، والدعوة، ومن صفاته وأخلاقه التي ذكرها مترجموه، ونلحظها من خلال مؤلفاته، ودعوته، وفتاواه:

١ـ الصلاح والفقه والورع.

وقد وصفه بذلك ابن مرزوق الحفيد بقوله: «الإمام العلامة المحقق الصالح..»(١)، وحلاه بهذه الصفة أحمد بابا التنبكتي إذ يقول: «... كان ورعاً صالحاً زاهداً»(٢).

٢ـ قوة العارضة، ودقة الفهم والقدرة على الاستنباط:

وتتجلى هذه للناظر في كتبه، فمن ذلك استنباطه خصائص الأمة من خصائص الرسول ﷺ(٣). وكذلك استنباطه ضابط الكرامة بالنظر في معجزات الرسول ﷺ(٤)، كذلك استنباطه لعدم توبة المبتدع من حديث الرسول ﷺ الذي شَبَّه فيه تمكن الهوى في المبتدع بداء الكَلَب(٥). وتتجلى قوة عارضته، في أبحاثه وردوده، انظر مثلاً مباحثته مع القباب(٦)، وكذلك نقده لمسألة تقديم العقل على النقل(٧)، وكذلك رده الموسع على شيخه ابن لُبّ، وقاضي

---

(١) انظر: نيل الابتهاج (ص٤٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: الموافقات (٢/ ١٨٩ـ١٩٦).

(٤) انظر: الموافقات (٢/ ١٩٧ـ٢٠٠)

(٥) انظر: الاعتصام (٢/ ٢٧٧).

(٦) انظر (ص ٣٨).

(٧) انظر: الموافقات (٣/ ٢٤ـ٢٧).

الجماعة بغرناطة في مسألة الدعاء الجماعي في أدبار الصلوات[١].

٣ـ الحرص على اتباع السنة ومجانبة البدعة.

وهذا يظهر جليًّا في منهجه في كتبه[٢]، ودعوته إلى اتباع السنة، والمشي عليها، وتصبير أصحابه على ذلك[٣]، وتأصيل هذا الجانب بتأليف كتاب الاعتصام.

٤ـ الجد والحزم والثبات على المبدأ.

وتتجلى هذه الصفات في ثباته على الحق. والقوة في نشره رغم عذل العاذل، ولوم اللائم، ورغم ما لقي من البلاء والمحن[٤] وانظر إلى ثباته في قوله: «فرأيت أنَّ الهلاك في اتباع السنة هو النجاة، وأن الناس لن يغنوا عني من الله شيئاً»[٥]، وكان يقول: «. . . فكيف لنا بالسكوت عن الحق، هذا لا يسمع حتى لا تجد أحداً يقبل الحق. . .»[٦].

٥ـ حسن الخلق والانصاف والدفع بالتي هي أحسن.

ويتضح هذا الوصف في إمامنا ـ رحمه الله ـ عندما ناصبه بعض علماء عصره العداء وأُتهم بالشُذوذ، ومخالفة الإجماع وعدم الفهم[٧]، فهذا كلام ابن لُبّ في الشَّاطبي، وانظر إلى الشَّاطبي كيف يصفه بالإمام الجليل الخطير أبي عبدالله»[٨]. وانظر كيف يصفه قاضي الجماعة بغرناطة بالانحراف عن الجادة، ومخالفة المتقدمين

---

(١) انظر: الاعتصام (١/٣٤٩)، (٢/١ـ٦). والنص المحقق (ص٤٤) وما بعدها.

(٢) انظر: الاعتصام (١/٢٧).

(٣) انظر: فتاوي الشاطبي (ص١٨٢ـ١٨٦).

(٤) انظر: الاعتصام (١/٢٥).

(٥) انظر: الاعتصام (١/٢٧).

(٦) انظر: المعيار المعرب (١١/١٤٠) وقد نقلها محمد أبوالأجفان في فتاوى الشاطبي (ص١٨٤).

(٧) انظر: كلام ابن لُبّ في الإمام الشاطبي في المعيار (١/٢٩٨).

(٨) انظر: الإفادات والإنشاءات (ص٩٤).

والمتأخرين، بل ويتهمه في فتواه بعدم جواز الدعاء الجماعي؛ بفساد العقل بل ويقول: «فهو على غَرَرٍ كبيرٍ وغرورٍ مُبين»[(١)]، ومازاد الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ في الاعتصام إلا أن قال: «فبلغت الكائنة بعض شيوخ العصر فرد عَليَّ ذلك الإمام ـ يعني نفسه ـ ردًّا أمرع فيه على خلاف ما عليه الراسخون»[(٢)]، بل ويقول عندما رمي ببعض مذاهب المعتزلة «وربما ألموا في تقبيح ما وجهت إليه وجهتي بما تشمئز منه القلوب، أو خرجوا بالنِّسبة، إلى بعض الفرق الخارجة عن السنة شهادة ستكتب ويسألون عنها يوم القيامة»[(٣)].

هذا بعض ما لقيه هذا الإمام، ومع ذلك نهج نهج السَّلف الأول، وصبر ودفع بالتي هي أحسن، فرحمه الله وجميع علماء الأمة وغفر لهم.

---

(١) انظر: المعيار المعرب (١/ ٢٩٢، ٢٩٣).
(٢) انظر: النَّص المحقق (ص ٤٤٠).
(٣) انظر: الاعتصام (١/ ٢٧).

المبحث الخامس
وفاة الإمام الشّاطبي

توفي الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ بعد حياة مديدة مباركة قضاها في العلم، والعمل، والدعوة إلى نشر السنة، وإحياء ما اندرس من معالم الدِّين، حتى رسم منهجاً واضحاً، وطريقاً سابلة للعلماء، والدعاة من بعده. فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وكانت وفاته ـ رحمه الله تعالىٰ ـ في يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة (٧٩٠هـ) في مدينة غرناطة[١].

(١) انظر: برنامج المجاري (ص١٢٢) ونيل الابتهاج للتنبكتي (ص٤٩) وشجرة النور الزكية (ص٢٣) ومعجم المؤلفين لكحالة (١/١١٨).

الفصل الثاني

حياة المؤلف العلمية

ويشمل:

المبحث الأول: طلبه للعلم وشيوخه.
المبحث الثاني: تلاميذه.
المبحث الثالث: ثقافته ومؤلفاته.
المبحث الرابع: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.
المبحث الخامس: عقيدته ومذهبه الفقهي.
المبحث السادس: دفاع عن الإمام الشاطبي.
المبحث السابع: علاقة الشَّاطبي بابن تيمية.
المبحث الثامن: ملامح عن جهود الإمام الشاطبي في الإصلاح.
الامبحث التاسع: الدراسات السابقة عن الإمام الشَّاطبي رحمه الله وكتابه الاعتصام.

المبحث الأول
طلبه للعلم وشيوخه

لقد طلب الإمام الشَّاطبي العلم منذ صباه، وظهرت عليه علامات النَّجابة والذكاء، وأُعجب به مشايخه وأساتذته[١].

ولقد سلك الأمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ في طلب العلم مسلكاً رشيداً، حيث بدأ بأصول الدين علماً وعملاً، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول، وقد امتاز طلبه للعلم بالشمُولية، حيث لم يقتصر على علم دون علم ولا نوع دون آخر. قال ـ رحمه الله ـ: (لم أزلْ منذُ فتق للفهم عقلي، ووجهت شطر العلم طلبي، أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، لم اقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان وأعطته المنَّة المخلوقة في أصل فطرتي. .)[٢].

وقد كان للشَّاطبي ـ رحمه الله ـ منهجاً متميزاً في طلبه للعلم فكان يعتمد على كتب الأقدمين ويقول: «شأني عدم الاعتماد على التقاليد المتأخرة، إمَّا للجهل بمؤلفيها، أو لتأخر أزمنتهم جداً، فلذلك لا أعرف كثيراً منها، ولا أقتنيه، وعمدتي كتب الأقدمين المشاهير»[٣].

وهذا المنهج كان له أعظم الأثر في استقلالية الشَّاطبي، ونضجه العلمي، وقد استفاد الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ وأخذ العلم عن علماء أجلاء كان لهم الفضل ـ بعد الله ـ في نبوغه وتمكنه وتكوين شخصيته العلمية، وسأذكر هؤلاء الشيوخ، مشيراً إلى

---

(١) الإفادات والإنشادات (ص١٤٣).

(٢) انظر: الاعتصام (١/٨ـ٩).

(٣) انظر: الاعتصام (١/١٤).

جوانب تأثر الشَّاطبي بهم، والعلوم التي أخذها عنهم مع ترجمةٍ مقتضبة لكل واحد منهم.

وقد جعلتهم على قسمين:

الأول: الشيوخ الذين ذكر أنه أخذ عنهم، أو ذكر ذلك من ترجم له، وهم:

١ـ ابن الفخار البيري:

أبوعبدالله محمد بن الفخار البيري[١]، قال عنه المقَّري: «الإمام المجمع على إمامته في فن العربية، المفتوح عليه من الله تعالىٰ فيها حفظاً، واطلاعاً، واضطلاعاً، ونقلا، وتوجيهاً بما لا مطمع فيه لسواه»[٢]، وقد كان شيخاً للشَّاطبي في علوم اللغة والأدب، وقرأ عليه الشَّاطبي القرآن بالقراءات السَّبع في سبع ختمات[٣]، وكان الشَّاطبي يجلّ هذا الشيخ وينعته «بالفقيه الأستاذ الكبير»[٤]، ولازمه الشَّاطبي حتى مات سنة (٧٥٧هـ). وكان الشَّاطبي إذا ذكره بعد موته إلتاع لذكراه، فكان يقول: «أوَّه على فقد السَّادة أمثاله»[٥] وقد أكثر الشَّاطبي من ذكره والنقل عنه في المقاصد الشافية[٦].

٢ـ أبوعبدالله محمد بن أحمد المُقَّري:

ويعرف هذا الشيخ بالمقَّري «الكبير أو الجد» تميزاً له عن حفيده صاحب نفح الطيب.

قال عنه التنبكتي: «الإمام، العلامة، النّظار، المحقق، القدوة، الحجة، أحد مجتهدي المذهب، وأكابر فحوله المتأخرين

---

(١) انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (ص٢٢٨)، ونفح الطيب (٥/ ٣٥٥).

(٢) نفح الطيب (٥/ ٣٥٥).

(٣) انظر برنامج المجاري (ص١١٩).

(٤) الإفادات والإنشادات (ص١٤٣).

(٥) الإفادات والإنشادات (ص١٣٦).

(٦) انظر: المقاصد الشافية (المطبوع منه) (١/ ٩، ٤٦، ٤٨، ٨٥، ٢٠١).

الأثبات»[١].

وكان ـ رحمه الله ـ يمقت التعصب وينعى على معاصرية التَّقليد وعدم النظر في الأدلة، وكان مهتماً بالحديث والأثر، متبعاً له، قوّالاً للحق، صادعاً به، لا يخاف في الله لومة لائم[٢]، وكان يتميز بالنظرة الإصلاحية لمشاكل عصره، خاصة المشاكل العلمية[٣]. وتفقه الشَّاطبي به، وسمع جملة من كتابه: «تكميل التعقيب على صاحب التهذيب»، وبعض «اختصاره لجمل الخونجي» وكتاب «القواعد الفقهية» له أيضاً، وجميع كتابه «الحقائق والرقائق»، وأجازه به وبجميع «ثلاثيات البخاري» وكتب أخرى في الحديث والفقه والقراءات والعربية، وحدثه بأسانيده إلى مؤلفيها[٤].

بل وخصَّ الشَّاطبي دون غيره بسندمصافحة ينتهي إلى رسول الله ﷺ[٥]. وكان الشَّاطبي ينعته«بالشيخ القاضي الجليل الشهيرالخطير.»[٦]

وقد تأثر الشَّاطبي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ به في الأخذ بالحديث، والإهتمام بالإسناد والنَّقل عن المتقدمين، وحمل همّ الإصلاح، والدعوة إلى التجديد، ونبذ التقليد، كما يظهر على منهج الشَّاطبي في كتبه ورسائله.

٣ـ أبوسعيد بن لُبّ:

فرج بن قاسم بن أحمد بن لُبّ التغلبي[٧]، مفتي غرناطه،

---

(١) نيل الابتهاج (ص٢٥٠).

(٢) انظر: بعض مواقفه في نيل الابتهاج (ص٢٥٣) ونفح الطيب للمقري (٥/ ٢٨١).

(٣) انظر في ترجمته: الإحاطة (٢/ ١٩١) ونفح الطيب (٥/ ٢٠٣) وقد ترجم له فضيلة الشيخ أحمد بن حميد ترجمة ضافية في مقدمة تحقيق القواعد للمقري (ص١٧ـ٩٩).

(٤) انظر: برنامج المجاري (ص١١٩).

(٥) الإفادات والإنشادات (ص٩٩).

(٦) الإفادات والإنشادات (ص٨١).

(٧) انظر ترجمته في: نفح الطيب (٥/ ٤٠٩) ونيل الابتهاج (ص٢١٩).

وإمام جامعها الأعظم، والمدرس بمدرستها النَّصرية، ومن أشهر علماء غرناطه في القرن الثامن.

قال المقَّري: «قَلَّ من لم يأخذ عنه في الأندلس في وقته»[١] وقد عرض عليه الشَّاطبي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ «مختصر ابن الحاجب في الأصول» في مجلس واحد، وأجاز له أن يرويه عنه[٢]، وقد استفاد منه الشَّاطبي في منهجه في الإفتاء[٣].

وقد جرى بين الشَّاطبي وشيخه ابن لُبّ، خلاف ونزاع في مسائل علمية أفتى فيها ابن لُبّ بغير ما دلَّ عليه الدليل[٤]. وانتقد عليه الشَّاطبي منهجه في الإفتاء، والتساهل في نقل الأقوال الضعيفة في المذهب والإفتاء بها[٥]، مما يفضي إلى التهافت على العمل بالرخص، فيؤدي إلى تحلل الناس من الدِّين وضعف حرمته في نفوسهم.

ومع ذلك فقد ظلَّ الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ وفياً لشيخه ينعته بنعوت تدل على الإجلال[٦]، والاحترام. شأنه شأن السَّلف عليهم رحمة الله.

٤ـ ابن مرزوق الخطيب:

أبوعبدالله محمد بن أحمد بن مرزوق الخطيب التلمساني[٧] عالم جليل، كثير الترحال أخذ عن نحو ألفي شيخ من أهل المشرق

(١) انظر: نفح الطيب (٥/ ٥١٣).
(٢) برنامج المجاري (ص١١٨).
(٣) انظر: الإفادات والإشادات (ص٦٥).
(٤) انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص١٨٣).
(٥) انظر: الإفادات والإنشادات (ص١٥٢) والموافقات (٥/ ٧٩ـ١٠٢).
(٦) انظر: الإفادات والإنشادات (ص٩٤).
(٧) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص٢٦٨)، ونفح الطيب (٥/ ٣٩٠)، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ص٢٣٦).

والمغرب، وبرع في الطب والرواية، ومن تصانيفه «شرح العمدة في الحديث» (خمس مجلدات)، و«شرح الشفا في التعريف بحقوق المصطفى» لم يكمل، و«شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق»، وغيرها[١].

وكان ابن مرزوق فقيهاً على طريقة المحدثين، يتناول الفقه من خلال شرحه للحديث.

وقد سمع منه الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ كتاب «الجامع الصحيح» للإمام البخاري ـ رحمه الله ـ و«موطأ الإمام مالك» برواية يحيى بن يحيى، وأجازه ابن مرزوق بهذين الكتابين إجازة عامة بشرطها[٢].

وقد تأثر الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ بابن مرزوق في اعتماده على النصوص الحديثية، إذ كان يذكر القاعدة ثم يورد النصوص الدالة عليها، كما يتضح ذلك في كتابيه «الموافقات» و«الاعتصام».

٥ـ أبوعلي الزاوي:

هوأبوعلي منصور بن عبدالله بن علي الزاوي[٣] فقيه، نظَّار، له مشاركات في العلوم العقلية والنقليةَ قرأ عليه الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» لابن الحاجب من أول مبادىء اللغة إلى آخره بلفظه إلا يسيراً منه سمعه بقراءة غيره، وكل ذلك قراءة تفقه ونظر، وأجازه إجازة عامة بشرطها[٤].

٦ـ أبوعبدالله محمد بن أحمد الشريف التلمساني[٥]:

كان عالماً بالفقه المالكي وأصوله، وبالحديث وعلومه، مع

---

(١) انظر: برنامج المجاري (ص١١٩).
(٢) المرجع السابق في الصفحة نفسها.
(٣) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص٣٤٥) والإحاطة في أخبار غرناطة (٢/٣٠٣) ونفح الطيب (٧/١٤٧) وغيرها.
(٤) برنامج المجاري (ص١١٩).
(٥) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص٢٥٥) والاعلام للزركلي (٦/٢٢٤).

إلمام بالعربية وأخبار العرب، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، من كتبه «المفتاح في أصول الفقه»، وشرح «جمل الخونجي»، وغيرها، توفى سنة ٧٧١هـ وذكره التنبكتي ضمن شيوخ الشَّاطبي[١].

٧ـ أبوالقاسم محمد بن أحمد الشريف الحسني السبتي[٢]:

رئيس العلوم اللسانية بالأندلس، وليَ ديوان الإنشاء بغرناطة، ثم القضاء والخطابة فيها، له شروح في الأدب والنحو، وهو شيخ الشَّاطبي في فقه الأحكام، توفي سنة (٧٦٠هـ) ونعته الشَّاطبي بالفقيه الجليل الكبير الشهير. ونقل عنه بعض الفوائد[٣].

٨ـ أبوعبدالله البلنسي:

محمد بن علي بن أحمد البلنسي الأوسي[٤] من علماء غرناطة، لازم شيخ الجماعة ابن الفخار وانتفع به، وكان شيخاً للشَّاطبي في اللغة والتفسير، وكان له عناية بالتفسير والنحو. توفي سنة (٧٨٢هـ).

٩ـ أبوجعفر أحمد بن آدم الشقوري[٥]:

فقيه، نحوي، فرضي، كان يدرس بغرناطة «كتاب سيبويه» و«ألفية ابن مالك»، و«المدونة الكبرى» وغيرها. وكان شيخاً للشاطبي في الفرائض والفقه على المدونة.

١٠ـ أبوجعفر أحمد بن الحسن الكلاعي المعروف بابن الزيات[٦]:

قال عنه ابن الخطيب «كان جليل القدر، كثير العبادة، عظيم

---

(١) انظر نيل الابتهاج (ص٢٥٧).

(٢) انظر ترجمته في: نفح الطيب (١٨٩/٥) وبرنامج المجاري (ص٩٠)، وبغية الوعاة للسيوطي (٣٩/٢).

(٣) انظر الإفادات والإنشادات (ص٨٩، ١٠١، ١٢٥).

(٤) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص٢٧٠) والإحاطة (٣٨/٣).

(٥) انظر ترجمته في: برنامج المجاري (ص١٢٥).

(٦) انظر ترجمته في: الإحاطة (٢٨٧/١) وشجرة النور الزكية لمخلوف (ص٢١٢).

الوقار حسن الخلق، مخفوض الجناح، يُذَكِّرُ بالسَّلفِ الصَّالح في حسن شيمته، وإعراب لفظه، مزدحم المجلس، كثير الإفادة، صبوراً على الغاشية، واضح البيان، فارس المنابر غير مُدافع»[١] وقد نقل الإمام الشَّاطبي عنه قوله «لو كان لي بيت مال لأنفقته على طلاب العلم، لأنهم قدوتنا وسادتنا وبركتنا وأدلتنا»[٢].

ويظهر أثر هذا الشيخ جلياً واضحاً على الإمام الشَّاطبي في شدة إخلاصه[٣]، واهتمامه بالجانب التربوي الوعظي في كتبه[٤]، وفتاويه ورسائله لتلاميذه[٥].

١١ـ أبوعبدالله محمد بن أبي الحجاج يوسف بن عبدالله بن محمد اليحصبي اللوشي[٦]:

كان أديباً بارعاً، تولى الخطابة بجامع غرناطة، وتزهد في آخر حياته توفي سنة (٧٥٢هـ)، وقد ذكر المجاري أن الشَّاطبي استجازه فأجازه إجازة عامة بشرطها[٧].

القسم الثاني: من شيوخ الشَّاطبي وهم الذين ذكرهم في كتابه الإفادات والإنشادات، ناقلاً عنهم ـ بعض الفوائد والنكات والأشعار وهم:

١ـ الشيخ أبوبكر[٨] محمد بن عمر بن علي القرشي الهاشمي، كان

---

(١) الإحاطة لابن الخطيب (١/ ٢٨٧).

(٢) روضة الاعلام لابن الأزرق، نقلاً عن مقدمة محمد أبو الأجفان لفتاوى الشاطبي (ص٣٨).

(٣) انظر: على سبيل المثال الاعتصام (١/ ٣٤٩).

(٤) انظر: على سبيل المثال الاعتصام (١/ ١٢٢، ١٢٨).

(٥) انظر: المعيار المعرب (٩/ ١٧٧) (١١/ ١٣٩، ١٤١).

(٦) انظر ترجمته في: الإحاطة (٢/ ٢٦٩) ونفح الطيب للمقري (٥/ ١٢).

(٧) برنامج المجاري (ص١١٩).

(٨) ترجمته في: الإفادات والإنشادات، للشاطبي (ص١٢٤) رقم: ٨٤، ٣٠، ٣٢، ٤٤، ٤٨، ٥٨.

حياً بعد سنة: ٧٦٠هـ.

٢ـ الشيخ أبوالقاسم[١] الفقيه ابن البناء توفي سنة: ٧٥١هـ.

٣ـ الشيخ الفقيه[٢] الصوفي ابن الناظر.

٤ـ الشيخ أبوعبدالله[٣] محمد بن محمد بن إبراهيم الخولاني.

٥ـ الشيخ أبوجعفر[٤] أحمد بن رضوان بن عبدالعظيم الفقيه الأديب الوزير كان حيًّا بعد: ٧٦٠هـ.

٦ـ الشيخ ابن البكاء[٥] أبوعبدالله محمد بن البكاء، رحمه الله.

٧ـ الشيخ ابن بقى[٦] محمد بن سعيد بن أحمد بن لب بن حسن بن بقى ـ توفي: ٧٩١هـ.

٨ـ الإمام أحمد[٧] بن الراوية أبوجعفر توفي سنة: ٧٦٣هـ.

٩ـ الشيخ السدوري[٨] المكناسي يوسف بن علي بن عبد الواحد بن موسى توفي سنة: ٧٨١هـ.

١٠ـ الشيخ الشقوري[٩] محمد بن علي أبوعبدالله الشقوري، فقيه طبيب كان حيا سنة ٧٤٩هـ.

---

(١) ترجمته في: نفح الطيب للمقري: ١٣١، (وفيه: أبوالحسن)، وانظر الإفادات والإنشادات (ص٩٢).

(٢) الإفادات والإنشادات ـ للشاطبي (ص٩٥).

(٣) نفح الطيب ـ للمقري: (١٠٨/٧)، الإفادات والإنشادات (ص٩٧)، وانظر: الرقم ٦٢، ٦٤، ٦٨.

(٤) نفح الطيب ـ للمقري: (١٠٨/٧)، الإفادات والإنشادات (ص٩٧)، وانظر: الرقم ٦٢، ٦٤، ٦٨.

(٥) الإفادات والإنشادات ـ للشاطبي (ص١٠٨).

(٦) ترجمته في: النيل(ص٢٧٢)، الإفادات والإنشادات للشاطبي (ص١٠٣).

(٧) ترجمته في: أوصاف الناس لابن الخطيب (ص٦٢)، النيل (ص٧٢)، الإفادات والإنشادات ١٦٤.

(٨) ترجمته في: الدرر الكامنة (٤٦٦/٤)، درة الحجال (٣٥٢/٣)، الإفادات والإنشادات (ص١٥٩).

(٩) ترجمته في: معجم المؤلفين (٧٩/١٠)، الإفادات والإنشادات ـ للشاطبي (١٦٧، ١١٤).

١١ـ الشيخ البلوي[١]: خالد بن عيسى بن أحمد بن إبراهيم أبوالبقاء توفي سنة: ٨١٨هـ.

١٢ـ الشيخ النميري[٢] إبراهيم بن إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم بن موسى بن إبراهيم بن عبدالعزيز توفي: ٧٧٧هـ.

١٣ـ الكحيلي[٣] علي أبو الحسن.

ولم تكن استفادة الشَّاطبي مقصورة على هؤلاء الشيوخ بل كان يكاتب الأعلام المشاهير في عصره ـ من علماء الأندلس والمغرب مستفسراً عن مسائل علميه، وإشكالات وردت عليه[٤] ومن هؤلاء:

١ـ أبوالعباس القباب[٥] (ت: ٧٧٩هـ):

وقد كاتبه الشَّاطبي في مسألة: هل لابد في سلوك طريق الصوفية من شيخ أم لا؟ ولم يُقنع الشَّاطبي جواب القباب في بعض فروع المسألة ولذلك رد عليه[٦].

وكذلك كاتبه الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله «عن حكم الدعاء الجماعي أثر الصلاة» ونقل الشَّاطبي أطرافاً من جواب القباب في الاعتصام[٧] وكاتبه كذلك في مسألة «مراعاة الخلاف في المذهب»

---

(١) ترجمته في: الإحاطة في أخبار غرناطة: (١/ ٥٠٠)، درة الحجال لابن القاضي (١/ ٢٦٢)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ـ التنبكتى (ص١١٥)، شجرة النور الزكية ـ مخلوف (ص٢٢٩)، الإفادات والإنشادات (ص١٦٧، ١٦٩)، نفح الطيب للمقري (٢/ ٥٣٢).

(٢) ترجمته في: الإحاطة في أخبار غرناطة (١/ ١٩٣)، فهرس الفهارس ـ للكتاني (١/ ١٢٩)، الإفادات والإنشادات (ص١٤٩، ١٦٠).

(٣) انظر: الإفادات والإنشادات (ص١٦٠).

(٤) انظر: نيل الابتهاج (ص:٤٨).

(٥) انظر ترجمته في: الإحاطة (١/ ٧١) وشجرة النور الزكية (ص٢٣٥) وغيرها وذكر الشاطبي ـ رحمه الله ـ في الاعتصام قوله «قال بعض شيوخنا» والذي يظهر لي أنه قالها تواضعاً وإلا فقد كان صديقاً وصاحباً له.

(٦) انظر: الموافقات (١/ ٧٢ـ٧٥) وانظر المعيار المعرب (١١/ ١١٧ـ١٢٣).

(٧) انظر الاعتصام (١/ ٣٥٢ـ٣٥٣) وقد نقل جواب القباب الونشريسي في المعيار المعرب =

ونقل الشَّاطبي جوابه في الاعتصام[١].

٢ـ أبوعبدالله محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت: ٨٠٨هـ)[٢]:

وقد كاتبه الشَّاطبي في مسألة «مراعاة الخلاف في المذهب المالكي» «والدعاء الجماعي في أدبار الصلوت» «والدعاء للسلاطين في الخطبة» وغيرها[٣].

٣ـ أبوعبدالله محمدبن إبراهيم بن عباد النفزي الرُندي (ت: ٧٩٢)[٤]:

وقد كاتبه الشَّاطبي عن مسألة «اشتراط الشيخ في سلوك طريق التصوف»[٥].

وأشار التنبكتي إلى مكاتبته لقاضي الجماعة أبوعبدالله محمد بن أحمد القشتالي[٦]، وقد ذكر الونشريسي بعض جوابه للشاطبي[٧]. وقد أشار الشَّاطبي إلى أنه كاتب علماء المغرب وأفريقية، فلعلَّ هذا مِمَّا يؤكد ما ذكره التنبكتي[٨].

= (١/ ٢٨٣).

(١) الاعتصام (٢/ ١٤٦ـ١٥٠) والموافقات (١/ ١٦١ـ١٦٦) (٤/ ١٠٧) والمعيار المعرب (٦/ ٣٨٧).

(٢) انظر ترجمته في: برنامج المجاري (ص١٣٨) ونيل الابتهاج (ص٢٧٤) وغيرها.

(٣) انظر: المعيار المعرب (٦/ ٣٦٤ـ٣٧٣، ٣٨٥) وأشار إليها الشاطبي ـ رحمه الله ـ في الموافقات (١/ ١٥٩ـ١٦٦) (٥/ ١٠٧)، والاعتصام (٢/ ١٤٦).

(٤) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص٢٧٩) ونفح الطيب (٥/ ٣٤١).

(٥) ذكره الونشريسي في المعيار المعرب (١٢/ ٢٩٣ـ٣٠٧).

(٦) انظر: نيل الابتهاج (ص٤٨).

(٧) انظر: المعيار المعرب (٦/ ٣٩١).

(٨) انظر: الموافقات (١/ ١٦٠) (٥/ ١٠٧) والاعتصام (٢/ ١٤٦).

المبحث الثاني
تلاميذه

لقد انتصب الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله تعالىٰ ـ للتدريس في جامع غرناطة، وكان يدرِّس، الفقه، والأصول، والحديث، والقراءات والنحو[(١)]، وقد أخذ عن الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ جماعة من طلاب العلم منهم:

١ـ أبويحيى محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي:

الإمام، العالم، المحقق، الأديب البليغ، المجاهد، كان من أسرة علمية شهيرة بغرناطة، وكان يتلقى على الشَّاطبي الفقه والأصول. وعلوم اللغة، وتولى الوزارة لملوك بني الأحمر. وقد صحب الإمام الشَّاطبي وانتفع به، وتأثر بمنهجه، وآزره على نصر السنة، وألف كتاباً في الانتصار للإمام الشَّاطبي رد فيه على شيخه أبي سعيد بن لُبّ في مسألة الدعاء بعد الصلاة. وقد توفى شهيداً في ساحات الجهاد سنة (٨١٣هـ)[(٢)] ـ نحسبه كذلك، والله حسيبه ـ.

٢ـ أبوبكر بن محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي.

الفقيه، الأصولي، المحدث، العالم المتفنن، كان مرجعاً في الفتوى، له تآليف نفيسة منها «**تحفة الأحكام**» التي وقع عليها الإقبال وشرحها بعض العلماء، وله أرجوزة في الأصول، واختصار الموافقات، وأرجوزة في النحو، وأخرى في الفرائض، وأخرى في القراءات وغيرها، توفي سنة (٨٢٩هـ)[(٣)].

---

(١) انظر: برنامج المجاري (ص١١٦).

(٢) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص٢٨٥) ونفح الطيب (١٤٨/٦)، وشجرة النور الزكية (ص٢٤٧).

(٣) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص٢٨٩) وشجرة النور الزكية (ص٢٤٧).

٣ـ أبوعبدالله محمد البياني:

فقيه غرناطة، تتلمذ على الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ وأخذ عن خلق كثيرمثل أبي يحيى بن عاصم، وعبدالله بن جزي وغيرهم[١]

٤ـ أبوجعفر أحمد القصار الأندلسي الغرناطي:

تتلمذ على الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ وكان الشَّاطبي يطالعه ببعض المسائل من كتاب «الموافقات» ويباحثه فيها، وبعد ذلك يضعها في الكتاب على عادة الفضلاء ذوي الإنصاف[٢].

٥ـ أبوعبدالله محمد بن محمد بن علي بن عبدالواحد المجاري الأندلسي:

وقد تتلمذ على الشَّاطبي، وعرض عليه ألفية ابن مالك عن ظهر قلب، وأخذ عنه «كتاب سيبويه» و«مختصر ابن الحاجب» و«موطأ الإمام مالك»[٣]، وتوفي سنة (٨٦٢هـ)[٤].

٦ـ أبوعبدالله محمد بن علي بن أشرص:

العالم، الجليل، الإمام، الفقيه، القدوة، أخذ عن جماعة من العلماء منهم، أبى جعفر الزيات، وابن الفخار، والإمام الشَّاطبي توفي سنة (٧٤٨هـ)[٥].

٧ـ أبوعبدالله محمد بن أحمد بن الخطيب محمد بن مرزوق:

الإمام المحقق العلامة المفسر المحدث، أخذ عن أعلام من أهل المشرق والمغرب، توفي في سنة (٨٤٢هـ)[٦] وذكر التنبكتي أنه

---

(١) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص٣٠٨) وشجرة النور الزكية (ص٢٣١).

(٢) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص٤٩، ٧٦).

(٣) انظر: برنامج المجاري (ص١١٦ـ١١٧).

(٤) انظر في ترجمته في ثبت البلوي (ص: ١٩).

(٥) انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية (ص٢١٤).

(٦) انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٧/ ٥٠)، وشجرة النور الزكية (ص٢٥٢) وغيرها.

أخذ عن الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ[١].

٨ـ أبوالحسن علي بن سمعت:

علاَّمة محقق، فقيه، نحوي[٢]، كان يقول عن الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ: «هو نخبة علماء قطرنا»[٣]. ومما يؤيد أن أباالحسن بن سمعت من تلاميذ الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ أن الكتاني أورد سنداً عن أبي الحسن يفيد أنَّه روى عن الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ وأنه أجازه إجازة عامة[٤].

وقد سار تلاميذ الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ على منهجه، وحملوا آراءه في تجديد الدين، وإصلاح المجتمع، ونشر السنة، ونالهم من الأذى والظلم والعسف ما نال شيخهم[٥].

---

(١) انظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة (ص٥٠).

(٢) انظر: نيل الابتهاج (ص٢٠٧).

(٣) انظر: نيل الابتهاج (ص٤٧).

(٤) انظر: فهرس الفهارس للكتاني (٢/ ٩٢) وفتاوى الشاطبي (ص٤١).

(٥) انظر المجددون في الإسلام للصعيدي (ص٣٠٧) وما بعدها، والمعيار المعرب (١١/ ١٣٩). وما سبق (ص: ١٨).

المبحث الثالث
ثقافة الشَّاطبي ومؤلفاته

كان الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ واسع الثقافة، جمع علوماً شتى، ومعارف متنوعة، وقد تحدث الشَّاطبي عن شغفه بطلب أَنواع العلوم، حيث قال: «لم أزل منذ فُتِق للْفهم عقلي، ووجهت شطر العلم طلبي، أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، ولم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان. .»[١].

ويدل على سعة ثقافة الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ كثرة شيوخه وما أخذه عنهم من علوم كثيرة، في الفقه والحديث، والقرآن، والقراءات، واللغة، والنحو، والأدب، والحساب. وغيرها إلَّا أنَّه برع في علم الأصول، ومقاصد الشَّريعة، واستحالت في يده غرباً، حتى ضرب الناس حول كتبه بعطن. والناظر في كتب الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ يجد فيها، خير شاهد على سعة اطلاعه وامتلاكه لناصية العلم، مع الدقة والتحقيق لما يقرِّره رحمه الله.

وأمَّا مؤلفات الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ فقد ألف كتباً تدل على غزارة علمه، وتمكنه، قال عنها التنبكتي في نيل الإبتهاج: «ألف تآليف نفيسة، اشتملت على تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد»[٢] وهذه المؤلفات منها المطبوع ومنها المخطوط أو ما هو في حكم المفقود.

---

(١) الاعتصام (١/ ٢٤).
(٢) نيل الابتهاج (ص٤٨).

أولاً كتبه المطبوعة:

١ـ الموافقات في أصول في الشريعة:

وهذا الكتاب من أجل كتب الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ بل لم يؤلف في موضوعه مثله، وهو في أصول الفقه، إلا أنَّ المؤلف ركز فيه على مقاصد الشريعة، وأسرار التكليف، ولم يَخْلُ من مباحث عقدية، وفقهية، وتحقيقات في مسائل كثيرة، فيه طرافة وجدة، تدل على غزارة علمه، وعمق فهمه، وإلمامه بأصول الشرع.

ويشير الشَّاطبي إلى إنه وجد معارضة من بعض معاصريه، ممَّن اكتفى من العلم بظاهره، وأخلد إلى التقليد والتعصب، ولكنه صبر، وجالد حتى أتمَّه، وأذاع مسائله بين طلَّابه[١]، وقد لقى هذا الكتاب قبولاً، وثناء عاطراً من العلماء، سواء المتقدمين أو المتأخرين .

فقد قال عنه التنبكتي في نيل الإبتهاج: «وكتاب الموافقات في أصول الفقه كتاب جليل القدر جدًّا، لا نظير له، يدل على إمامته، وبعد شأوه في العلوم؛ سيما علم الأصول قال الإمام الحفيد ابن مرزوق: كتاب الموافقات المذكور من أجل الكتب. .»[٢].

وقال عنه عبدالله دراز في مقدمته على الكتاب: «لم تقف به الهمة في التجديد والعمارة لهذا الفن عند حد تأصيل القواعد، وتأسيس الكليات المتضمنة لمقاصد الشارع في وضع الشريعة، بل جال في تفاصيل مباحث الكتاب أوسع مجال، وتوصل باستقرائها إلى استخراج دررٍ غوالٍ، لها أوثق صلة بروح الشريعة»[٣].

وقال في موضع آخر: «. . . كتاب الموافقات، الذي لو أُتخذ مناراً للمسلمين بتقريره بين العلماء، وإذاعته بين الخاصة، لكان فيه

---

(١) انظر: الموافقات (١/ ١٢٤)(٤/ ٢٥١) وأعلام الفكر الإسلامي (ص٧٥).

(٢) انظر: الابتهاج (ص٤٨).

(٣) انظر: مقدمة الموافقات (ص٦).

مِذبة تطرد أولئك الأدعياء المتطفلين على الشريعة المطهرة»[١].

وقال عنه: صبحي المحمصاني: «وأشهر ما تركه الشَّاطبي كتاب الموافقات، والكتاب غزير العبارة، واسع الحجة، وهو من دون شك من أنفس ما كتب في علم الأصول، وفي التشريع الإسلامي»[٢].

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «إن عمل الشَّاطبي في الموافقات يُعد هرماً شامخاً للثقافة الإسلامية، استطاع أن يشرف منه إلى مسالك وطرق لتحقيق خلود الدِّين وعصمته، قلَّ من اهتدى إليها قبله، فأصبح الخائضون في معاني الشَّريعة وأسرارها عالة عليه»[٣].

وقد طبع الكتاب عدة طبعات:

الأولى: طبع بتونس سنة (١٣٠٢هـ) بمطبعة الدولة التونسية وتصحيح ثلاثة من العلماء. هم: الشيخ علي الشنوفي، والشيخ أحمد الورتاني، والشيخ صالح قايجي.

الثانية: طبع في سنة (١٣٢٧هـ) الجزء الأول منه، بمدينة «قازان» السوفياتية.

الثالثة: طبع في مصر تتحقيق وتعليق: الشيخ محمد الخضر حسين، والشيخ محمد حسنين مخلوف.

الرابعة: طبع بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد سنة (١٩٦٩م) وطبعته مكتبة صبيح.

الخامسة: طبع بتحقيق الشيخ عبدالله دراز وتمتاز هذه الطبعة بالتعليقات والشرح والتوضيح لكلام الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ

(١) انظر: مقدمة الموافقات (ص٧).
(٢) النظرية العامة في الموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية (١/ ٥١).
(٣) انظر: أعلام الفكر الإسلامي (ص٧٦).

وهي وإن كانت مختصرة لكنها دقيقة ومحررة[١].

السادسة: وقد ظهرت هذه الطبعة أثناء إعداد هذه الدراسة وهي بتحقيق مشهور حسن سلمان، ومُحقَّقَه على نسختين خطيتين. وتمتاز بتصحيح النص وتخريج الأحاديث تخريجاً وافياً، وإضافة بعض التعليقات المهمة، والإشارة إلى المباحث المشتركة بين شيخ الإسلام والشَّاطبي - رحمهما الله - إشارة عامة، وقدم لهذه الطبعة فضيلة الشيخ بكر أبوزيد - حفظه الله - وهي في ستة مجلدات مع الفهارس.

٢ـ الاعتصام :

وهو الكتاب الذي بين أيدينا وسيأتي الحديث عنه.

٣ـ الإفادات والإنشادات :

وهذا الكتاب عبارة عن فوائد وطرف وملح وإنشادات نقلها الشَّاطبي - رحمه الله عن بعض شيوخه وعن بعض من التقى بهم من العلماء.

قال المجاري: «وكتاب الإفادات والإنشادات في كراسين، فيه طرف، وتحف، وملح أدبيات وإنشادات»[٢] وقد حققه الدكتور/ محمد أبو الأجفان، وطبعته دار الرسالة سنة (١٤٠٣هـ).

٤ـ فتاوي الإمام الشَّاطبي :

وهذا الكتاب عبارة عن مجموع لفتاوي الإمام الشَّاطبي - رحمه الله - وقد جمعها الدكتور/ محمد أبوالأجفان من كتب مخطوطة ومطبوعة، وقد بلغت هذه الفتاوي ستين فتوي في الفقه، والحديث، والعقيدة، ومسائل البدع، وبعض رسائله التي بعث بها إلى تلاميذه.

---

(١) انظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة حمادي العبيدي (ص١٠٠، ١٠١).

(٢) انظر: نيل الابتهاج (ص٤٨).

وقد طبع هذا الكتاب سنة ١٤٠٥هـ بمطبعة الكواكب بتونس.

٥ـ المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية:

وقد ذكره أحمد بابا في النيل، حيث قال: «وله شرح الخلاصة في النحو في أربعة أسفار». وقال عنه أيضاً: «لم يؤلف عليها مثله، بحثاً، وتحقيقاً فيما أعلم»(١) ويوجد منه نسخة مخطوطة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، وقد حُقق أكثر الكتاب، وطبع جزء منه من باب نائب الفاعل إلى الحال ـ بتحقيق الدكتور/عياد الثبيتي، طبع مكتبة التراث بمكة المكرمة (١٤١٧هـ). وهذا الشرح يدل على تمكن وتحقيق الشَّاطبي في علم النحو واللغة.

ثانياً: كتبه المخطوطة أو التي في حكم المفقود:

١ـ كتاب المجالس:

قال في النيل: «شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله»(٢). وهذا الكتاب لم يشر أحد ممن كتب عن الإمام الشَّاطبي إلى وجوده، بل ذكر صاحب «نظرية المقاصد عند الشَّاطبي» أنه سأل عدداً من الخبراء في المخطوطات فلم يجد عندهم خبراً عنه.(٣)

٢ـ كتاب «مذهب أهل التصوف»:

فقد ذكر في الاعتصام أنه من غرضه تأليف كتاب عن طريق التصوف يبين مافيها من الحق والباطل، وأنها إنما دخلتها البدع من قوم تأخرت أزمانهم(٤)، وذكر في موضع آخر من الاعتصام قال: «وإن فسح الله في المدة، وأعان بفضله، بسطنا الكلام في هذا الباب

---

(١) نيل الابتهاج (ص٤٨).
(٢) انظر: نيل الابتهاج (ص٤٨).
(٣) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص١١٤).
(٤) انظر: الاعتصام (١/ ٩٠).

في كتاب «مذهب أهل التصوف، وبيَّنَّا ما أُدخل فيه مما ليس بطريق لهم»[١]، ولكن هل بدأ الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ هذا الكتاب ولم يتمه أم أنَّه لم يبتدئه، ووافاه الأجل قبل ذلك، الكلام يحتمل الأمرين، ولم يذكر هذا الكتاب من ترجم للشاطبي ـ رحمه الله ـ.

٣ـ تعليقات على نوازل ابن سهل :

وقد ذكره الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ في الاعتصام وقال: «وقد قيدنا في ذلك جزءاً مفرداً فمن أراد الشفاء في المسألة فعليه به»[٢] وقد قيد هذه التعليقات عندما احتج بعض الناس بكلام ابن سهل على بعض البدع[٣] ولم أقف على ذكر هذا الكتاب قديما وحديثاً غير أنَّ التنبكتي أشار إلى أن الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ رد على ابن سهل في مسألة ذكر المؤذنين في الأسحار على الصومعة[٤].

٤ـ رسائل ومكاتبات الشَّاطبي للعلماء :

سبق أن أشرت إليها[٥] وإنما جعلتها في كتبه؛ لأن الذي يظهر من كلام العلماء الذين كاتبهم أنَّها ليست مسائل أراد الجواب عليها، وإنَّما هي كتب تحتوي على فصول، يُبين فيها وجهة نظره، وما أداه إليه إجتهاده فيها، فهذا ابن عباد النفزي الرُّندي عندما كاتبه الشَّاطبي ـ وسبق أن أشرت إليها[٦] ـ يقول: «قد قرأت كتابيكم، وفهمت مضمنهما، ولا يمكنني أن أتكلم على جميع فصولهما بتصحيح أو إبطال، لأن الكلام فيهما قد طال وتشعب وذهب كل مذهب..»[٧]،

---

(١) انظر: الاعتصام (١/ ٢١٩).

(٢) انظر: الاعتصام (٢/ ١٠٢ والنص المحقق (ص٦٣١).

(٣) انظر: الاعتصام (٢/ ١٠٢).

(٤) انظر: نيل الابتهاج (ص٤٩).

(٥) انظر ما سبق (ص٣٨).

(٦) انظر ما سبق (ص٣٩).

(٧) انظر: المعيار المعرب (١٢/ ٢٩٤).

وكذلك مكاتبته ـ لابن عرفة كما سبق وأشرت إليها[١] تدل على أنها رسائل فيها عرض لوجهة نظره[٢] ومناقشة الأقوال الضعيفة، وترجيح حسب مقتضى الدليل، بل ربما ظهر رأي الشَّاطبي وسلَّم به من كتب إليه كما سلَّم له القباب، ورجع إلى رأيه[٣]، وكذلك مكاتبته لأبي العباس القباب. قال عنها القباب: «. . .وطلبتم مني آخر ذلك أن أكتب لكم بما هو الحق عندي في ذلك، مفصلاً على فصول المناظرة المذكورة»[٤]، وقال في موضع آخر: «فأعرضت عن تتبع الفصول معترفاً بالتقصير حالاً ومآلا. .»[٥]، فكل هذه تدل على أنَّ للشاطبي رسائل ومحاورات، وأنَّها تحوي فصولاً كثيرة، بل أشاروا إلى أنَّها رسائل ومكاتبات دارت بينه وبين علماء عصره، إلا أن صاحب كتاب «نظرية المقاصد عند الشَّاطبي» أشار إلى ذلك، وإن كان أوردها في مراسلات الشَّاطبي[٦].

٥ـ عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق :

وقد ذكره الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ في المقاصد الشافية، إذ قال في معرض ذكره لبعض المسائل: «وبيانه في علم الاشتقاق وهو التحقيق في المسألة. . .»[٧].

يحذف

٦ـ أصول النحو :

والكتابان الأخيران ذكر أحمد بابا «أنهما أتلفا في حياته»[٨].

---

(١) انظر: ماسبق (ص٣٨).
(٢) انظر: المعيار المعرب (١١/ ٣٦٤ـ٣٧٣).
(٣) انظر: الموافقات (١/ ٧٣).
(٤) انظر: المعيار المعرب (١١/ ١١٧).
(٥) انظر: المعيار المعرب (١/ ١٢٣).
(٦) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص١٤١).
(٧) انظر: المقاصد الشافية (١/ ٢١٥).
(٨) انظر: نيل الابتهاج (ص٤٨ـ٤٩).

ثالثاً: رسائله الخاصة:

وهي رسائل إلى أصحابه، وتلاميذه، ومحبيه، ومن تبعه وسار معه إلى دعوته إلى السنة. وهي تتضمن الدعوة إلى السنة والصبر والثبات على الحق، حيث يقول في إحداها عندما كتب إليه أحد أصحابه متشكياً بما لقيه من البلاء: «... وعلى الجملة، فالزمان زمان وقوع ما أخبر عنه الصادق المصدوق ﷺ وأن المتمسك فيه بدينه كالقابض على الجمر، ولكن الأجر فيه جزيل، ورب العزة بحفظ الحوزة كفيل، فلا عليكم فإن الله معكم ما قصدتم وجه الله وثابرتم على اتباع الحق والمشي على طريق الصواب..»(١).

وعندما كتب إليه أحد أصحابه أو تلاميذه بما عرض لهم من طوارق وامتحانات، وإعراض الناس، قال له في جملة كلام: «.. فلنا في سلفنا الصَّالح أسوة، غير أنَّه يجب علينا أن نتأدب بما أدب الله به نبيهﷺ، وذلك أن نُثْبِتَ الحق وليس علينا أن نأخذ بمجامع الخلق إليه»

وقال له أيضاً منبها له على فقه واقع الناس: «فمن جاءك مسترشداً فعلمه مِمَّا علمك الله، ومن جاءك مستشكلاً لأمر وعرفت من مخايله الصدق فأرشده لما عندك من الصواب، ومن جاءك متعنتاً فأعره الأذن الصماء».

وقال له أيضاً يوصيه بقول كلمة الحق وعدم السكوت: «فكيف لنا بالسكوت عن الحق؟ هذا لا يُسمع حتى لا تجد أحداً يقبل الحق عياذاً بالله من ذلك الزمان أن نصل إليه..»(٢). وقد أورد هذه الرسائل محمد أبوالأجفان في فتاوي الشَّاطبي(٣).

---

(١) انظر: المعيار المعرب (١١/١٤١) بتصرف وقد نقلها الدكتور/ أبوالأجفان في فتاوي الشاطبي (١٨٥).

(٢) انظر المعيار المعرب (١١/١٣٩) بتصرف وقد نقلها أبوالأجفان في الفتاوي (ص١٨٢).

(٣) (ص ١٨٢_١٨٦).

المبحث الرابع
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

للإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ منزلة سامية، ومما يدل على هذه المكانة العالية الرفيعة في نظر أهل العلم عدة أمور:

أولًا: ثناء العلماء عليه:

فقد أثنى عليه كل من ترجم له من العلماء المتقدمين والمتأخرين: فمن ذلك ماذكره ابن مرزوق الحفيد فيما نُقل عنه في النيل: «الإمام المحقق، العلامة، الصالح، أبوإسحاق»[(١)].

وقال عنه أحمد بابا في ترجمته: «الإمام، العلامة، المحقق، القدوة، الحافظ الجليل، المجتهد، كان أصولياً، مفسراً، فقيهاً، محدثاً، لغوياً، بيانياً، نظاراً، ثبتاً، ورعاً، صالحاً، زاهداً، سنياً، إماماً مطلقاً، بحَّاثاً مدققاً، جدلياً، بارعاً في العلوم، مِنْ أفراد العلماء المحققين الأثبات، وأكابر الأئمة المتفننين الثقات، له القدم الراسخ، والإمامة العظمى في الفنون، فقهاً، وأصولاً، وتفسيراً وحديثاً وعربية وغيرها، مع التحري والتحقيق، له استنباطات جليلة، ودقائق منيفة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، وقواعد محررة محققة، على قدم راسخ من الصلاح، والعفة، والتحري، والورع، حريصاً على اتباع السنة، مجانباً للبدع والشبهة، ساعياً في ذلك، مع تثبت تام. منحرف عن كل ما ينحو للبدع وأهلها..»[(٢)]

وقال عنه تلميذه عبدالله المجاري: «الإمام، العلامة، الشهير، نسيج وحده، وفريد عصره، أبوإسحاق..»[(٣)].

---

(١) انظر: نيل الابتهاج (ص٤٧).
(٢) نفس المرجع (ص٤٧).
(٣) برنامج المجاري (ص١١٦).

وقال عنه الونشريسي في المعيار: «الشيخ، العالم، العارف، المحقق أبوإسحاق..»[١].

وقال أيضاً: «الإمام العالم المتفق على جلالته وإمامته»[٢].

وأمّا ثناء المتأخرين عليه فهو كثير، وأقتصر على بعضه:

فمن ذلك ماذكره ـ صاحب كتاب تهذيب الفروق والقواعد السنية إذ قال عن الشَّاطبي: «هو الإمام، ناصر السنة أبوإسحاق»[٣]، وقال عنه الشيخ عبدالله دراز: «... ثم إن عرائس الحكمة ولباب الأصول، التي رسم معالمها، وشد معاقلها في مباحث الكتاب والسنة.. مع ما وهبه الله من قوة البصيرة، كأنك تراه وقد تسنم ذروة طودٍ شامخٍ يشرف منه على موارد الشريعة ومصادرها، يحيط بمسالكها ويبصر بشعابها، فيصف عن حسن، ويبني قواعد عن خِبْره..»[٤].

وقال عنه محمد رشيد رضا وهو يتحدث عن كتابه الموافقات: «.. من أعظم المجددين في الإسلام، فمثله كمثل الحكيم الاجتماعي ابن خلدون، كل منهما جاء بما لم يسبق إلى مثله..»[٥].

هذا غيض من فيض من ثناء المتأخرين وإلا فهو كثير، وقد اجتمعت كلمة العلماء المتأخرين على تعظيمه وجلالة قدره وتمكنه من ناصية العلم[٦].

ثانياً: كتب الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ خاصة الموافقات، والاعتصام، والمقاصد الشافية، فقد اتفقت كلمة العلماء من

---

(١) المعيار المعرب (١١/٢٩٣).
(٢) انظر: المعيار المعرب (٦/٣٢٧).
(٣) انظر: تهذيب الفروق للقرافي (٤/٣٠٧).
(٤) انظر: مقدمة الموافقات (١/٦).
(٥) الاعتصام (١/٤).
(٦) انظر: الدراسات التي قدمت عن الشاطبي ـ رحمه الله ـ وستأتي.

المتقدمين والمتأخرين على جلالة هذه الكتب[١] قال محمد الطاهر بن عاشور ـ إن عمل الشَّاطبي يُعدُّ «هرماً شامخاً للثقافة الإسلامية، استطاع أن يشرف منه إلى مسالك وطرق لتحقيق خلود الدين وعصمته، قلَّ من اهتدى إليها قبله، فأصبح الخائضون في معاني الشريعة وأسرارها عالة عليه»[٢].

وقال الشيخ محمد الخضر حسين عن الموافقات: «هو كتاب عظيم الفائدة، سهل العبارة، لا يجد الإنسان معه حاجة إلى غيره»[٣].

وقال رشيد رضا ـ رحمه الله ـ عن كتاب الاعتصام: «. . لا ندَّ له في بابه»[٤].

والذي ينظر في هذه الكتب يرى عالماً قد انعقدت له ألوية العلم، وجمع الله له بين العلوم الشرعية والعقلية، مع عمق الفهم، ورجاحة العقل وإلمام بالأخبار والآثار، وقوة في التأصيل والتقعيد، والنظرة الشمولية للأدلة الشرعية، والقدره على التوفيق بينهما، فرحمه الله رحمة واسعة.

ثالثاً: مما يدل على مكانته أن بعض العلماء كانوا يعرضون عليه الفتاوى، ومن هؤلاء ـ الشيخ الشهير أبوعبدالله الحفار[٥]. . وكان بعض المفتين يعولون على رأيه في العمل والفتوى[٦]، وكانت تأتيه

---

(١) انظر: ماسبق في الحديث عن مؤلفاته (ص: ٤٣).
(٢) أعلام الفكر الإسلامي (ص٧).
(٣) أصول الفقه (ص١٢).
(٤) الاعتصام (١/ ٤).
(٥) هو محمد بن علي بن محمد الأنصاري الغرناطي فقيه، محدث، صالح نشأ بغرناطة ولازم ابن لُبّ. توفي (٨١١هـ). انظر ترجمته في (برنامج المجاري (ص١٠٤). وانظر الفتوى في فتاوي الشاطبي (ص١٦٧).
(٦) انظر: فتاوي الشاطبي (ص١٦٢).

المسائل من أنحاء الأندلس[١] مما يدل على المكانة الرفيعة التي بلغها الشَّاطبي في الفتوى والعلم بين علماء مملكة غرناطة. ولذلك وصفه الحسن بن سمعت[٢] «بأنه نخبة علماء قطرناً».

رابعاً: تسليم من كاتبهم من العلماء لرأيه عندما كاتبهم في مسائل كثيرة مثل أبوالعباس القباب الذي سلم لرأيه[٣]، بل كان القباب يخاطبه بقوله: «... ولو أنَّ غيركم كان المخاطب بهذا الخطاب، لقطعت قطعاً أنَّه فيَّ ساخر، وبما ضمنه من علوم القوم عليَّ فاخر...» وكان يقول له: «وعلمي أن مثلكم يقيل العثرة، ويستر من أخيه الزلة»[٤].

وكان كذلك يشارك في المناقشات العلمية التي تدور بين كبار شيوخه، وهو ما يزال طالباً، وكان يجيب عن بعض الإشكالات والمسائل التي يقف فيها شيوخه ويسلمون له الجواب، قال: «حضرت يوماً بالمسجد الجامع بغرناطة مَقْدم الأستاذ القاضي أبي عبدالله المقري وقد جمع المجلس أباعبدالله القاضي، والقاضي أباالقاسم الشريف، والأستاذ أباسعيد بن لُبّ، وأباعبدالله البلنسي وابن الخطيب وجماعة من الطلبة، فكان من جملة ما جرى أن قال القاضي أبوعبدالله المقري: سُئلت عن مسألة من الأصول لم أجد لأحد فيها نصاً وهي: تخصيص العام المؤكد، بمنفصل. ويذكر الشَّاطبي أنَّه هو الذي أجاب من بين الحاضرين حيث أجاب بالجواز محتجاً بقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٥] فهذا عام مؤكد، وقال رسول الله ﷺ: «**لم يحل الله من الفواحش إلا**

---

(١) انظر: فتاوى الشاطبي (ص١٦٨، ١٧١). والنص المحقق (ص٣٧٤).
(٢) انظر: خاتمة تهذيب الفروق للقرافي (٤/٣٠٧).
(٣) انظر: الموافقات (١/٧٣).
(٤) انظر: المعيار المعرب (١١/١١٧ـ١١٨).
(٥) الأعراف: (٣٣).

مسألة الناس»[١].

خامساً: ممَّا يدل على مكانة الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ مقارنة فتاواه في النوازل والمسائل العلمية بفتاوي مشايخه، والعلماء والمفتين في عصره، فإذا قارنا فتاواه وطريقته في العرض والنهج الذي اختطه في الرد والتأصيل، وانتزاعه للأدلة، مضافاً إلى ما حباه الله به من أدب وإنصاف واحترام للعلماء حتى مع الذين أقذعوا في الرد عليه، ونبذوه بأقبح الألقاب، بانت منزلة هذا الإمام ـ عليه رحمة الله ـ، انظر على سبيل المثال فتواه في الدعاء الجماعي وتأصيله لهذه المسألة مقارنة بفتوى شيخه ابن لُبّ مفتي غرناطة[٢] وفتوى قاضي الجماعة بغرناطة[٣] وانظر فتواه في حكم إنشاد الشعر والذكر الجهري والرقص والسماع[٤]، مقارنة بفتوى شيخه ابن لُبّ وبعض علماء عصره[٥].

---

(١) انظر: الإفادات والإنشادات (ص١٢٦). ولم أقف على هذا الحديث.

(٢) انظر: النص المحقق (ص ٤٤٠).

(٣) انظر: كلام الشاطبي في الاعتصام النص المحقق (ص ٤٣١وما بعدها) وانظر فتوى قاضي غرناطة في المعيار المعرب (١/ ٢٨٦ـ٣٠٠).

(٤) انظر: النص المحقق (ص ٢٧٩).

(٥) انظر: المعيار المعرب (١١/ ٣٥وما بعدها، ١٠٥).

المبحث الخامس
عقيدته ومذهبه الفقهي

أولاً: عقيدته.

قبل الحديث عن عقيدة الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ أحب أن أوضح عدة أمور:

١ ـ إن الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ ليس له كتاب يتحدث فيه عن عقيدته، أو مؤلف عرض فيه العقيدة في جميع أبوابها، وإنما مانذكره مستفاد من قراءة كتبه وفتاويه، وهي وإن كانت تعطينا نوعاً من التصور عن عقيدته إلَّا أنَّها لا تصل إلى إعطائنا تصوراً كاملاً دقيقاً، أضف إلى أنَّ الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ في كثير من كتبه يرد على المبتدعة والمخالفين لمنهج أهل السنة، ويجادلهم، ومن الخطأ أن تؤخذ عقيدته من مجادلته ومنازعته لخصومه، إذ أنه قد يقول بعض الأقوال تنزلا مع الخصم.

٢ ـ إن عدم فهم كلام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ في بعض المواضع وربط بعضه ببعض أدى ببعض من كتب عن الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله إلى الحكم عليه بأمور هو بريء منها(١)، أضف إلى ذلك كلام الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ وقوته فهو كالبناء يشد بعضه بعضاً، وقد وصفه الشيخ دراز بقوله: «يجعل القارىء ينتقل في الفهم من الكلمة

---

(١) من الأمثلة على ذلك انظر: ماذكره الأخ محمد الشقير في الجزء المحقق (ص٤٤) من قوله: إن الشاطبي لا يأخذ بخبر الواحد. وانظر مخالفة الشاطبي في ذلك وقوله: «إن عدم الأخذ بخبر الواحد بدعة مركبة». انظر الاعتصام (١٠٩/١) وسيأتي بيان موقفه بالتفصيل، وانظر ما ذكره الأخ هشام في الجزء المحقق (ص٣٠) أن الشاطبي يوافق المناطقه في قولهم أن العلوم المكتسبة لا يمكن تحصيلها إلا عن طريق مقدمتين معترف بهما. مع أن الشاطبي ـ رحمه الله ـ قاله في معرض الرد على المعتزلة ـ وصرح في الموافقات بخلاف هذا القول انظر الموافقات (٢٤٩/٤).

إلى جارتها، ثم منها إلى التي تليها، كأنَّه يمشي على أسنان المشط، لأن تحت كل كلمة معنى يشير إليه، وغرضاً يُعول عليه في سياقه..»[(١)].

٣ـ إن الأمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ جاء في عصر انتشر فيه المذهب الأشعري بالأندلس والمغرب على يد القاضي ابن العربي[(٢)] ومحمد بن تومرت[(٣)]. والمذهب الأشعري مذهب ملفق من الوحي وبعض أصول الجهمية والنفاة، ولذلك اشتبه على بعض العلماء[(٤)] وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ عليه رحمة الله ورضوانه ـ بعد أن ذكر وقوع بعض العلماء في الابتداع، وخاصة في موافقة بعض أقوال الأشاعرة: «فقلَّ من يسلم من مثل ذلك من المتأخرين، لكثرة الاشتباه والاضطراب، وبُعْد النَّاس عن نور النُّبوة، وشمس الرسالة الذي به يحصل الهدى والصواب، ويزول به عن القلوب الشك والارتياب، ولهذا تجد كثيراً من المتأخرين من علماء الطوائف يتناقضون في مثل هذه الأصول ولوازمها، فيقولون القول الموافق للسنة وينفون ما هو من لوازمه، غير ظانين أنَّه من لوازمه ويقولون ما ينافيه غير ظانين أنه ينافيه، ويقولون بملزومات القول المنافي الذي ينافي ما أثبتوه من السنة»[(٥)].

وقد وقع الإمام الشَّاطبي في موافقه الأشاعرة في بعض قضايا العقيدة، ولكن الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ يستند في كل مايقوله

---

(١) انظر: الموافقات (١/ ١٠).

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (١/ ٦) (٢/ ١٠٢ـ٢٤٥)، وانظر آراء ابن العربي الكلامية لعمار الطالبي وهي مقدمة لتحقيق كتاب العواصم من القواصم. وانظر مقدمة قانون التأويل لمحمد السليماني (ص٤٠).

(٣) انظر: المعجب (ص٢٧٥) والخطط للمقريزي (٢/ ٣٥٨).

(٤) انظر: ما ذكره شيخ الإسلام عن أسباب انتشار المذهب الأشعري في الفتاوي (١٢/ ٣٣).

(٥) انظر: درء التعارض (٢/ ١٠٢ـ١٠٤).

إلى الدليل وإن أخطأ في فهمه، وقد وقع بعض العلماء الكبار ممن رد على الأشاعرة ونابذهم في بعض الموافقة لهم كأبي يعلى الفراء[(١)]، كما ذكر ذلك عنه شيخ الإسلام[(٢)] عليه رحمة الله، ويتميز الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ بردوده الكثيرة على الأشاعرة خاصة في عدم اعتمادهم في الاستدلال على الأدلة النقلية، ومخالفتهم في أصل المنهج، وغيرها، كما سيأتي إن شاء الله، ولذلك سنذكر عقيدته بشيء من التفصيل.

أولاً: مصدر التَّلقي:

أـ اعتمد الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ على الكتاب والسنة بفهم السلف في جميع القضايا التي كان يستدل لها ويؤصلها، ويرد على المخالفين فيها. أما استدلاله بالكتاب والسنة وأقوال السلف، فهذا واضح من خلال كتبه كلها[(٣)]، ولكنه يضبط هذا الاستدلال بفهم السلف ويعظم طريقتهم في الأصول والفروع، ولهذا يقول: «فلهذا يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل»[(٤)]. بل يقول: «فكل ما جاء مخالفاً لما عليه السلف الصالح، فهو الضَّلال بعينه»[(٥)] وانظر إلى كلامه في تعظيم سنة الصحابة رضي الله عنهم ووجوب اتباعهم، بل جعل لهذا الأصل

---

(١) هو أبويعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء من كبار الحنابلة وعالم عصره في الفروع والأصول توفي سنة (٤٥٨هـ)، انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (٢/١٩٣) وتاريخ بغداد (٢/٢٥٦).

(٢) انظر: درء التعارض (٦/ ٥٠)(٧/ ٣٤) وانظر كتاب (القاضي أبي يعلى وكتابه الإيمان (ص٦٥ـ١٠٥).

(٣) انظر: على سبيل المثال الموافقات (١/٦٩)(٢/ ٤٥) والاعتصام (١/ ٥٣، ٦٨) وغيرها وهي سمة وميزة كتبه ـ رحمه الله ـ.

(٤) انظر: الموافقات (٢/ ٥٧).

(٥) انظر: الموافقات (٢/ ٥٤).

فصلاً مستقلاً في الموافقات (٤/ ٥٤ـ٧٨).

ب ـ قوله بعدم التناقض والتعارض بين القرآن والسنة:

إذ يقول: «فإن الحديث إما وحي من الله صِرْف، وإما اجتهاد من الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام معتبر بوحي صحيح من كتاب الله، لأنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى..»[١] بل ينفي التعارض عن الشريعة بإطلاق إذ يقول: «والتعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر فغير ممكن إطلاقاً، وأمّا من جهة نظر المجتهد، فممكن بلاخلاف»[٢].

جـ ـ قوله بالأخذ بخبر الواحد:

وهذا معنى كلامه في عدة مواضع، منها قوله: «... وقبول خبر الواحد، مع وقوع الغلط والنسيان في الآحاد لكن الغالب الصدق..»[٣] ومنها قوله: «...ألا ترى أن العمل بالقياس قطعي، والعمل بخبر الواحد قطعي إلى أشباه ذلك فإذا جئت إلى قياس معين لتعمل به كان العمل ظنياً، أو أخذت في العمل بخبر واحد معين وجدته ظنياً لا قطعياً، ولم يكن ذلك قادحاً في أصل المسألة الكلية. وهذا ظاهر»[٤].

ومنها قوله: «... وزل بعض المرموقين في زماننا في هذه المسألة فزعم أن خبر الواحد كله زعم.. وهذه من كلام هذا المتأخر وهلة. عفا الله عنه»[٥].

ومنها قوله: «أن تكون بدعته أصلاً يتفرع عليه سائر الأعمال،

---

(١) الموافقات (٤/ ١٦).

(٢) الموافقات (٤/ ٢١٧).

(٣) الموافقات (١/ ٩٩).

(٤) انظر: الموافقات (٢/ ٢١٥).

(٥) انظر: النص المحقق (ص٢١٧).

كما إذا ذهب إلى إنكار العمل بخبر الواحد بإطلاق، فإنَّ عامة التكليف مبني عليه، لأن الأمر إنما يرد على المكلف من كتاب الله أو سنة رسوله. وما تفرع منهما راجع إليهما، فإن كان وارداً من السنة فمعظم نقل السنة بالآحاد، بل قد أعوز أن يوجد حديث عن رسول الله ﷺ متواتراً، وإن كان وارداً من الكتاب فإنَّما تبينه السنَّة، فكل ما لم يبين في القرآن، فلا بد لمطرح نقل الآحاد أن يستعمل رأيه وهو الابتداع بعينه. . .»[1].

فهذا النَّقل عنه يوضح أنه يأخذ بأخبار الآحاد، ولكن له في ذلك مصطلح وقاعدة قعدها وهي:

«أن كل خبر صح سنده فلا بد من استناده إلى أصل في الشريعة قطعي، فيجب قبوله، ومن هنا قبلناه مطلقاً»[2]، وقال أيضاً: «كل دليل شرعي إما أن يكون قطعياً أو ظنياً. ثم جعله على أقسام:

الأول: القطعي: فهذا لا إشكال في اعتباره. كمثل أدلة وجوب الصلاة والصيام ونحوها.

الثاني: الظَّنى الراجع إلى أصل قطعي فإعماله أيضاً ظاهر، وعليه عامة أخبار الآحاد، فإنها بيان للكتاب؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: (٤٤)] ومثَّل لها بالأحاديث التي جاء النهي فيها عن الربا من حيث هي راجعة إلى قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: (٢٧٥)] إلى أن قال: «وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك»، فهذا القسم دلالته ظنية ولكن لرجوعه إلى هذا الأصل الكلي يؤخذ به.

الثالث: وهو الظني المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل

---

(١) المرجع السابق (١/١٠٩).

(٢) انظر: النص المحقق (ص٢١٦).

قطعي فمردود بلا إشكال، ومثل له بالمناسب الغريب كإيجاب صيام شهرين متتابعين ابتداء على من واقع زوجته وهو صائم.

الرابع: الظني الذي لا يشهد له أصل قطعي ولا يعارض أصلاً قطعياً فهو في محل نظر، وبابه المناسب الغريب[١]. ثم حكى الخلاف في إعماله ووجه العمل به لأنه ظن، والعمل بالظن على الجملة ثابت في تفاصيل الشريعة، وهذا فرد من أفراده، وهو وإن لم يكن موافقاً لأصل فلا مخالفة فيه أيضاً، فإن عضد الرد عدم الموافقة عضد القبول عدم المخالفة، فيتعارضان ويسلم أصل العمل بالظن. ثم قال: وقد أعمل العلماء المناسب الغريب في أبواب القياس، فكأنه يستدل بذلك على إعمال هذا النوع من الأدلة[٢] والله أعلم.

ومن خلال التقسيم والكلام السابق يتضح أن الإمام الشَّاطبي لا يرد خبر الآحاد بل يعتبره ويعمل به.

بل إنه جعل القسم الأول والثاني ـ ويدخل تحته خبر الآحاد. «هو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين، والشريعة المحمدية منزلة عليه، ولذلك كانت محفوظه في أصولها وفروعها، كما قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: (٩)] لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها صلاح الدارين، وهي الضروريات والحاجيات، والتحسينيات، وما هو مكمل لها، ومتمم لأطرافها. وهي أصول الشريعة، وقد قام البرهان على اعتبارها وسائر الفروع مستندة إليها، فلا إشكال في أنها علم أصل راسخ الأساس، ثابت الأركان وجعل لهذا القسم خواص

(١) المناسب الغريب: هو ما ثبت اعتبار عينه في عين الحكم بمجرد ترتيب الحكم على وفقه، ولكن لم يثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في عين الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم.
انظر: المحصول للغزالي (٢/٣٠٧)، وشرح الكوكب المنير (٤/١٧٧).

(٢) انظر: الموافقات (٣/١١ـ١٨) بتصرف واختصار.

ثلاث هي:

١ـ العموم والاطراد.

٢ـ الثبوت من غير زوال.

٣ـ كون العلم حاكماً لا محكوماً عليه»[١]: فهو بهذا الكلام يجعل أخبار الآحاد راجعة إلى قطعي، وأنها محفوظة، وأنها المعتمد في الشريعة، وإليها تنتهي مقاصد الراسخين، فهل الشَّاطبي بعد هذا لا يأخذ بخبر الواحد؟!.

لكن قد يقال: لماذا اشترط رجوعه إلى الأصل القطعي، ولم يقل كل خبر صح سنده وجب قبوله.

وعلة ذلك عند الإمام الشَّاطبي رحمه الله فيما يظهر لي ما يلي:

١ـ إنَّ مراد الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ: «برجوعه إلى أصل قطعي ـ ليس بإقامة دليل قطعي على صحة العمل به، بل أن يدخل تحت معنى كلي وقاعدة عامة. ومَثَّل له ـ الشَّاطبي ـ بالضَّرر والضّرار فإنه محرم وممنوع في الشريعة كلها، فإذا جاء حديث مثل «**لا ضرر ولا ضرار**» وصح سنده فإنَّه يدخل تحت هذا المعنى العام القطعي. فدخوله تقوية له، ويجعله يلتحق بالقطعي، ويأخذ أوصافه من العموم والاطراد والثبات، وكونه حاكماً لا محكوماً»[٢] فمراد الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ كما يظهر من خلال كتبه تقوية الأدلة النقلية، والرد على المخالفين، ولذلك ذكر هذه القاعدة بعد ذكره لمن ضعف الأدلة النقلية[٣].

وذكر الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ مسألة توضح مراده برجوع الظني إلى أصل قطعي وهي: خبر الواحد إذا كملت شروط صحته هل

---

(١) انظر: الموافقات (١/ ٥٣).

(٢) انظر: الموافقات (٣/ ١٢، ١٨) بتصرف.

(٣) انظر: الاعتصام (١/ ٢٣٥) حيث ذكرها بعد ذكره لمن يقول بظنية الأدلة الشرعية.

يجب عرضه على الكتاب أم لا؟ فقال الشافعي: «لا يجب». وقال غيره: «يجب» ثم قال: «هذا خلاف يرجع إلى الوفاق»[(١)]. أي أن مرادهم ألَّا يكون مخالفاً بل موافقاً للشريعة[(٢)].

٢ـ إن مأخذ الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة ليس مأخذ المتكلمين الذين ردوا الأخبار، بل مأخذه مأخذ أهل السنة الذين يستدلون بالكتاب والسنة وعمل السلف.

ويدل على هذا قوله: «في الظني الذي يعارض القطعي.. وللمسألة أصل في السلف الصالح، فقد ردت عائشة رضي الله عنها حديث «إن الميت يعذب ببكاء أهله» بهذا الأصل، لقوله تعالىٰ: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨﴾ [النجم:(٣٨)] وقال: «وفي الشريعة من هذا كثير، وفي اعتبار السلف له نقل ولقد اعتمده مالك ـ رحمه الله ـ في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار..»[(٣)] ولذلك تعلم خطأ من نسبه في هذا القول إلى التأثر بالأشاعرة[(٤)].

٣ـ إن للإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ كلاماً في كتبه لا يشترط هذه القاعدة لقبول الأخبار بل يشترط صحة الحديث ـ فقط ـ إذ يقول ـ رحمه الله ـ في المسألة السادسة من كتاب الأدلة: «كل دليل شرعي فمبني على مقدمتين، إحداها: راجعة إلى تحقيق مناط الحكم. والآخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي...» ـ إلى أن قال ـ: «والذي يقال فيه إن خاصية المقدمة النقلية أن تكون مسلمة إذا تحقق أنها نقلية فلا تفتقر إلى نظر وتأمل إلا من جهة تصحيحها نقلاً»[(٥)].

وقال في معرض رده على المتصوفة: «وربما احتجوا على

---

(١) انظر: الموافقات (٣/ ١٣).
(٢) انظر: تعليق الشيخ دراز رحمه الله في حاشية الموافقات (٣/ ١٣).
(٣) انظر: الموافقات (٣/ ١٤).
(٤) انظر: عقيدة الشاطبي وموقفه من البدع (ص١٤٨).
(٥) انظر: الموافقات (٣/ ٣٣).

بدعتهم بالجنيد والبسطامي والشبلي وغيرهم فيما صح عندهم أو لم يصح، وتركوا أن يحتجوا بسنة الله ورسوله ﷺ، وهي التي لا شائبة فيها، إذا نقلها العدول وفسرها أهلها المُكبّون على فهمها وتعلمها»[١].

فهو يذكر هذا الكلام في باب تأصيله للأدلة الشرعية كما في النَّص الأول، وفي الثاني يذكره في الرد على المتصوفة والاحتجاج عليهم بالسنة في الاعتقادات وأصول الدين، بل يقول في موضع آخر: «إن السنة معصومة من الخطأ»[٢] فهل يقال مع هذا: إنه لا يحتج بخبر الآحاد.

٤ـ إن الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ يجعل عدم الاحتجاج بأخبار الآحاد من البدع المركبة أو الكلية إذ يقول: «... والثاني أن تكون بدعته أصلاً يتفرع عليه سائر الأعمال، كما إذا ذهب إلى إنكار العمل بخبر الواحد»[٣]. فهل يقال مع هذا أنه لا يحتج بها.!

٥ـ إن الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ حتى وإن قلنا إنَّه خالف في هذه المسأله فهو يتفق مع أهل السنة والجماعة في النتيجه ويحتج بأخبار الآحاد، وكلامه في هذه المسألة للرد على المتكلمين ولتقوية الأدله النقلية.

ولذلك لم أره رد شيئاً من أخبار الآحاد، وذلك من خلال مطالعتي لكتبه.

وقد ذكر بعضهم مؤيداً رأيه في عدم أخذ الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ بخبر الآحاد ما ذكره الشَّاطبي في الاعتصام في معرض رده على الذين يحتجون ببعض الأحاديث على أن الاستحسان هو ما يستحسنه

---

(١) انظر: الاعتصام (٢/ ٦٤).

(٢) انظر: الاعتصام (١/ ٢١٧).

(٣) انظر: الاعتصام (١/ ١٠٩).

المجتهد بمجرد عقله وميله إليه برأيه، أن الاستدلال بحديث «**مارأه المسلمون حسناً فهو عندالله حسن..**»[١]، حيث يقول رادًّا على هذا الاستدلال: «أنه خبر واحد في مسألة قطعية»[٢] وقال في معرض رده على الذين يستدلون بحديث: «**ألا أخبركم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ـ إسباغ الوضوء على المكاره...**»[٣]. على جواز القصد إلى التشديد على النَّفس بالتكاليف الشرعية «ولو سلم أن الحديث يقتضيه لكانت أدلة رفع الحرج تعارضه وهي قطعية وخبر الواحد ظني، فلا تعارض بينهما للاتفاق على تقديم القطعي».

هذا ما ذكروه، وأضيف موضعاً ثالثاً ذكره الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ في الموافقات (١/ ١٠٠) في معرض رده على من احتج ببعض الأحاديث على جواز القصد إلى التشديد على النفس حيث قال: «إنَّ هذه أخبار آحاد في قضية قطعية واحدة، لا ينتظم فيها استقراء قطعي، والظنيات لا تعارض القطعيات، فإنَّ ما نحن فيه من قبيل القطعيات».

وأقول أولاً: إنَّ هذه النصوص لم يَرد الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ فيها خبر الآحاد، بل يقول أنها أخبار آحاد في معارضة أصل قطعي، وهو رفع الحرج وبناء الشريعة على اليسر، فلا تعارض هذه الأخبار التي تفيد

---

(١) أخرجه الطيالسي في المسند رقم (٢٤٦) وأحمد في المسند(١/ ٣٧٩) والطبراني في الكبير (٩/ ١٨) والحاكم والمستدرك (٣/ ٧٨) وأبونعيم (١/ ٣٧٧) والبيهقي في المدخل (ص٨) والبغوي في شرح السنة (١/ رقم١٥٥) وغيرهم وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ (إن هذا ليس من كلام رسول الله، إنما يضعه إلى كلامه من لا علم له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قوله ذكره الإمام أحمد وغيره موقوفا عليه)، انظر: الفروسية (ص٢٩٨).

(٢) انظر: الاعتصام (٢/ ١٥٢).

(٣) رواه مسلم في الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره والنسائي في الطهارة باب الفضل في إسباغ الوضوء (١/ ٨٩) والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في إسباغ الوضوء حديث (٥١/ ٥٢) وأحمد في المسند (٢/ ٢٣٥، ٣٠١، ٤٣٨) وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره.

الظن في هذه المسألة الأصل القطعي، بل يقدم القطعي على الظني. إذاً فهو يدخلها في باب التعارض والترجيح.

ثانياً: أن كل هذه الأحاديث التي قال إنَّها تعارض الأصول احتج بها في مواضع أخرى[١] وبين المراد منها أحسن بيان وأنها لا تعارض بينها وبين الأصول. فكأنه إنما قال هذا الكلام في موضع الحجاج والرد على الخصوم. والله أعلم.

د ـ نفي التعارض بين النقل والعقل:

إذ يقول: «الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول، والدليل على ذلك من وجوه. وذكر منها: «أنَّ الأدله الشَّرعية إنَّما نصبت في الشريعة لتتلقاها عقول المكلَّفين، حتى يعملوا بمقتضاها، ولو نافتها، لم تتلقها، فضلاً عن أن تعمل بمقتضاها، ويستوي في ذلك الأدلة المنصوبة على الأحكام الإلهية وعلى الأحكام التكليفية» وذكر غيرها من الأدله على هذا الأصل[٢].

ز ـ موقف الإمام الشَّاطبي من التأويل:

حيث إنَّه ضيق دائرة المتشابه في النصوص الشريعة، وقال إنه لايقع في الكليات، وقسَّم المتشابه إلى حقيقي وإضافي، والإضافي ما لابد فيه من التأويل إذا تعين بالدليل، أما الحقيقي فتأويله غير لازم لأن تأويله لابد أن يأتي في القرآن أو الحديث أو الإجماع القاطع، وإن لم يقع شيء من ذلك فالكلام في مراد الله تعالىٰ من غير هذه الوجوه تسور على ما لا يعلم، وهو غير محمود.

وأيضاً فالسلف والصحابه لم يعرضوا لهذه الأشياء وهم الأسوة والقدوة. وردَّ على شُبه من ادعى أنَّ أكثر الشريعة من المتشابه،

(١) انظر: الحديث الأول في الموافقات (٢/٢٥٩) والحديث الثاني في الاعتصام (٢/ ٣٤٠ـ٣٤١).

(٢) انظر: الموافقات (٣/١٩ـ٢٣).

وذكر شروطاً للتأويل، تدل على مخالفته للطوائف الضَّالة في الجملة. وهو وإن حكى كما يقول عن بعض المتأخرين جواز تأويل الصفات لكن ذكر أنَّ الأولى تركه(١). واستند في جوازه إلى الاختلاف على الوقف في الآية: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: (٧)].

وإنَّما ضيَّق الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ دائرة التأويل ـ لأنَّه يقول بعدم التعارض بين العقل والنَّقل، وبعدم وقوع التعارض في أدلة الشريعة. ولأنه يأخذ بخبر الواحد ويخالف المتكلمين في تضعيفهم للأدلة النقلية ويحتج بها على المطالب الاعتقادية والعملية، وأيضاً قصر الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ التأويل على نصوص الصفات، وإن كان الأسلم تركه، وهذا خلاف قول الأشاعرة الذين جعلوه يشمل نصوص الصفات والإيمان. ونصوص الوعد والوعيد وبعض الأمور التكليفية ـ وما ذلك إلا لأنهم لما تعارضت عندهم الأصول العقلية والنصوص الشرعية ـ بزعمهم ـ ووقعوا في التناقض ووجدوا التأويل مخرجاً ومهرباً لهم(٢) والشَّاطبي ـ رحمه الله ـ قد خالفهم في أصل القضية وهي عدم وقوع التعارض في الشريعة أصلاً. ولذلك ضاق عنده هذا الجانب.

ثانياً: التوحيد:

أ ـ توحيد الألوهية:

في هذا المبحث لم أجد له إلا كلاماً منثوراً في مباحث كتابه «الموافقات» و«الاعتصام». وكلامه في هذا الباب يدل على موافقة أهل السنة، فانظر على سبيل المثال قوله: إنَّ الخلق خلقوا للعبادة(٣). وله كلام في الإخلاص وإفراد الله بالقصد يدل على

---

(١) انظر الموافقات (٣/ ٦٣ـ٧٦).

(٢) انظر: منهج الأشاعرة في العقيدة. للدكتور/ سفر الحوالى (ص ٥٠ـ٥٣).

(٣) انظر: الموافقات (٢/ ٢٥١).

تحقيقه في هذا المجال[١]. وكذلك ألمح إلى بعض الأمور التي تناقض التوحيد في تحريم الرقى الشركية وبطلان السحر، والذبح للجن، والتشريع من دون الله بالتحليل والتحريم[٢]، والتبرك[٣]. وكذلك تكلم على مسألة الأسباب وقال: «إن الواجب والحق هو الأخذ بالأسباب والتأدب بآداب الشرع، وأنَّ هذا هو الثابت عن السَّلف ونعى على الصوفية في مخالفتهم لهذا المنهج[٤]. وكذلك تكلم عن شروط العمل الصالح، وربطه بمقاصد الشرع، والتوجه به إلى الله. وتكلم عن حظوظ النفس في العبادة، وما يجب مراعاته وما يجب طرحه[٥]. وتحدث عن مسألة الهوى ومناقضتها لقصد الشارع بكلام فيه نوع من الجدة والقوة في الطرح، بل ربط هذه المسألة بخراب الديار وانهيار الحضارات[٦].

ب ـ توحيد الربوبية:

تحدث عنه في معرض حديثه عن التكاليف العقدية والعملية. وقال فيها إن طرق التوحيد لا تأتي إلا بما يسع فهمه، ولذلك عرَّفته الأدلة بمقتضى الأسماء والصفات[٧]، والنظر في المخلوقات، ونقد طرق المتكلمين في معرفة الله. إذ يقول: «والقرآن احتج على الكفار بالعمومات العقلية، والعمومات المتفق عليها، كقوله تعالىٰ: ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ إلى أن قال تعالىٰ: ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [المؤمنون: (٨٤ـ٨٩)] فاحتج عليهم

(١) انظر: الموافقات (٢/ ١٤١ـ١٧٣).
(٢) انظر: الموافقات (٢/ ١٥٩، ١٦٠، ٢٨٦).
(٣) انظر: النص المحقق (ص٤٧٤).
(٤) انظر: الموافقات (١/ ١٥٤).
(٥) انظر: الموافقات (٢/ ١٤١) وما بعدها.
(٦) انظر: الموافقات (٢/ ١٢٨ـ١٣٢).
(٧) انظر: الموافقات (٢/ ٦٧).

بإقرارهم بأن ذلك لله على العموم، وجعلهم إذا أقروا بالربوبية لله في الكل ثم دعواهم الخصوص مسحورين لا عقلاء. إلى أن قال: وإلى هذا فأنت ترى ماينشأ بين الخصوم وأرباب المذاهب من تشعب الاستدلالات، وإيراد الإشكالات عليها بتطريق الاحتمالات، حتى لا تجد عندهم بسبب ذلك دليلاً يعتمد لا قرآنيًا ولا سنيًّا، بل انحسر هذا إلى المسائل الاعتقادية. فأخرجوا فيها الأدلة القرآنية والسنية لبناء كثير منها على أمور عادية كقوله تعالىٰ: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ﴾ الآية [الروم: (٢٨)] وقوله: ﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا ۖ...﴾ [الأعراف: (١٩٥)] وأشباه ذلك واعتمدوا على مقدمات عقلية غير بديهية ولا قريبة من البديهية من احتمال يتطرق في العقل للأمور العادية، فدخلوا في أشد مما فروا منه، ونشأت مباحث لا عهد للعرب بها وهم المخاطبون أولاً بالشريعة، فخالطوا الفلاسفة في أنظارهم، وباحثوهم في مطالبهم التي لا يعود الجهل بها على الدين بفساد، ولا يزيد البحث فيها إلاَّ خبالاً»[1] وانظر إلى نقده لطرق المتكلمين والفلاسفة في هذه المسألة[2].

ج ـ **توحيد الأسماء والصفات:**

كلام الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ في هذا الجانب. بناه على فهم خاطىء لمذهب السلف ـ عليهم رحمة الله ـ ويمكن تلخيص كلامه في هذا الجانب فيما يلي:

١ـ إن مذهب السلف هو الحق والصواب، وهو الواجب في هذا الباب، ولكنه أخطأ ـ رحمه الله ـ في فهم مذهب السلف، وظن أنَّ مرادهم الإيمان بمجرد اللفظ. مع تفويض المعنى والكيفية. إذ

(١) انظر: الموافقات (٤/ ٢٤٢).
(٢) انظر: الموافقات (١/ ٣٨ـ٤٠).

قال: «. . . كالخلاف الواقع فيما أمسك عنه السلف الصالح، فلم يتكلموا فيه بغير التسليم له، والإيمان بغيبه المحجوب أمره عن العباد، كمسائل الاستواء، والنزول، والضحك. . . وأشباه ذلك. وحين سلك فيها الأولون مسلك التسليم وترك الخوض في معانيها دل على أن ذلك هو الحكم عندهم فيها، وهو ظاهر القرآن»[١].

٢ـ إن تنزيه الله واعتقاد صفات الكمال له وأنَّه منزه عن النقائص من قواعد العلم الإلهي ومراده التنزيه المطلق الذي فيه نفي الصفات الثابتة لله عز وجل، ولذلك ظنَّ أنَّ ظواهر آيات وأحاديث الصفات موهمة للتشبيه[٢] وأنَّ إثباتها نقص في حق البارىء جلا وعلا، لذلك بنى على هذه أمراً وهو:

٣ـ أنها من باب المتشابه القليل النَّادر في الشَّريعة[٣]، وإنَّما جعلها من المتشابه لأنه لا تكليف يتعلق بمعناها[٤].

٤ـ إن الأصل والأرجح عنده عدم التأويل، لأنَّ السلف لم يعرضوا لهذه الأشياء، ولا تكلموا فيها بما يقتضي تعيين تأويل من غير دليل وهم الأسوة والقدوة[٥].

ولكنه قال: «إنَّ المتأخرين رأوا تسليط التأويل عليها. تأنيساً للطالبين، وبناء استبعاد الخطاب بما لا يفهم، وإستناداً أنَّ أحدَ القولين جواز الوقوف على قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ فهي مسألة. اجتهاد»[٦].

وقد وقع منه التأويل لبعض الصفات كصفة «الحب،

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٦٨) (٣/ ٧٠).
(٢) انظر: الموافقات (٣/ ٧٢) والاعتصام (١/ ٢٣٩، ٢٤٠).
(٣) انظر: الموافقات (٣/ ٧٠).
(٤) انظر: الموافقات (٣/ ٧٠، ٧٣).
(٥) انظر: الموافقات (٣/ ٧٣).
(٦) انظر: الموافقات (٣/ ٧٣ـ٨٤). وقد نقلته باختصار.

والبغض»[١] ـ عفا الله عنه ـ.

ويظهر أن الشَّاطبي في باب الأسماء والصفات متأثر بمذهب الأشاعرة ولذلك قال بالتفويض، ومقالة التفويض إنما ابتدعها ونشرها الأشاعرة[٢]، ولذلك جاء كلام الشاطبي في مسائل الأسماء والصفات موافقاً لهم ككلامه في مسألة الرؤية إذ أنه يثبتها على طريقة الأشاعرة[٣]. وكذلك في مسألة كلام الله عز وجل يقول فيه بقول الأشاعرة، إذ يقول في معرض رده على المعتزلة الذين كان من شبههم في نفي صفة الكلام قولهم: «إن الكلام لا يعقل إلاَّ بأصوات وحروف، وكل ذلك من صفات المحدثات». قال الشاطبي في الرد عليهم: «وأمَّا كون الكلام هو الأصوات والحروف، فبناء على عدم النظر في الكلام النفسي، وهو مذكور في الأصول»[٤]. وقال أيضاً: «... فإن كلام الله في نفسه كلام واحد لا تعدد فيه بوجه ولا باعتبار حسبما تبين في علم الكلام»[٥].

وهذا الكلام للشاطبي ـ رحمه الله ـ موافق لقول الأشاعرة في هذه المسألة[٦].

ثالثاً: الإيمان.

ذكر الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ مسائل الإيمان ذكراً عارضاً وهي تتلخص فيما يلي:

---

(١) انظر: الموافقات (٢/٨٨).

(٢) انظر: كتاب «مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات» لأحمد القاضي.

(٣) انظر: الاعتصام (٢/٣٣٠).

(٤) المرجع السابق نفس الموضع.

(٥) انظر: الموافقات (٣/٢٢٤).

(٦) انظرفي الرد على الأشاعرة في هذه المسألة: مجموعة فتاوى شيخ الإسلام (٦/٢٩٥ـ٢٩٦) (١٢/٥٧٩ـ٥٨١)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١/١٧٨ـ٢٠٥)، وانظر موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/١٢٥٣ـ١٣٠٧).

١ ـ تعريف الإيمان:

قال ـ رحمه الله ـ «... وأمَّا الإيمان فإنَّه عمل من أعمال القلوب، وهو التصديق، وهو ناشيء عن العلم»[١]. وقال أيضاً: «وأمَّا الدين فراجع إلى التصديق بالقلب والانقياد بالجوارح، والتصديق بالقلب آت بالمقصود في الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، ليفرع عن ذلك كل ما جاء مفصلاً في المدني، فالأصل وارد في المكي، والانقياد بالجوارح حاصل بوجه واحد، ويكون مازاد على ذلك تكميلاً. وقد جاء في المكي من ذلك النطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، وذلك يحصل به معنى الإنقياد»[٢] وقال أيضاً وهو يتحدث عن الشروط: «... وأمَّا الإيمان فلا نسلم أنَّه شرط لأنَّ العبادات مبنية عليه. ألا ترى أنَّ معنى العبادات التوجه إلى المعبود بالخضوع والتعظيم بالقلب والجوارح. وهذا فرع من الإيمان فكيف يكون أصل الشيء وقاعدته التي ينبني عليها شرطاً فيه، هذا غير معقول»[٣].

هذه النقول التي وقفت عليها فيما يتعلق بتعريف الإيمان. فهو في «النَّص الأول» يقول أن الإيمان هو التصديق. وكذلك في «النص الثاني» يجعل الدين يرجع إلى التصديق بالقلب والانقياد ويجعل الأعمال فرعاً للتصديق وكذلك «النَّقل الثالث» يوحي بمثل هذا الفهم، ولكن له كلام عن زيادة الإيمان ونقصانه يشكل على هذا الفهم إذ يقول: «في معرض كلامه في التفضيل بين الأشخاص والأنواع والصفات، «وحاصل هذا أنَّ ترتيب أشخاص النَّوع الواحد بالنِّسبة إلى حقيقة النَّوع لا يمكن. وإنما يكون بالنِّسبة إلى ما يمتاز به

---

(١) انظر: الموافقات (١/ ٤٤).

(٢) انظر: الموافقات (٣/ ٣٥).

(٣) انظر: الموافقات (١/ ١٩٨).

بعض الأشخاص من الخواص والأوصاف الخارجة عن حقيقة ذلك النوع، وهذا معنى حسن جداً، من تحققه هانت عليه معضلات ومشكلات في فهم الشريعة، كالتفضيل بين الأنبياء، وزيادة الإيمان ونقصانه..»[١].

ولا شك أنَّ هذه القاعدة التي ذكرها الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ من قواعد المنطق الأرسطي. ويعبر عنها: «بتماثل أفراد النوع في الحقيقة والماهية» وقد تعلق بها المتكلمون ممَّن جعل الإيمان حقيقة واحدة ممتاثله في جميع الأفراد، وهو قول مخالف للأدلة الشرعية ولمذهب السلف[٢] وهذه النقول لا تعطينا تصوراً واضحاً عن تعريف الإيمان عند الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ وخاصة أنه رد على المناطقة في قولهم ببعض مبادي هذا القول وهو القول «بوجود المعاني الكلية في الواقع أو مايسمى بالقضية الكليِّة. إذ يقول: «إن الكلي لا يوجد في الخارج إلا جزئياً..»[٣] بل يرى ـ رحمه الله ـ عدم التزام طريقة أهل المنطق في تقرير القضايا الشرعية[٤] بل يقول: «مراعاة علم المنطق في القضايا الشرعية مناف لذلك» أي لأصل وضع الشريعة، إضافة إلى أننا نجد للإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ أقوالاً في بعض قضايا الإيمان فيها موافقة لمذهب السلف ومخالفة لمذهب المتكلمين وهي:

١ ـ قوله: «إنَّ التكذيب قد يجتمع مع العلم بالله والمعرفة له».

إذ يقول: «... فإن قيل: هذا تناقض، فإنَّه لا يصح العلم بالله

---

(١) انظر: الموافقات (٢/٢٨).

(٢) انظر: في بيان فساد هذا القول مجموعة الفتاوي لشيخ الإسلام رحمه الله (٧/ ١٨٤ـ١٨٥، ٣٨٧ـ٣٩٠) وظاهرة الارجاء في الفكر الإسلامي للشيخ سفر الحوالي (ص٣٣٤ـ٣٥٠) وغيرها.

(٣) انظر: الموافقات (٢/٦) وما بعدها.

(٤) انظر: الموافقات (٤/٢٤٩ـ٢٥١).

مع التكذيب به. قيل: بل قد يحصل العلم مع التكذيب به، فإن الله تعالىٰ قال في قوم: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: (١٤)] وقال جل وعلا: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [البقرة: (١٤٦)] إلى أن قال ـ فأثبت لهم المعرفة بالنَّبي ﷺ ثم بين لهم أنهم لا يؤمنون، وذلك مما يوضح أن الإيمان غير العلم...»[(١)] وهذا خلاف قول المرجئة «إذ ظنوا أن كل من حكم له الشارع بأنه كافر مخلد في النار، فإنما ذاك لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق»[(٢)] وقال شيخ الإسلام وهو يتحدث عن المرجئة: «.. والتزموا أنَّ كل من حكم الشرع بكفره، فإنَّه ليس في قلبه شيء من معرفة الله، ولا معرفة رسوله ولهذا أنكر عليهم جماهير العقلاء، وقالوا هذا مكابرة وسفسطة»[(٣)] وهذا القول من المرجئة بناء على قولهم في الإيمان إذ جعلوا الإيمان هو التصديق والمعرفة، فمن حكم الله عليه بالكفر فليس معه شيء من التصديق والمعرفة[(٤)].

٢ـ قوله: بأن الجهل مغاير للكفر.

إذ يقول: «.. كما أنَّ الجهل مغاير للكفر»[(٥)] وهذا خلاف قول المرجئة، إذ أنهم لما عرَّفوا الإيمان بالمعرفة والتصديق حصروا الكفر بالجهل والتكذيب ونحوه من الجحود والإنكار، ولذلك يقول الباقلاني في تعريف الكفر: «هو ضد الإيمان وهو الجهل بالله عز وجل

---

(١) انظر: الموافقات (١/ ٦٠).
(٢) انظر: مجموعة الفتاوي لشيخ الإسلام (٧/ ١٩٠).
(٣) انظر: مجموعة الفتاوي (٧/١٤٧).
(٤) انظر: في مذهب المرجئة. المقاصد للتفتازاني (٥/ ٢٢٥) وشرح المواقف للجرجاني (٣/ ٢٥٠ـ٢٥١) وغيرها.
(٥) انظر: الموافقات (١/ ٦٠).

والتكذيب به. . .»[1] فيظهر من هذا الكلام للإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ إنه مخالف للأشاعرة في تعريف الإيمان. ولذلك خالفهم في هاتين القضيتين اللتين تتعلقان بتعريف الإيمان. والله أعلم.

٣ـ قوله بالتلازم بين الظاهر والباطن.

قال في معرض كلامه عن ارتباط الأسباب بالمسببات: «. . ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلاً على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منخرماً حكم على الباطن بذلك أو مستقيماً حكم على الباطن بذلك أيضاً، وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبيات. بل الإلتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جدًّا، والأدلة على صحته كثيرة جدًّا. **وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن وكفر الكافر وطاعة المطيع، وعصيان العاصي**، وعدالة المؤمن، وجرحة المُجرح، وبذلك تنعقد العقود وترتبط المواثيق إلى غير ذلك من الأمور بل هو كلية التشريع وعمدة التكليف بالنِّسبة إلى إقامة الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة»[2] وقال وهو يتحدث عن اتباع الهوى عند الفرق الضَّالة: «لأنَّ اتباع الهوى أمر باطني فلا يعرفه غير صاحبه إذا لم يغالط نفسه، إلا أن يكون عليها دليل خارجي»[3].

فالإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ في هذين النصين يقول بالتلازم بين الظاهر والباطن، وهو موافق لمذهب السلف في المسألة، وهو

---

(١) انظر: التمهيد للباقلاني (ص٤٩٤) والتمهيد في أصول الدين للنسفي (ص١٠٠) وشرح المقاصد (٥/ ٢٢٤) وغيرها. وانظر: في الرد عليهم وبيان تناقضهم. مجموعة الفتاوي (٧/ ٥٥٧ـ٥٦٢). والصارم المسلول (٣/ ٩٦٥ـ٩٧٦) ونواقض الإيمان الاعتقادية للوهيبي (١/ ١٨٥ـ١٨٧، ١٩٣، ١٩٥).

(٢) انظر: الموافقات (١/ ١٧١).

(٣) انظر: الاعتصام (٢/ ٢٣٥).

خلاف مذهب مرجئة المتكلمين[١].

٤ـ قوله: إن الأصل في الحكم على الناس بالظاهر:

إذ يقول: «فإن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنِّسبة إلى الإعتقاد عموماً أيضاً، فإنَّ سيد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي، يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه»[٢]، وله كلام في غاية النفاسة في تقسيم الناس في هذه المسألة[٣].

رابعاً: القدر:

كلام الإمام الشَّاطبي في القدر ومسائله المتعلقة به يمكن تلخيصه في العناصر التالية:

١ـ تعليل أفعال الله:

قال الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ في معرض إثبات أنَّ الشرائع إنَّما هي لمصالح العباد في العاجل، والآجل «وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام، وزعم الرازي أنَّ أحكام الله ليست معللَة بعلة البتة، كما أنَّ أفعاله كذلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالىٰ معللة برعاية مصالح العباد، وأنَّه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين، ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية، أثبت ذلك على أنَّ العلل بمعنى العلامات المعرِّفه للأحكام خاصة. ولا حاجة إلى تحقيق الأمر في هذه المسألة. والمعتمد إنَّما هو أنا استقرينا من الشريعة أنَّها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه

(١) انظر: شرح بيان مذهبهم. المواقف (٣/ ٢٥٠ـ٢٥١)، وشرح المقاصد (٥/ ٢٢٥)، وانظر مزيداً من التوضيح والرد على المتكلمين في هذه المسألة: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ١٤٧ـ١٤٨)، وضوابط التكفير للشيخ القرني (ص٢٠٣ـ٢١٠) وغيرها.

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ٢٠٦).

(٣) انظر: الموافقات (٢/ ٢٥٦ـ٢٥٨).

الرازي ولا غيره ـ ثم أخذ يسوق الأدلة على ذلك . إلى أن قال ـ وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأنَّ الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد فلنجر على مقتضاه ـ ويبقى البحث في كون ذلك واجباً أو غير واجب موكولاً إلى علمه»(١) .

والذي يظهر أنَّ الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ يثبت تعليل أفعال الله، وقد رد على الرازي في ذلك مع أنَّ الرازي أثبت تعليل أحكام الشريعة خاصة كما في المحصول (٥/ ١١٤) فالذي يظهر أنَّه يقصد ما يتعلق بتعليل أفعاله جل وعلا بالحكمة. ويقول في موضع آخر: «إنَّ تخلّف الحكمة في بعض الجزئيات لا يقدح في كلية المقاصد»(٢) .

والإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ مع أنَّه يقول أن الشريعة معلله بالحكمة ولكن الحكمة التي يثبتها هي التي تتعلق بالعباد وتعود إليهم وهي مصالحهم في العاجل والآجل،

يقول الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ «فإن قيل: وضع الشرائع إمّا أن يكون عبثاً أو لحكمة، فالأول باطل باتفاق ، وقد قال تعالىٰ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥] وقال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ۝٣٨ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الدخان: ٣٨، ٣٩] وإن كان لحكمة ومصلحة فالمصلحة إما أن تكون راجعة إلى الله، أو إلى العباد ورجوعها إلى الله محال، لأنَّه غني ويستحيل عود المصالح إليه حسبما يتبين في علم الكلام. فلم يبق إلا رجوعها إلى العباد. . »(٣) . ولذلك إذا أثبت صفة الحكمة ـ يقول الحكمة الأزلية ـ

(١) الموافقات (٢/ ٤ـ٥).

(٢) الموافقات (٢/ ٤٠).

(٣) انظر: الموافقات (٢/ ١٣١).

إذ يقول: «.. وهو أمر ثابت في الحكمة الأزلية التي لا مرد لها»(١) ولاشك أنَّ هذا خلاف قول الأشاعرة الذين ينفون عن الله عز وجل الحكمة بل يرجعون أفعال الله إلى محض الإرادة ومطلق المشيئة»(٢).

فالشَّاطبي ـ رحمه الله ـ يوافق أهل السنة والجماعة في إثبات الحكمة في أفعال الله، ولكنه لا يثبت الحكمة التي تعود إلى الله تعالىٰ، وهذا خلاف قول أهل السنة إذ أنَّ إثبات الحكمة عندهم بتضمن شيئين:

الأول: حكمة تعود إليه تعالىٰ يحبها ويرضاها، فالمحبة والرضى أخص من الإرادة والمشيئة، والحكمة ليست مطلق المشيئة، إذ لو كان كذلك لكان كل مريد حكيم(٣).

الثاني: حكمة تعود إلى عباده، هي نعمة عليهم يفرحون ويلتذون بها في المأمورات والمخلوقات(٤).

وأمَّا قول ـ الإمام الشَّاطبي رحمه الله ـ: «إن الحكمة لا تعود إلى الله؛ لأنه غني ويستحيل عود المصالح إليه».

فالذي يظهر من هذا أنَّ مراده أنَّ الحكمة لا تعود إليه، لأنها لو عادت إليه لاستكمل بها وهو غني. فهذا قول مجانب للصواب(٥).

ومع ذلك فقد رد الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ على بعض شبه الأشاعرة في نفي الحكمة إذ من شبههم «أن أفعال الله لو كانت معللة بالأغراض والحكم ما خلا فعل منها، والمشاهد خلو بعضها عن

---

(١) انظر: الاعتصام (١/ ١٣٥).

(٢) انظر: غاية المرام للآمدي (ص٢٢٤) والإرشاد للجويني (ص٢٦٨)، وغيرها.

(٣) انظر: منهاج السنة لابن تيمية (١/ ١٤١) والفتاوى له (٨/ ٣٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٥).

(٥) انظر: في الرد على هذا القول. مجموع الفتاوى (٨/ ١٤٦، ١٨٣). وانظر موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/ ١٣١٤ـ١٣١٥).

ذلك. كإيلام الأطفال وخلق الشرور والكفر»[١].

إذ يقول في كلام معناه«إن تخلف الحكمة في بعض الجزئيات لا يقدح في كلياتها»[٢].

وكذلك يقول بعدم جواز بعض الأفعال على الله جل وعز التي التزمها الأشاعرة بناء على هذا القول إذ يقولون: «من الجائز تنعيم من مات على الكفر، وتعذيب من مات على الإسلام».

قال الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ «ولكن هذا الجائز محال الوقوع من جهة إخبار الله تعالىٰ أنَّ الكفار هم المعذبون، وأن المسلمين هم المنعمون»[٣].

٢ـ هل الإرادة تقتضي المحبة أم لا؟

يقول الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ «إن الإرادة في الشريعة على معنين أحدها: الإرادة الخلقية القدرية المتعلقة بكل مراد، فما أراد الله كونه كان وما أراد أن لا يكون فلا سبيل إلى كونه.

والثاني: الإرادة الأمريه المتعلقة بطلب إيقاع المأمور به وعدم إيقاع المنهى عنه، ومعنى هذه الإرادة أنَّه ـ يحب فعل ما أمر به ويرضاه، ويحب أن يفعله المأمور ويرضاه، من حيث هو مأمور به، وكذلك النهي يحب ترك المنهى عنه ويرضاه» ـ إلى إن قال: ـ «ولأجل عدم التنبيه للفرق بين الإرادتين وقع الخلط في المسألة»[٤] وهذا القول من الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ يؤيد ما قلناه من أنه يثبت الحكمة في أفعال الله؛ لأن الأشاعرة لمَّا لم يفرقوا بين الإرادة والأمر ـ قالوا بنفي الحكمة[٥]. وهذا التقسيم منه موافق لما عليه أهل السنة والجماعة.

---

(١) انظر: المواقف للآيجي (ص٣٣٢) وشرح المقاصد للتفتازاني (٤/ ٣٠١ـ٣٠٢).

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ٤٠).

(٣) انظر: الموافقات (٢/ ٢١٤).

(٤) انظر: الموافقات (٣/ ٩٠ـ٩٢) و(٤/ ٩١).

(٥) انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/ ١٣١٥).

٣ـ مسألة تكليف ما لا يطاق.

يقول الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ «أن تكليف ما لا يطاق لا يصح شرعاً وإن جاز عقلاً» وهذا معنى كلامه في عدة مواضع من كتبه(١). ويتضح قول الإمام الشَّاطبي بهذا التقسيم:

أن تكليف ما لايطاق على وجهين:

الوجه الأول: مالا يقدر على فعله لا ستحالته وهو نوعان:

أـ ما هو ممتنع عادة كالمشي على الوجه. والكلام من الخرس ونحوه، ولذلك يقول: «ثبت في الأصول إن شرط التكليف القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه فلا يصح التكليف به»(٢).

ب ـ ما هو ممتنع في نفسه كالجمع بين الضدين يقول الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ وهو يتحدث عن الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط «.. فلابد من هذا الاجتهاد في كل زمان إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به، فلو فرض مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفاً بالمحال، وهو غير ممكن شرعاً، كما أنَّه غير ممكن عقلاً»(٣).

وعن هذين النوعين يقول شيخ الإسلام «قد اتفق حملة الشريعة على أنَّ مثل هذا ليس بواقع وأنَّه لايجوز تكليفه»(٤).

الوجه الثاني: ما لا يقدر عليه لا لاستحالته، ولا للعجز عنه، ولكن لتركه وللاشتغال بضده، مثل تكليف الكافر الإيمان في حال كفره. فهذا جائز خلافاً للمعتزلة، لأنَّه من التكليف الذي اتفق المسلمون على وقوعه، ولكن إطلاق تكليف مالا يطاق على هذا ممامنعه

---

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٨٢، ٨٣، ٩١، ٢٩١) وغيرها.

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ٨٢).

(٣) انظر: الموافقات (٤/ ٦٧ـ٦٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٠١).

الجمهور وإن كان بعض المنتسبين إلى السنة قد أطلقه في ردهم على القدرية»[١].

وكأن هذا مقصد الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ بقوله ـ «وتكليف ما لا يطاق ممنوع شرعاً جائز عقلاً»[٢] والله أعلم.

خامساً: مسألة التحسين والتقبيح العقلي.

قبل أن أبين صلة هذه المسألة بالقدر أوضح مقصود الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ إذ أنه يقول: «عامة المبتدعة قائلة بالتحسين والتقبيح العقلي»[٣] فإذاً هو لا يريد به الاصطلاح المشهور الذي يبحث في كتب العقائد، وإنما يتضح من خلال كلامه ـ رحمه الله ـ أنَّه يقصد به أموراً ثلاثة:

١ـ **التحسين والتقبيح**: بمعنى إشراك العقل في استحسان الأحكام من غير دليل، ويدخل في ذلك البدع لأنها نوع من التشريع.

قال ـ رحمه الله ـ وهو يتحدث عن سبب بطلان عمل المبتدع: «... منها أن يترك العقل مع الشرع في التشريع. وإنما يأتي الشرع كاشفاً لما اقتضاه العقل، فياليت شعري هل حكم هؤلاء في التعبد لله شرعه أم عقولهم. وهذا هو التشريع الذي لم يبق للشرع معه أصالة ـ إلى أن قال ـ فلا يصح بناء على الدليل الدال على إبطال التحسين والتقبيح العقليين... ـ وقال أيضاً ـ ... ومنها أن المستحسن للبدع يلزمه عادة أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعد فلا يكون لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ معنى يعتبر به عندهم..»[٤].

وقال في موضع آخر عمن يستحسن بمجرد رأيه وهواه «فأما

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٩٨ـ٣٠٢) ودرء التعارض (١/ ٦٠).
(٢) انظر: الموافقات (٢/ ٨٢).
(٣) انظر: الاعتصام (١/ ١٤٤).
(٤) انظر: الاعتصام (١/ ١١١).

من حد الاستحسان بأنَّه مايستحسنه المجتهد بعقله ويميل إليه برأيه فكأن هؤلاء يرون هذا النوع من جملة أدلة الأحكام ـ إلى أن قال ـ فلا يجوز إسناده لحكم الله؛ لأنَّه ابتداء تشريع من جهة العقل»[١].

وقال أيضاً معرِّضاًبالذين يستحسنون البدع ـ كالدعاء الجماعي ـ وغيره: «فإذا سئل عن أصل كونه خيراً أو برًّا وقف، وميله إلى أنه ظهر له بعقله أنه خير وبر، فجعل التحسين عقليًّا، وهو مذهب أهل الزيغ، وثابت عند أهل السنة أنه من البدع المحدثات»[٢].

٢ـ التحسين والتقبيح بمعنى: «تقديم العقل على النقل، وتحكيمه في نصوص الشريعة.

إذ يقول ـ رحمه الله ـ «إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرَّحه النقل: والدليل على ذلك أمور:

وذكر منها ماتبين في علم الكلام والأصول، من أن العقل لايُحسِّن ولا يقبِّح، ولو فرضناه متعدياً لما حدّه الشرع لكان محسناً ومقبحاً. وهذا خلف»[٣] وعندما تحدث عن المبتدعة وردهم للنصوص. قال: «وحاصل ما عَوَّلوا عليه تحكيم العقول مجردة، فشرَّكوها مع الشرع في التحسين والتقبيح ـ إلى أن قال: ـ ولو أنَّهم وقفوا هنالك لكانت الداهية على عظمها أيسر، ولكنهم تجاوزوا هذه الحدود كلها إلى أن نصبوا المحاربه لله ورسوله باعتراضهم على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وادعائهم عليها من التناقض، والاختلاف، ومنافاة العقول وفساد

---

(١) انظر: الاعتصام (٢/ ١٥٠).
(٢) انظر: الاعتصام (٢/ ٣٥٢) وانظر كذلك الاعتصام (٢/ ١٤٥، ١٥٧، ٣٥٣).
(٣) انظر: الموافقات (١/ ٦١)(٣/ ١٩).

النظم ما هم له أهل»(١).

وما ذكره الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ في هذين النوعين لا إشكال فيها ولا اعتراض لمعترض.

٣ـ التَّحسين والتقبيح:

وهو المتعلق بباب القدر. فالبحث فيه ناتج عن البحث في تعليل أفعال الله، وهل يحكم عليها بحكم العقل؟(٢).

وقبل توضيح مراد الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ لما ذكره في كتبه فيما يتعلق بهذه المسألة أو نُسب إليه من القول فيها بقول الأشاعرة. نذكر قول أهل السنة والفرق المخالفة. فنقول:

وقع الخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

[القول الأول]: إنَّ الحُسن والقبح صفتان ذاتيتان في الأشياء والحاكم بالحسن والقبح هو العقل، وحسن الفعل أو قبحه إمَّا لذاته وإما لصفة من صفاته لازمة له، وإما لوجوه واعتبارات أخرى. وأمَّا الشرع فإنَّه كاشف ومبين لتلك الصفات فقط وهذا مذهب المعتزلة والكراميه(٣).

[القول الثاني]: أنَّ العقل لا يدل على حسن شيء، ولا على قبحه قبل ورود الشرع، وإنما يتلقى التحسين والتقبيح من موارد الشرع، وموجب السمع. وأن الأفعال لا تشتمل على صفات هي أحكام ولا على صفات هي علل الأحكام، بل القادر يأمر بأحد المتماثلين دون الآخر لمحض الإرادة لا لحكمة ولا لرعاية مصلحة في الخلق

---

(١) انظر: الاعتصام (٢/٢٦٨).

(٢) انظر: حول علاقة المسألة بالقدر، القضاء والقدر في الإسلام (ص١٧٠) وقضية الخير والشر للجليند (ص٢٥٨) وغيرها.

(٣) انظر: المعتمد لابن الحسين البصري (١/٣٦٣) والمغني للقاضي عبدالجبار (٦/٢٦، ٣٠) ومجموعة الفتاوي لشيخ الإسلام (٨/٤٣١).

والأمر. وهذا مذهب الأشاعرة[١].

[القول الثالث]: التفصيل. فإطلاق التحسين والتقبيح على كل فعل من جهة العقل وحده دون الشرع. أو نفي أي دور للعقل في تحسين الأفعال أو تقبيحها غير صحيح ويوضح شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ مذهب أهل السنة فيقول: وقد ثبت بالخطاب والحكمة الحاصلة من الشرائع ثلاثة أنواع:

(أحدها): أن يكون مشتملاً على مصلحة أو مفسدة، ولو لم يرد الشرع بذلك، كما يعلم أن العدل مشتمل على مصلحة العالم، والظلم يشتمل على فسادهم، فهذا النوع هو حسن وقبيح، وقد يعلم بالشرع والعقل قبح ذلك. لا أنَّه أثبت للفعل صفة لم تكن له. لكن لا يلزم على هذا أن يكون فاعله معاقباً في الآخرة إذا لم يرد الشرع بذلك. وهذا مما غلط فيه غلاة القائلين بالتحسين والتقبيح، إذ قالوا إن العباد يعاقبون ولو لم يبعث إليهم رسول. وهذا خلاف النَّص الشرعي.

(الثاني): إنَّ الشارع إذا أمر بشيء صار حسناً، وإذا نهى عن شيء صار قبيحاً، واكتسب صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع.

(الثالث): أن يأمر الشارع بشيء ليمتحن به العبد. هل يطيعه أم يعصيه؟ ولا يكون المراد فعل المأمور به، كما أُمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه، فلمَّا حصل المقصود فداه بالذبح. فالحكمة منشؤها من نفس الأمر لا من نفس المأمور، وهذا النوع والذي قبله لم يفهمه المعتزلة، والأشاعرة ادعوا أن جميع الشريعة من قسم الامتحان، وأن الأفعال ليست لها صفة لا قبل الشرع ولا بالشرع، وأما الحكماء والجمهور فأثبتوا الأقسام الثلاثه وهو

---

(١) الإرشاد للجويني (ص٢٥٨) وشرح المواقف (٨/ ١٨١ـ١٨٢) ومجموعة الفتاوي (٨/ ٤٣٣).

الصواب»[١].

وبعد هذا العرض وبيان مذاهب الفرق والمذهب الحق في هذه المسألة نذكر كلام الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ الذي ورد في كتبه لنتبين رأيه من خلاله.

قال الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ في معرض كلامه على من ابتغى في التكاليف الشرعية غير ما شرعت له «إن الأفعال والتروك من حيث هي أفعال أو تروك متماثلة عقلاً بالنِّسبة إلى ما يقصد بها؛ إذ لا تحسين للعقل ولا تقبيح، فإذا جاء الشارع بتعيين أحد المتماثلين للمصلحة وتعيين الآخر للمفسدة فقد بين الوجه الذي منه تحصل المصلحة فأمر به أو أذن فيه، وبيَّن الوجه الذي به تحصل المفسدة فنهى عنه رحمة بالعباد. فإذا قصد المكلف عين ما قصده الشارع بالإذن فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجوهه، فهو جدير بإن تحصل له. وإن قصد غير ما قصده الشارع ـ وذلك إنَّما يكون في الغالب لتوهم أنَّ المصلحة فيما قصد، لأنَّ العاقل لا يقصد وجه المفسدة كفاحاً ـ فقد جعل ما قصد الشارع مهمل الاعتبار، وما أهمل الشارع مقصوداً معتبراً وذلك مضادة للشريعة ظاهرة»[٢].

وقال أيضاً في معرض حديثه عن اعتبار التعبد في العادات (إن كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم، والمفسدة مفسدة كذلك مما يختص بالشارع. لا مجال للعقل فيه، بناء على قاعدة نفي التحسين والتقبيح، فإذا كان الشارع قد شرع الحكم لمصلحة ما فهو الواضع لها مصلحة. وإلا فكان يمكن عقلاً أن لا تكون كذلك، إذ الاشياء كلها بالنِّسبة إلى وضعها الأول متساوية لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا قبح. فإذاً كون المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع بحيث

---

(١) انظر: مجموعة الفتاوي (٨/ ٤٣٤ـ٤٣٦) والقضاء والقدر للمحمود (ص١٧٤).
(٢) انظر: الموافقات (٢/ ٢٥٣).

يصدقه العقل وتطمئن إليه النفس. فالمصالح من حيث هي مصالح قد آل النظر فيها إلى أنَّها تعبديات، وما انبنى على التعبدي لا يكون إلا تعبدياً)[١].

وقال في معرض كلامه على وجوب تقديم العقل على النقل:

«إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل، والدليل على ذلك أمور» وذكر ثلاثة أوجه، أحدها: «ما تبين في علم الكلام والأصول، من أن العقل لا يحسِّن، ولا يقبِّح، ولو فرضناه متعدياً لِما حدَّ الشارع، لكان محسناً ومقبحاً. هذا خلف»[٢].

وقال في معرض رده على من يقول: إن البدع منها ما هو حسن ومنها ما هو قبيح ويستدل بالحديث «**من سن في الإسلام سنة حسنة**»[٣] الحديث.

«والوجه الثاني» أنَّ قوله: «**من سن في الإسلام سنة حسنة ومن سن سنة سيئة**» لايمكن حمله على الاختراع من أصل، لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع، لأن التحسين والتقبيح مختص بالشرع لا مدخل للعقل فيه، وهو مذهب أهل السنة، وإنَّما يقول به المبتدعة ـ أعني التحسين والتقبيح بالعقل ـ فلزم أن تكون السنة في الحديث إمَّا حسنة في الشرع، وإمَّا قبيحة بالشرع، فلا

---

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٢٣٩).

(٢) انظر: الموافقات (١/ ٦١).

(٣) انظر: رواه مسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة حديث (١٠١٧) والنسائي في الزكاة، باب التحريض على الصدقة حديث (٢٥٥٤) والترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة. حديث (٢٦٧٥) وابن ماجه في المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة حديث (٢٠٣) وأحمد في المسند (٤/ ٣٥٧) من حديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

يصْدق إلا على مثل الصدقة المذكورة، وما أشبهها من السنن المشروعة، وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي. . .)[١]

والذي يظهر من هذه النصوص أمران:

الأول: أنه يقول إن العقل لا يحسن ولا يقبح بإطلاق، وهو بذلك يوافق الأشاعرة[٢].

الثاني: أن كلامه مشتبه مجمل، ولذلك فهو يحتمل عند بادي الرأي ما قالوا، ويحتمل غير ما قالوا، والذي يترجح لدي ـ والله أعلم بالصواب ـ أن الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ لا يقول إن العقل لا يحسن ولا يقبح بإطلاق، وإن كان كلامه في هذه المسألة فيه نوع تناقض واضطراب، وذلك لأمور:

الأول: أنَّ مقصد الشَّاطبي هو الوضع الكلي من حيث دخولها تحت الضروريات، ومن حيث الوضع التفصيلي الذي يقتضيه العدل بين الخلق، وإجراء المصلحة على وقف الحكمة البالغة»[٣] ولذلك جاء ذكر «النص الأول» في معرض حديثه عمن يقصد بالتكاليف الشرعية غير مما قصد بها، وغير ما وضعت له. وذكر «النص الثاني» في معرض كلامه عن اعتبار التعبد في العادات و«النَّص الرابع» ذكره في معرض رده على من يحسن بعض البدع، ولا شك أن هذا الأمر لا

---

(١) انظر: الاعتصام (١/ ١٨٥).

(٢) وقد نسبه إلى ذلك، صاحب كتاب «حقيقة البدعة، وأقسامها» مستنداً إلى النص الذي سبقه نقله من الاعتصام (١/ ١٨٤) انظر حقيقة البدعة (١/ ٢٢٤) ونسبه كذلك صاحب «نظرية المقاصد عند الشاطبي» وقال إنه متأثر بالنظرة الأشعرية انظر الكتاب السابق (ص٢٦٣) ومابعدها وتابعه على ذلك، محقق الموافقات، مشهور حسن سلمان ونقل معظم كلامه وأضاف إليه. انظر الموافقات (١/ ١٢٥ـ١٣٠)، وكذلك البوطي فقد أيد رأيه في عدم تحسين العقل وتقبيحه على مذهب الأشاعرة بكلام الشاطبي في النص الأول، والثالث. انظر ضوابط المصلحة (ص٦٥، ٦٦).

(٣) انظر: الموافقات (٢/ ٢٤٥).

يعتبر تحسين وتقبيح العقل فيه، بل إذا أمر الشرع بالشيء كان حسناً، وإن لم يدرك العقل حسنه، وإذا نهى عن شيء صار قبيحاً وإن لم يدرك العقل قبحه، إذ لا مدخل له في هذه القضية.

وكذلك ذكر «النص الرابع» فيمن يقدِّم العقل على النَّقل، ويتعدى حدود الشرع، فلو حُكِّم العقل لأدَّى ذلك إلى إبطال الشرع بالعقل»[١]

«ثانياً» إنه ذكر في «النص الثاني» «أن كون المصلحة هي من قبل الشارع بحيث يصدقه العقل وتطمئن إليه النفس» فهذا كلام فيه اعتبار لنظر العقل، واطمئنان النفس، فهل يصدق العقل أن يكون الظلم والزنى حسناً، وتطمئن النفس إلى ذلك؟! اللهم لا. فالشَّاطبي إذاً يعتبر تحسين العقل وتقبيحه فيما حدَّه الشارع له.

«ثالثاً» إنَّ الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ إنما ينفي عن العقل أن يستقل بإدراك الحسن والقبح، ولهذا يقول عن العبادات «... وهذا مما يدل دلالة واضحة على أن العقل لا يستقل بدرك معانيها ولا بوضعها..»[٢] ولا إشكال أن الذي يدرك العقل حسنه أو قبحه يدركه على سبيل الإجمال، ولا يستطيع أن يدرك تفاصيل ما جاء به الشرع، فالعقل مثلاً يدرك حسن العدل، وإمّا كون هذا الفعل المعين عدلاً أو ظلماً فهذا مما يعجز عن إدراكه في كل فعل وعقد، بل إن العقول قد تحار في الفعل الواحد فقد يكون الفعل مشتملاً على مصلحة ومفسدة، ولا يعلم العقل مفسدته أرجح أم مصلحته وكذلك الفعل يكون مصلحة لشخص مفسدة لغيره، والعقل لا يدرك ذلك، وتأتي الشرائع ببيانه، وكذلك الفعل يكون مفسدة في الظاهر وفي ضمنه مصلحة عظيمة لا يهتدي إليها العقل، فتجيء الشرائع ببيان ما في

---

(١) انظر: الموافقات، المقدمة العاشرة(١/ ٦١ـ٦٣).

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ٢٣١) وانظر الاعتصام (٢/ ٣٢١، ٣٢٢).

ضمنه من المصلحة، والمفسدة الراجحة[١] فالمطالب الاعتقادية والعبادية ولا سيما التفصيلية منها. فالعقول ما كانت لتعلم بها لولا مجيء الوحي بها، ولذلك إذا تحدث الشَّاطبي عن العبادات يضيق جانب إدراك العقل[٢] وإذا تحدث عن العادات بين أن الالتفات إلى المعاني كان معلوماً في الفترات، واعتمد عليه العقلاء. وجرت به مصالحهم، وقد أقرت الشريعة جملة منها[٣].

«رابعاً» إن للشاطبي ـ رحمه الله ـ كلاماً يثبت فيه تحسين العقول، وتقبيحها، ويبين مراده من نفي استقلال العقول وتحسينها وتقبيحها إذ يقول: في معرض كلامه عن طرق الاجتهاد «... وبيان ذلك أن المشروعات المكية وهي الأولية كانت في غالب الأحوال مطلقة غير مقيدة، وجارية على ما تقتضيه مجاري العادات عند أرباب العقول، وعلى ما تحكمه قضايا مكارم الأخلاق. من التلبس من كل ما هو معروف في محاسن العادات، فيما سوى العقل معزول عن تقريره جملة من حدود الصلوات، وأشبهها فكان أكثر ذلك موكولاً إلي انظار المكلفين في تلك العادات ، ومصروفاً إلى اجتهادهم، ليأخذ كل مما لاق به وما قدر عليه من تلك المحاسن الكليات، وما استطاع من تلك المكارم في التوجه بها للواحد المعبود، من إقامة الصلوات فرضها ونفلها حسبما بينه الكتاب والسنة، وإنفاق الأموال في إعانة المحتاجين، ومواساة الفقراء والمساكين من غير تقدير مقرر في الشريعة، وصلة الأرحام قربت أو بعدت، على حسب ما تستحسنه العقول السليمة في ذلك الترتيب»[٤].

---

(١) انظر: الاعتصام (٢/٣١٨ـ٣٢٢) ومفتاح دار السعادة (٢/١١٧ـ١١٨) ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (١/ ١٧٧ـ١٨٢).

(٢) انظر: الموافقات (٢/ ٢٣١).

(٣) انظر: الموافقات (٢/ ٢٣٣).

(٤) انظر: الموافقات (٤/ ١٦٩ـ١٧٠).

فالشَّاطبي ـ رحمه الله ـ كما يتضح من هذا النص يثبت تحسين العقول وتقبيحها في المجال الذي حدَّه الشَّرع لها. وأن الأشياء توصف بالقبح والحسن وأنها على مراتب في ذلك.

خامساً: إن هناك علاقة بين إثبات الحكمة والتعليل ومسألة الحسن والقبح العقليين إذ «كل من تكلم في علل الشرع ومحاسنه وما تضمنه من المصالح ودرء المفاسد فلا يمكنه ذلك إلا بتقرير الحسن والقبح العقليين، إذ لو كان حُسنه وقبحه بمجرد الأمر والنهي لم يتعرض في إثبات ذلك بغير الأمر والنهي»[١] والشَّاطبي ـ رحمه الله ـ يثبت الحكمة والتعليل في الأحكام، وفي أفعال الله جل وعلا كما سبق[٢] بل ويقول في الموافقات عن مسألة إثبات تعليل الشريعة «ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد»[٣] أي إثبات المعاني والعلل المؤثرة، ولذلك نعى على الرازي عندما أثبت العلل بمعنى العلامات المعرِّفة للأحكام خاصة[٤] ولعل هذا يعضد ما ذكرته من إثبات الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ للتحسين والتقبيح العقلي. أو يقال إن بعض كلام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ في هذا الجانب محتمل مشتبه وفيه نوع تناقض وخاصة إذا نظرنا إلى النص الأول والثاني والرابع. ومع ذلك فلا أرى صحة إطلاق القول بأنه موافق للأشاعرة في هذه المسألة. والله أعلم.

ومن خلال هذا العرض لعقيدة الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ يتضح لنا أنَّه ـ رحمه الله ـ في أصل المنهج على طريقة السَّلف في الجملة، وفي كثير من التفاصيل إلا في باب الأسماء والصفات فيبدو

---

(١) انظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ٤٢).
(٢) انظر: ما سبق (ص٧٦).
(٣) انظر: الموافقات (٢/ ٥).
(٤) انظر: الموافقات (٢/ ٤).

أقرب إلى مذهب الأشاعرة، والشَّاطبي رحمه الله عاش في مجتمع انتشرت فيه عقائد شتى، ومذاهب عدة، وكان من أكثرها انتشاراً المذهب الأشعري، وفي هذا الجو ولد الشَّاطبي ونشأ، وقد قيل «من دخل ظَفار حمَّر»[١].

والإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ كان مجتهداً في طلب الحق حريصاً على اتباع الدليل «... ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول ﷺ، وأخطأ في بعض ذلك فالله يغفر له خطأه تحقيقاً للدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين حيث قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٢]»[٣] والشَّاطبي شيخ إمام فحل، وعالم رباني، «والكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعُرِف صلاحه وورعه واتباعه، يُغفر زلله، ولا نضلله ونطرحه، وننسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في خطئه وبدعته، ونرجو له التوبة من ذلك»[٤].

وأقول في نهاية المطاف كما قال شيخ الإسلام ـ عليه شآبيب الرحمة والغفران ـ «.. نعوذ بالله سبحانه مما يفضي إلى الوقيعة في أعراض الأئمة إو انتقاص أحد منهم، أو عدم المعرفة بمقاديرهم وفضلهم، أو محادتهم وترك محبتهم وموالاتهم، ونرجو من الله سبحانه أن نكون ممن يحبهم ويواليهم ويعرف من حقوقهم وفضلهم ما لا يعرف أكثر الأتباع، وأن يكون نصيبنا من ذلك أوفر نصيب وأعظم حظ، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله، لكن دين الإسلام إنما يتم بأمرين:

---

(١) أي: تكلم باللغة الحميرية، انظر «مجمع الأمثال» (٢/٣٠٦).
وظَفار: بالفتح، مكان مشهور باليمن، قرب صنعاء انظر: معجم البلدان (٤/٦٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/١٠٣).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٧٩) وقد نقلته بتصرف.

أحدهما: معرفة فضل الأئمة وحقوقهم ومقاديرهم وترك كل ما يجر إلى ثلبهم.

الثاني: النصيحة لله سبحانه ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم، وإبانة ما أنزل الله سبحانه من البينات والهدى.

ولا منافاة بين القسمين لمن شرح الله صدره، وإنما يضيق عن ذلك أحد رجلين:

رجل جاهل بمقاديرهم ومعاذيرهم، أو رجل جاهل بالشريعة وأصول الأحكام ـ ثم قال بعد ذلك ـ إنَّ الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالحة وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكانة عليا قد تكون منه الهفوة والزلة، هو فيها معذور بل مأجور لا يجوز أن يتبع فيها مع بقاء مكانه ومنزلته في قلوب المؤمنين»[١].

فوالله لولا كلام هؤلاء الأئمة بوجوب بيان ما خالف الحق ما تكلمنا في هؤلاء الأئمة الأعلام، فإنهم سادتنا وأدلتنا، وعلى دربهم نسير وعلى ذكرهم الطيب وآثارهم المباركة يحدو بنا الحادي، وأستغفر الله إن أخطأنا في حقهم، أو قلنا عليهم مالم يقولوا، ولكن حسبنا أننا اجتهدنا.

«ولعلَّ بعض من ينظر فيما سطرناه، ويقف على ما لكتابنا هذا ضَّمنَّاه، يلْحق سيء الظن بنا، ويرى أنَّا عمدنا للطعن على من تقدمنا، وإظهار العيب لكبراء شيوخنا وعلماء سلفنا، وأنَّى يكون ذلك؟! وبهم ذُكرنا، وبشعاع ضيائهم تَبصَّرنا، وباقتفاء واضح رسومهم تميَّزنا، وبسلوك سبيلهم عن الهمج تميزنا.

ولمَّا جعل الله تعالىٰ في الخلق أعلاماً، ونصب لكل قوم إماماً، لزم المهتدين بمبين أنوارهم. والقائمين بالحق في اقتفاء

(١) انظر: إقامة الدليل على بطلان التحليل (ص٢٠٢ـ٢٠٣).

آثارهم، ـ ممن رُزق البحث والفهم وإنعام النظر في العلم بيان ما أهملوا، وتسديد ما أغفلوا، إذ لم يكونوا معصومين من الخطأ، وذلك حق العلم، وواجب التَّالي للمتقدِّم»[١].

ب ـ مذهبه الفقهي:

للأسف أن كتب الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ التي ألفها في الفروع الفقهية كلها في حكم المفقود، ولم يصل إلينا شيء منها إلينا. ولم يشر أحد ممن كتب عن الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ إلى أماكن وجودها.

وإن أشار من ترجم له لبعض تآليفه وهو شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري ـ رحمه الله ـ يقول: «فيه من الفوائد، والتحقيقات ما لايعلمه إلا الله»[٢] ـ والذي يظهر لي من خلال تتبع كلام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ أنَّه يرجح مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ إذ يقول وهو يتحدث عن العالم الذي يكون أولى بالفتوى والتقليد: «ولم آت بها على ترجيح تقليد مالك، وإن كان أرجح بسبب شدة اتصافه بها، ولكن لتتخذ قانوناً في سائر العلماء، فإنها موجودة في سائر هداة الإسلام، غير أنَّ بعضهم أشد اتصافاً بها من بعض»[٣] ولكن ترجيح الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ ترجيح العالم المجتهد الذي يرى أن مذهب مالك أوفق بالأدلة والأصول الشرعية. ولذلك ذم التعصب لمذهب مالك ـ رحمه الله ـ إذ يقول: «وكان هؤلاء المقلدة قد صمموا على مذهب مالك بحيث أنكروا ما عداه، وهذا تحكيم الرجال على الحق، والغلو في محبة المذهب، وعين الإنصاف ترى أن الجميع أئمة فضلاء»[٤].

---

(١) انظر: الموضح للخطيب البغدادي (١/ ٥ـ٦) بتصرف واختصار.

(٢) انظر: نيل الابتهاج (ص٤٨).

(٣) انظر: الموافقات (٤/ ٢١٤).

(٤) انظر: الاعتصام (٢/ ٣٤٨).

بل يرى ـ رحمه الله ـ أنَّ التَّعود على دراسة مذهب واحد مؤدٍ إلى التعصب وتنقص الأئمة، إذ يقول: «إن اعتبار الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفوراً وإنكاراً لمذهب غير مذهبه، من غير اطلاع على مأخذه، فيورث ذلك حزازة في الاعتقاد في الأئمة، الذين أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه»[(١)].

فالشَّاطبي ـ رحمه الله ـ إذاً يتبع مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ لأنه أتبع للأدلة وما ذكره الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ عن مذهب مالك حق، فإن مذهبه من أصح المذاهب في أصوله وفروعه ، وأكثر أقوال مالك توافق الحديث في أحد الروايتين[(٢)] وليس هذا الثناء على مذهب الإمام مالك لابن تيمية والشَّاطبي ـ عليهم رحمة الله ـ بل كان الإمام أحمد والإمام الشافعي ـ رحمهم الله ـ يرجحون مذهب مالك على بقية المذاهب[(٣)] فالشَّاطبي ـ رحمه الله ـ عالم مجتهد، وترجيحه لمذهب مالك ـ لكونه أتبع للأدلة، ولذلك نجده ينهج في بحثه للمسائل منهج أهل الحديث الذين يجعلون النص الشرعي وأقوال الصحابة أصلاً ثم يستنبطون القواعد والمسائل منها. ويبدو هذا واضحاً جلياً على كتب الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ[(٤)]

ولكن قد يقال: إن الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ ذكر عن نفسه «فحسبنا فهم أقوال العلماء والفتوى بالمشهور، وليتنا ننجو ـ مع ذلك ـ رأساً برأس لا لنا ولا علينا»[(٥)].

---

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٢٩٦).

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى (٢٠/ ٣٢٧، ٣٢٨).

(٣) انظر: الفتاوى (٢٠/ ٣٢٨ـ٣٢٩، ٣٣٠).

(٤) انظر: على سبيل المثال الموافقات (٢/ ١٠٤، ١٢٤) والاعتصام (١/ ٥٣ وما بعدها، ٢٩٤، ٣٢٣) و(٢/ ٧٣ وما بعدها، ١٨٠).

(٥) انظر: المعيار المعرب (١١/ ١٠٣) وفتاوي الشاطبي (ص١١٩).

وقال في موضع آخر: «والعمل إنما يكون في المسائل الخلافيه على ما هو المشهور كما تقرَّر في غير هذا»(١).

وذكر في موضع ثالث أنه يلتزم المشهور، وإن أشكل عليه الأمر آثر التوقف، إذ يقول في هذا الصدد «وأنا لا استحل ـ إن شاء الله ـ في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتي بأحدهما على التخيير مع أنّي مقلد، بل أتحرى ما هو المشهور المعمول به، فهو الذي أذكره للمستفتي، ولا أتعرض له إلى القول الآخر، فإن أشكل علي المشهور ولم أرَ لأحدٍ من الشيوخ في أحد القولين ترجيحاً توقفت»(٢).

والذي يظهر لي ـ من كلام الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ في فتواه بالمشهور أنَّه سد لباب الذريعة لأنه ذكر أن الناس في عصره توسعوا في الأخذ بالرخص والأقوال الضعيفة والشاذه في المذهب. حتى عُدَّ الخلاف في المسائل من حجج الإباحة، فأراد سد هذا الباب جملة، لإنَّه يؤدي إلى الانسلاخ من الدِّين، والاستهانة به، وانخرام قانون السياسة الشرعية، وإلى غيرها من المفاسد(٣).

والأخذ بالمشهور ـ أخذ به جماعة من العلماء كالمازري، وابن عرفه(٤) وغيرهم، بل نقل الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ عن عمر بن عبدالعزيز، والإمام مالك ـ عليهما رحمة الله ـ مايعضد الذي ذهب إليه «وخاصة فيما يتعلق بالقضاء، والفض بين الخصوم، لأن القصد من نصب الحكام رفع التشاجر، والخصام مع عدم تطرق التهمة للحاكم، والتخيير بين الأقوال مضاد لهذا كله»(٥)

---

(١) انظر: المعيار المعرب (١/ ٢٩) وفتاوي الشاطبي (ص١٢٧).

(٢) انظر: المعيار المعرب (٩/ ٢٢٧) وفتاوي الشاطبي (ص١٧٦).

(٣) انظر: الموافقات (٤/ ١٠٢، ١٠٥ـ١٠٨).

(٤) انظر: الموافقات (٤/ ٩٨).

(٥) انظر: الموافقات (٤/ ٩٨).

فالشَّاطبي ـ رحمه الله ـ لا يجعل هذا أصلاً وإنما أمر تلجىء إليه الضرورة.

وقد حكى قريباً من هذا شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ إذ قال: «ولا ريب أن هذا ـ يعني بطلان شرط الحكم بمذهب معين ـ إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط، فأمَّا إذا قُدِّر أن في الخروج عن ذلك من الفساد ـ جهلاً وظلماً ـ ما هو أعظم مما في التقدير، كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما»[1].

وقد حكى الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ شيئاً من الخلل الذي حصل بسبب اتباع الأقوال الضعيفة والشاذة التي كان يفتى بها بعض علماء عصره[2].

وأمَّا ما ذكره الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ عن نفسه من أنه مقلد، وإذا لم يجد أقوالاً لأحد من العلماء فإنه يتوقف في المسألة ـ فهو ـ والله اعلم ـ من باب التواضع من هذا الإمام ـ أو في حالة عدم وجود دليل أو ترجح شيء عنده، وهو الواجب في حق العالم.

ومما يدل على اجتهاد الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ وتمكنه في علوم الشرع كتابيه الموافقات والاعتصام، إذ فيهما من الاستنباطات، وتحرير القواعد، ما يدل على اجتهاده.

---

(١) انظر: مجموعة الفتاوي (٣١/ ٧٤).

(٢) انظر: الموافقات (٤/٩٨ـ١٠١، ١٠٥).

المبحث السادس
دفاع عن الإمام الشّاطبي

إنما عقدت هذا المبحث لبيان ما أراه صواباً في بعض الأمور التي أثيرت حول الإمام الشَّاطبي، ونسبت إليه من بعض الباحثين في هذا العصر.

أولاً: نسبة الإمام الشّاطبي إلى الأشاعرة:

نسب بعض الباحثين الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ بالميل إلى المذهب الأشعري، وسأبين من خلال النقاط التالية مدى صحة هذه النسبة، فأقول:

١ـ إنه يجب أن نفرق بين من اتخذ الأشعرية منهجاً وعقيدة وبين من تأثر بمذهبهم عن حسن نية واجتهاد، أو متابعة خاطئة، أو جهل بعلم الكلام، أو لاعتقاده أنه لا تعارض بين ما أخذ منهم وبين النصوص الشرعية. فوافقهم في بعض الجزئيات والفروع دون القواعد والأصول، فإن هذا الصنف لا يعد منهم، بل يقال وافقهم في كذا أو أخطأ في كذا[1].

٢ـ إن الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ خالف الأشاعرة في أصل المنهج، فقد خالفهم في منهج النظر والاستدلال، وخالفهم في الأخذ بخبر الواحد، وفي كثير من مسائل العقيدة، وكان يعظم طريقة السلف في الأصول والفروع، وانظر ماسبق في مبحث عقيدة الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ.

٣ـ إن الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ رد على الأشاعرة في كثير من

---

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل(٧/ ٣٢ـ٣٧)، ومنهج الأشاعرة في العقيدة للشيخ سفر الحوالي (ص٢٥، ٢٨، ٢٩).

قضايا العقيدة، فقد رد عليهم في مسألة تقديم العقل على النقل[١]، ورد عليهم في القول بظنية الأدلة النقلية بتطريق الاحتمالات إليها إذ يقول: «فلو جاز الاعتراض على المحتملات لم يبق للشريعة دليل يعتمد، لورود الاحتمالات وإن ضعُفت، والاعتراض المسموع مثله يضعف الدليل فيؤدي إلى القول بضعف جميع أدلة الشرع أو أكثرها، وليس كذلك باتفاق»[٢] بل يذهب إلى أن هذا القول يؤدي إلي: «انخراق العادات والثقة بها وفتح باب السفسطة وجحد العلوم»[٣]، ويقول عن نتيجة اتباع هذا المنهج: «حتى لا تجد بسبب ذلك دليلاً يعتمد لا قرآنياً ولا سنياً، بل أنجز هذا الأمر إلى الأمور الاعتقادية فاطرحوا فيها الأدلة القرآنية والسنية ـ إلى أن قال ـ واعتمدوا على مقدمات عقلية غير بديهية ولا قريبة من البديهية، ونشأت مباحث لا عهد للعرب بها، وهم المخاطبون أولا بالشريعة، فخالطوا الفلاسفة في أنظارهم، وباحثوهم في مطالبهم التي لا يعود الجهل بها على الدين بفساد ولا يزيد البحث فيها إلاّ خبالا»[٤]. وهل هذا الكلام إلا رد على الأشاعرة والمعتزلة[٥].

ورد على الرازي في قوله بعدم تعليل أحكام الله وأفعاله[٦].
ورد عليهم في قولهم: إن كل عام لابد له من مخصص واختلفوا هل يبقى حجة بعد ذلك أم لا؟.

قال: «وهي من المسائل الخطيرة في الدِّين، فإنَّ الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع، لأنَّ غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي

---

(١) انظر: ماسبق (ص٦٦).
(٢) انظر: الموافقات (٤/ ٢٤٠).
(٣) المرجع السابق نفس الموضع.
(٤) المرجع السابق (٤/ ٢٤٢).
(٥) انظر: محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين(ص٧١).
(٦) انظر: الموافقات (٢/ ٤ـ٥).

العمومات، فإذ عدَّت من المسائل المختلف فيها بناء على ما قالوه إن جميع العمومات أو غالبها مخصص، صار معظم الشريعة مختلفاً فيه هل هو حجة أم لا؟...» إلى أن قال: «ولقد أدى إشكال هذا الموضع إلى شناعة أخرى، وهي أن عمومات القرآن ليس فيها ما هو معتد به في حقيقته من العموم، وإن قيل بإنه حجة بعد التخصيص، وفيه ما يقتضي إبطال الكليات القرآنية، وإسقاط الاستدلال به جملة...» إلى أن قال: «وفي هذا ـ إذا تؤمل ـ توهين الأدلة الشرعية، وتضعيف الإستناد إليها».

وربما نقول في الحجة لهذا الموضع عن ابن عبّاس أنه قال: ليس في القرآن عام إلا مخصص إلا قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: (٢٨٢)] وجميع ذلك مخالف لكلام العرب، ومخالف لما كان عليه السلف الصالح، وما نقل عن ابن عباس إن ثبت من طريق صحيح فيحتمل التأويل»[1].

وذم الكلام والجدل إذ يقول: «وأيضاً لم يكثر الكلام جداً في نوع من أنواع العلم في الزمان المتقدِّم إلا في علم الكلام، وإلى غرضه تصوبت سهام النقد والذم، فهو إذاً هو»[2]. ونقل كلام الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في ذمه لهم وحكمه عليهم بالضرب. وقال: إن الشافعي يعني بأهل الكلام «أهل البدع»[3]، وذمّه للمنطق إذ يقول: «ولأن التزام الاصطلاحات المنطقية والطرائق المستعملة فيها مبعد عن الوصول إلى المطلوب في الأكثر، لأن الشريعة لم توضع إلا على شرط الأمية، ومراعاة علم المنطق في القضايا الشرعية مناف

(١) انظر: الموافقات (٣/ ٢١٥ـ٢١٦) وقد نقلته بتصرف.
(٢) انظر: الاعتصام (٢/ ٩٢ـ٩٤).
(٣) انظر: الاعتصام(١/ ١٧٧).

لذلك»[١] ويقول بعد نقله لكلام بعض أهل العلم في هذه المسألة «وفيه من التنبيه ما ذكرناه من عدم التزام طريقة أهل المنطق في تقرير القضايا الشرعية»[٢]، ونقد طرق المناطقة في التعريف والقياس[٣].

ورد على الجويني في قوله بعدم تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر[٤].

٤ـ إن من نسب الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ إلى الأشاعرة وقال: «أنَّه يميل إلى مذهبهم لم ينقل إلا ما انتقد على الشَّاطبي أمَّا ما وافق فيه المنهج الحق فلم ينقله. فلم يذكر منهجه في النظر والاستدلال، ولا موقفه من مسألة تضعيف الأدلة النقلية ولا نقده للأشاعرة ولم ينقل ما يتعلق بالقدر. وحتى المسائل التي نقد فيها الشَّاطبي لم ينقل إلا بعض النصوص فمثلاً في مسألة الإيمان لم ينقل إلا ثلاثة نصوص تتعلق بتعريف الإيمان، وقال هذا ما وجدته في المسألة، وقال: إنها تحتمل أنه يقول بقول أهل السنة وتحتمل أنه يقول بقول الأشاعرة ثم نسبه إلى قول الأشاعرة[٥].

ثانياً: نسبة الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ إلى متابعة الرازي في القول: «بظنية الأدلة النقلية وتضعيفها»[٦] ولا أدري على أي شيء بنى الباحث نسبة هذا القول إلى الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ مع أنَّه رده بصريح العبارة في الموافقات إذ يقول: «فلو جاز الاعتراض على

(١) انظر الموافقات (٤/٢٤٩ـ٢٥٠).

(٢) المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) النظر: الموافقات (١/٣٩ـ٤١).

(٤) انظر: النص المحقق (ص ٥٥٤).

(٥) انظر: عقيدة الإمام الشاطبي وموقفه من البدع (ص٢٣١ـ٢٣٤) وقد توفي صاحب هذه الرسالة قبل أن تناقش ـ رحمه الله ـ.

(٦) وقد نسبه إلى ذلك صاحب كتاب «موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص القرآن والسنة» (١/١٤٦).

المحتملات لم يبق للشريعة دليل يعتمد، لورود الاحتمال وإن ضعف، والاعتراض المسموع مثله يضعف الدليل فيؤدي إلى القول بضعف جميع أدلة الشرع أو أكثرها وليس كذلك باتفاق، ووجه ثالث: لو اعتبر مجرد الاحتمال في القول لم يكن لإنزال الكتب ولا لإرسال النبي ﷺ بذلك فائدة، إذ يلزم أن لا تقوم الحجة على الخلق بالأوامر والنواهي والاخبارات، إذ ليست في الأكثر نصوصاً لا تحتمل غير ماقصد بها. لكن ذلك باطل بالإجماع والمعقول، فما يلزم عنه كذلك. ووجه رابع: وهو أن مجرد الإحتمال إذا اعتبر أدى إلى انحراف العادات والثقة بها وفتح باب السفسطة وجحد العلوم».

ويقول أيضاً: «وقد مر أن مجاري العادات قطعية، وإن طرق إليها العقل احتمالاً، فكذلك العبارات لأنها في الوضع الخطابي تماثلها أوتقاربها». إلى أن قال: «فإذاً لا يصح في الظواهر الاعتراض عليها بوجوه الاحتمالات المرجوحة إلا أن يدل دليل على الخروج منها. فيكون ذلك داخلاً في باب التعارض والترجيح أو في باب البيان والله المستعان»[١].

ـ ورد عليهم فيما يتعلق باحتمال المعارض العقلي[٢]، أو التخصيص[٣] والإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ إنَّما ذكر كلام من يضعف الأدلة النقلية ليس في مساق الاحتجاج والإقرار، وإنَّما أوردها إما في مساق تصوير الشبهة للرد عليها[٤] أو التنزل مع الخصم[٥] ثم بعد ذلك نقضها وبين فسادها.

ـ وكذلك بين الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ أنَّ الأدلة الشرعية

---

(١) انظر: الموافقات (٤/ ٢٤٠ـ٢٤٢).
(٢) انظر: الموافقات (٣/ ١٩ـ٢٣).
(٣) انظر: ما سبق (ص٩٨).
(٤) انظر: الموافقات (١/ ٢٤، ٢٦).
(٥) انظر: الموافقات (٤/ ٢٤٠).

على نوعين: أدلة على طريقة البرهان العقلي وقال: «هذا الضرب مستدل به على الموالف والمخالف كمثل قوله تعالىٰ: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: (٢٢)] وأدلة مبنية على الموافقة في النحلة. كالأدلة الدالة على الأحكام التكليفية كدلالة الأوامر والنواهي على الطلب»[١] وهذا يخالف قول المتكلمين الذين يجعلونها أدلة لفظية ليس فيها حجة عقلية. إنما جعلوا الحجة في العقل.

وكذلك الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر حجج من يضعف الأدلة النقلية ولا يحتج بها ذكر دليلاً قوياً في الرد عليهم وهو دليل الاستقراء، وهو المستفاد من عدة أدلة ظنية، أو ما يشبه التواتر المعنوي، ومثل لذلك بالأمر بالصلاة، قال: «فجاء الأمر بها على وجوه، جاء بمدح المتصفين بإقامتها، وذم التاركين لها وإجبار المكلفين على فعلها وإقامتها قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم. . . إلخ»[٢].

فهذا يجعل القضية الشرعية ترتقي من الظن إلى القطع.

وكذلك كل خبر صح سنده وشهد له معظم الشريعة فإنَّه يأخذ أحكام الشريعة من العموم والثبات والاطراد وكونه حاكما لا محكوما[٣]. فكأن مراد الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ بهذا الكلام تقوية الأدلة النقلية والرد على المخالفين في ذلك. ولذلك يقول «أدَّى عدم الالتفات إلى هذا الأصل بقوم إلى ترك الاستدلال بالأدلة اللفظية[٤] فهو ينكر عليهم في عدم استدلالهم بالأدلة الشرعية[٥].

---

(١) انظر: الموافقات (٣/٣٨).
(٢) انظر: الموافقات (١/ ٢٤، ٢٦).
(٣) انظر: ما سبق (ص٦٠).
(٤) انظر: الموافقات (١/ ٢٨) بتصرف.
(٥) انظر: ما سبق فيما يتعلق بخبر الآحاد (ص٥٩).

قد لهم ان

ثالثاً: ما نسب إلى الإمام الشَّاطبي من أنه يرى الاختلاف في العقيدة كالاختلاف في الفروع

إذ يقول صاحب كتاب «عقيدة الشَّاطبي وموقفه من البدع» في النتيجه الثانية من نتائج بحثه: «إنَّ الشَّاطبي يرى إن الاختلاف في العقيدة كالاختلاف في الفروع، وأن الأصل هو تنزيه الله، ثم بنى ـ على ماذكر ـ هذا الفهم عن الشَّاطبي ـ وهو أن الفرق المخالفة في العقيدة كانت نياتهم طيبة؛ لأنهم راموا التنزيه، وذلك يشفع لهم»(١)
وأقول في بيان خطأ ما ذكره الباحث:

أولًا: إنَّ الباحث ـ يرحمه الله ـ لم ينقل كلام الشَّاطبي من أوله، ولم يبين مراده من إيراد الكلام في هذا الموضع، بل نقل كلام الشَّاطبي مبتوراً ثم أصَّل عليه هذه النتيجة، بل وجعلها في موضع آخر من أخطاء الشَّاطبي المنهجية(٢).

ثانياً: إنَّ النّص في المطبوع(٣) فيه خطأ يخلُّ بالمعنى في كلام الشَّاطبي ـ المتعلق بهذه المسألة إذ النَّص في المطبوع هكذا «فإن عدم ذكرهم ـ أي الفرق ـ في هذه الأمة وإدخالهم فيها أوضح أن هذا الاختلاف لم يلحقهم بالقسم الأول. .»، مع أن الصحيح أن يكون النَّص هكذا «فإن ذكرهم. . .»، وكذلك يوجد خطأ آخر في الكلام المتعلق بهذه المسألة حيث ورد في النّص المطبوع «فحصل في هذا الخلاف أشبه الواقع. .» مع أنَّ الصحيح «فحصل في هذا الخلاف الشبه الواقع في الفروع. .»(٤).

---

(١) انظر: عقيدة الإمام الشاطبي وموقفه من البدع (ص٤٤٩).

(٢) انظر: عقيدة الإمام الشاطبي وموقفه من البدع (ص١٨٧).

(٣) أي طبعة رشيد رضا.

(٤) انظر: المطبوع (٢/ ١٨٥، ١٨٧) مع المقارنة بالنّص المحقق ـ وهو الجزء الثالث ـ من تحقيق: كتاب الاعتصام (ص١١٤، ١١٧) حيث صحح المحقق النص بما ذكر وللأسف أن الأخ الهلالي قَلد هذا الخطأ البين بل جعل كلمة «عدم» بين قوسين ويعني هذا على =

ثالثا: وهو بيت القصيد وهو أنَّنا نذكر كلام الشَّاطبي الذي استند إليه هذا الباحث ثم نبين أحق ما ذكر أم هو فهم خاطىء؟

قال الإمام الشَّاطبي: **في معرض حديثه عن عدم تكفير بعض أصحاب البدع حيث يقول:** «... **وأيضاً فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على الجملة من مطلب واحد، وهو الانتساب إلى الشريعة، ومن أشد مسائل الخلاف ـ مثلاً ـ مسألة إثبات الصفات حيث نفاها من نفاها، فإنّا إذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منهما حائماً حول حمى التنزيه ونفي النقائص وسمات الحدوث وهو مطلوب الأدلة، وإنَّما وقع؟ اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخل بهذ القصد في الطرفين معاً، فحصل في هذا الخلاف الشبه الواقع بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع**»[1].

هذا كلام الشَّاطبي الذي استند إليه الباحث في دعواه.

وهذا الكلام إنَّما ذكره الشَّاطبي لتوضيح ما ذكره عن تأصيله لأنواع الاختلاف في الملة، إذ الناس فيه طرفان وواسطة:

الطرف الأول: المخالفون في أصل الملة والنِّحلة: كاليهود والنصارى.

الطرف الثاني: المختلفون في الفروع مع الاتفاق في أصل الدين وقواعد الملة كاختلاف الصحابة.

والواسطه: وهم المخالفون في بعض قواعد الدين مع الاتفاق في أصل النحلة كالاختلاف مع المبتدعة.

ثم فرض سؤالاً أو اعتراضا حيث يقول: «**فإن قيل: فرضت**

= منهجه في التحقيق أنَّ المعنى لا يصح عنده إلا بها؟! مع أنَّها وردت في نسخة رشيد «ط» ولم ترد في النسخة المدنية (م) وهي أصح، فاكتفى بنقلها من (ط) وأضافها إلى نفسه مع أنها خطأ يخلُّ بالمعنى، وكذلك في الخطأ الثاني أبقاه كما في (ط) مع أن الصحيح في (م) انظر: الاعتصام بتحقيق الهلالي (٢/٦٩٣، ٦٩٥).

(١) انظر: الاعتصام المطبوع (٢/ ١٨٧) والجزء الثالث من النّص المحقق (ص١١٧).

الاختلاف المتكلم فيه في واسطة بين طرفين، فكان من الواجب أن تردد النَّظر فيه عليهما، فلم تفعل، بل رددته إلى الطرف الأول في الذَّم والضلال، ولم تعتبره بجانب الاختلاف الذي لا يضر، وهو الاختلاف في الفروع»[١] ومعنى هذا الاعتراض. كيف جعلت خلاف الفرق المبتدعة واسطة بين طرفين وبينت وجه نسبته إلى الطرف الأول، ولم تبين وجه نسبته إلى الثاني ـ وهو الخلاف في الفروع ـ فما وجه هذه النِّسبة؟

فأخذ الشَّاطبي يبين وجهة نظره بأمرين:

الأول: من جهة النصوص حيث يفهم منها عدم تكفيرهم حيث جعلتهم في حديث الافتراق من الأمة، وكذلك سيرة علي رضي الله عنه في الخوارج ـ ومعاملة السلف لهم يدل كل ذلك على أنهم ليسوا كفاراً. مع إثبات الضلال والذم لهم[٢].

الثاني: من جهة المعنى: حيث إنهم وإن كانوا متبعين للهوى ولما تشابه من الكتاب، ولكن ليس ذلك بإطلاق إذ لو كان كذلك لكانوا كفاراً، فهم وافقوا الطرف الأول في اتباع الهوى وشاركوا أهل الحق في ظنهم أنهم متبعون لمقتضى الدليل مع اتحاد قصدهم مع أهل السنة في الانتساب إلى الشريعة والدخول تحت حكمها ـ ثم مثَّل لذلك بمسألة اثبات الصفات ونفيها ـ فهم موافقون في القصد مخالفون في الطريق. ـ أي إنهم موافقون في أصل الملة ومخالفون في قاعدة من قواعد الشرع مع قصد الموافقة، فحصل بذلك الشبه الواقع في الفروع، حيث إن الخلاف في الفروع لا يخرج من السنة إلى البدعة فكذلك هنا لا يخرج هذا الخلاف في بعض الأصول مع الاتفاق في أصل الملة، وحسن القصد ـ من الإسلام إلى الكفر فهم

---

(١) انظر: الاعتصام المطبوع (٢/ ١٨٤) والجزء الثالث من النّص المحقق (ص١١٣).

(٢) انظر: الاعتصام (٢/ ١٨٤ـ١٨٦).

اشبهوا الطرف الأول في دخولهم في الذمِّ والضلال، واشبهوا الطرف الثاني في عدم خروجهم من الدين والحكم بصحة إسلامهم وفي كونهم قد يعذرون[١] هذا الذي يُفهم من كلام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ وهو مافهمه ـ رشيد رضا[٢] ـ رحمه الله ـ.

رابعاً: هب أن هذا الكلام من الشَّاطبي ـ متشابه، ومجمل ومحتمل فإننا برده إلى كلام الشَّاطبي ـ المحكم الواضح الذي يزيل الاحتمال ـ يتضح مراده ـ رحمه الله ـ إذ أنه يبدِّع المعتزلة ويجعلهم من فرق الضلال. لمخالفتهم في مسألة الصفات[٣] بل بدَّع الظاهرية لإنكارهم القياس مع تصريحه بحسن قصدهم[٤]، وكذلك ذكره لِمَا نُسب إلى عبيدالله بن الحسن العنبري[٥] من قوله: «بأنَّ كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع» وقوله عن أهل القدر والجبر: «كلٌّ مصيب هؤلاء قوم عظموا الله، وهؤلاء قوم نزهو الله إليه» وذكره في معرض الإنكار وكون هذا بدعة[٦].

ومن أكبر الشواهد البينة الواضحة كتاب الاعتصام وما ذكره عن البدعة والابتداع، والتأصيل لهذا الجانب، والله أعلم.

رابعاً: تخطئة الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ في قوله: إن التثويب بدعة. وأقول: إن مراد الشَّاطبي التثويب المحدث، وليس التثويب الذي ورد في السنة من قول المؤذن في صلاة الفجر: «الصلاة خير

---

(١) انظر: الاعتصام (٢/ ١٨٦ـ١٨٩).

(٢) انظر: الاعتصام (٢/ ١٨٧) الهامش.

(٣) انظر: الاعتصام (١/ ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤١).

(٤) انظر: الموافقات (٤/ ١٦٦).

(٥) هو عبيدالله بن الحسن العنبري، قاضي البصرة فقيه، ثقه. انظر: ترجمته في «التاريخ الكبير» (٥/ ٣٧٦) والكاشف للذهبي (٢/ ١٩٧) وغيرها.

(٦) انظر: الاعتصام (١/ ١٤٦ـ١٤٨).

من النوم»»(١).

وأقول: إن جعل التثوبت بدعة ـ ليس هو مذهب مالك ـ رحمه الله ـ فحسب، بل ورد عن بعض الصحابه، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل مسجداً فثوب المؤذن بعد الأذان فقال: «اخرج بنا فإن هذه بدعة»(٢).

ونقل الترمذي عن جماعة من العلماء أنه بدعة (انظر السنن (١/ ٣٧٨ـ٣٨٢) وانظر تحفة الأحوذي (١/ ٥٠٥ـ٥٠٦) وعارضة الأحوذي (١/ ٢٦٢) فقد حكم هؤلاء العلماء بأن هذا النوع من التثويب بدعة.

خامساً: تخطئة الإمام الشَّاطبي في قوله إن الظاهرية بدعة

وأقول إن الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ سبقه إلى هذا القول ابن رشد الجد ـ رحمه الله ـ كما في المعيار المعرب (٢/ ٣٤١) إذ يقول: «إبطال القياس في أحكام شرائع الدين جملة عند جميع العلماء بدعة لأن ذلك خلاف ما دلّ عليه القرآن وتظاهرت به الآثار، وأجمع عليه الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمصار وانعقد عليه الإجماع..»(٣) ثم أخذ يسوق الأدلة على ذلك.

والذي يظهر أنَّ مراد الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ مسلك نفى القياس ـ لا تبديع الظاهرية مطلقاً في كل أحوالها، بل حتى في قولهم هذا حمله محملاً حسناً إذ قال ـ رحمه الله ـ «فإنَّ كل واحد من الفريقين(٤) غاص به الفكر في منحى شرعي مطلق عام اطرد له في

---

(١) انظر: النص المحقق (ص٥٤٨). فقد ذكرت القول فيه مفصلاً. وانظر الاعتصام (١/ ٢٥٦) (٢/ ٥٣، ٧٠، ١٣٤).

(٢) انظر: سنن أبي داود (١/ ١٤٥).

(٣) انظر: المعيار المعرب (٢/ ٣٤١ـ٣٤٤) وكذلك كلام ابن القيم في أعلام الموقعين (١/ ٣٣٥) يوحى بمثل ما ذكره ابن رشد.

(٤) المراد بالفرقين نفاة القياس ومثبتيه.

جملة الشريعة اطراداً لا يتوهم معه في الشريعة نقص ولا تقصير، بل على مقتضى قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: (٣)]»[١].

ولا شك ـ أنَّ المسلك الذي يخالف به الكتاب والسنة والإجماع والنظر الصحيح يكون بدعة. وإنكار القياس جملة بدعة أما إنكار الخفي منه أو بعض مسالكه الدقيقة فلا يعد ذلك بدعة. وهو ظاهر كلام ابن رشد ـ رحمه الله ـ.

وكذلك الذي خطأ الشَّاطبي في هذه المسألة. ذكر أن في المذهب الظاهري بعض المسالك المبتدعة[٢].

سادساً: نسبة الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ إلى القول: «بإنكار المهديّ»:

وإنما نُسب إليه هذا القول لأنه قال في رده على المهدي المغربي «وكذب، فالمهدي عيسى عليه السلام» وأقول: إن هذا القول ليس صريحاً في نفي خروج المهدي. الحسني الذي صحت به الأحاديث فقد يكون مقصوده بهذه العبارة ما ورد في بعض الأحاديث «لا مهدي إلا عيسى ابن مريم»[٣] وتأول العلماء هذا الحديث إن صح بإنه لا مهدي كاملاً معصوماً إلاَّ عيسى، أو أنَّ المهدي حق المهدي هو عيسى ابن مريم، ولاينفي أن يكون غيره مهدياً»[٤].

وكذلك قال الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ كلاماً يقتضي أنه لا يرد أحاديث المهدي إذ يقول عن ابن تومرت[٥]: «وزعم أنه المبشر به في الأحاديث..»[٦] فإنه يفهم من هذا أنه يقول بما ورد في تلك الأحاديث.

---

(١) انظر: الموافقات (٤/ ١٦٦).
(٢) انظر: حقيقة البدعة وأقسامها (١/ ٢٢٢).
(٣) سيأتي تخريجه في النص المحقق (ص٢٥٧).
(٤) انظر: ما سيأتي (ص٢٥٥).
(٥) ستأتي ترجمته في النص المحقق (ص٢٥٤).
(٦) انظر: الاعتصام (٢/ ٩١).

وأمر آخر هو أنَّ الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ ذكر في الموافقات الحديث الذي ذُكر فيه المهدي محتجاً به، إذ يقول في حديث نزول عيسى عليه السلام إلى الأرض في آخر الزمان: «إن إمام هذه الأمة منها، وأنه يصلي مؤتماً بإمامها»[١] وهذا الإمام كما ورد في الأحاديث الأخرى هو المهدي[٢] فمقتضى هذا أنه لاينفي خروج المهدي، وإن قيل: إن هذه الكلام محتمل أقول فالقول بأنه ينفي المهدي محتمل. والله أعلم.

(١) انظر: الموافقات (٢/١٩٧).

(٢) انظر: المنار المنيف (ص١٤٧ـ١٤٨) والحاوي في الفتاوي للسيوطي (٢/٦٤) وأشراط الساعة للوابل (ص٢٥٥) وغيرها.

المبحث السابع
علاقة الشّاطبي بابن تيمية

أثار بعض من كتب عن الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ هذه القضية وبالغ بعضهم حتى قال: «وقد تأثر الإمام الشَّاطبي بما جاء في مؤلفات من سبقه، كالعز بن عبدالسلام وابن تيمية، وابن القيم، والقرافي، ولهذا تجد كتابه مزيجاً وتحليلاً لهذه الآراء القيِّمة. .»[١].

ولم يذكر هذا الباحث دليلاً على ماذكر.

وفي الجانب الآخر ذكر بعض الباحثين: «أنه من المستبعد أن يكون الشَّاطبي قد اطلع على بعض مؤلفات ابن تيمية أو ابن القيم»[٢] معللاً ذلك بالاستبعاد وكون الشَّاطبي لم يرتحل إلى المشرق. ولذلك سأبين ما توصلت إليه في هذه المسألة مرتباً على العناصر التالية وبالله التوفيق:

أولاً: لعلَّ أقدم من أشار إلى تشابه منهج شيخ الإسلام ابن تيمية ومنهج الإمام الشَّاطبي ـ عليهما رحمة الله ـ الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ عند ما ذكر كلام الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ في مسألة العمل بالحديث الضعيف إذ قال: «وهذا كله من كلام الإمام الشَّاطبي، وهو يلتقي تمام الالتقاء مع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ ومن الطرائف أنَّ هذا مشرقي وذاك مغربي جمع بينهما على بعد الدار المنهج العلمي الصحيح»[٣] وأشار إلى هذا التشابه كذلك الشيخ محمد أبوالأجفان في كتاب «فتاوى الشَّاطبي»[٤]

---

(١) انظر مدى الحاجه للأخذ بنظرية المصالح المرسلة في الفقه الإسلامي (١/ ١٥٠).

(٢) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص٣٣).

(٣) انظر: مقدمة صحيح الترغيب والترهيب (ص٣٧).

(٤) انظر (ص: ٦٣).

وأشار كذلك حمادي العبيدي في كتابه «المقاصد عند الإمام الشَّاطبي»[١]، وكذلك الشيخ عابد السفياني في كتابه «الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية» وعقد مقارنة بين منهج الشَّاطبي ومنهج شيخ الإسلام في بعض المباحث الأصولية[٢].

وتظهر أوجه الشبه بين منهج شيخ الإسلام والإمام الشَّاطبي في وحدة المنهج. والاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع وأقوال السلف، واعتماد النص وفهم السلف في النظر والاستدلال، والبعد في طريقة الاستدلال والأسلوب عن الجدل والمصطلحات الفلسفية والمنطقية. والجمع بين التأصيل والتطبيق، والرد على المخالفين في منهج النظر والاستدلال خاصة وفي غيرها من المسائل، وسلوك منهج الهدم والبناء، فشيخ الإسلام عندما نقد المنطق وبين عواره في كتابه الرد على المنطقين أقام منهجاً واضحاً للعلم والمعرفة والوصول إلى اليقين مستمداً من القرآن والسنة، وكذلك الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ نقد مناهج المتكلمين والمناطقه وقام بتوضيح منهج أهل السنة في النظر والاستدلال والاستنباط وجاء بكلام فيه نوع من الجدة والابتكار[٣]

ثانياً: هل عرف الإمام الشَّاطبي فكر شيخ الإسلام ابن تيمية أو تأثر به.

لم أقف على كلام لإحد ممَّن ترجم للإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ قديما ـ يذكر أن الشَّاطبي تأثر بشيخ الإسلام، والذين ذكروا ذلك في العصر الحديث لم يذكروا دليلاً على ما ذكروا[٤].

ولكني لا أستبعد أن يكون الشَّاطبي تأثر بفكر شيخ الإسلام أو

---

(١) (ص٢٣٩).

(٢) انظر: الثبات والشمول (ص٣٣٧ـ٣٣٨).

(٣) انظر: المقدمات لكتاب الموافقات، والنوع الأول في المقاصد في بناء الشريعة على الإفهام، وكتاب الاجتهاد وملحق الجدل والمناظرة.

(٤) انظر ما سبق (ص: ١١٠).

بعض جوانبه وذلك لأمور:

١ـ طول الفترة التي قضاها الإمام الشَّاطبي بعد وفاة شيخ الإسلام ـ عليهما رحمة الله ـ فشيخ الإسلام توفي سنة (٧٢٨هـ)، والإمام الشَّاطبي توفي سنة (٧٩٠هـ) فهو عاش بعد وفاة شيخ الإسلام أكثر من (٦٠) عاماً. وأظن هذه المدة كافية لانتقال فكر شيخ الإسلام أو بعض جوانبه إلى الأندلس، خاصة مع شغف المغاربة وأهل الأندلس بالمشرق وعلوم أهله.

٢ـ إن أحد مشايخ الإمام الشَّاطبي ـ وهو من كبارهم، ويأتي في المرتبة الثانية بعد ابن الفخار البيري ـ لقي الإمام ابن القيم ـ أخص تلاميذ ابن تيمية، ووارث علمه، وحامل راية دعوته ـ وأخذ عنه[(١)] ويظهر أثر مدرسة ابن تيمية على هذا العالم الجهبذ في اتباع مقتضى الدليل، ونبذ التقليد والتعصب، والجهر بكلمة الحق، والدعوة إلى الإصلاح، ولاشك أن الشَّاطبي تأثر بالمقري وسمع منه أهم كتبه «القواعد الفقهية» وأجازه بجميع كتبه، بل قال الشيخ أبوالأجفان عن المقري «وهو من شيوخ الشَّاطبي المؤثرين في تكوين شخصيته والمفجرين لنبع نبوغه»[(٢)].

٣ـ إن أكثر الباحثين الذين درسوا آراء الشَّاطبي ومؤلفاته أثاروا هذه القضية[(٣)] بل عقد فضيلة الشيخ عابد السفياني ـ وهو من أحسن الباحثين فهما لآراء الشَّاطبي وأقدرهم على تحليل كلامه وإدراك مقاصده ـ مقارنةبين المباحث الأصولية عند الشَّاطبي وابن تيمية، وبَيَّن اتفاقهما في طريقة البحث والمناقشة والاستمداد من منهج واحد[(٤)].

---

(١) انظر: أزهار الرياض (٥/ ٧٥).

(٢) انظر: فتاوي الإمام الشاطبي (ص٦٣) وما سبق (ص٣١).

(٣) انظر: ماسبق (ص١١٠).

(٤) انظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص٣٣٧ـ٣٣٩).

٤ـ إنَّ كثيراً من الأفكار والمسائل التي نقدها شيخ الإسلام ـ نقدها الإمام الشَّاطبي ـ ويُلحظ فيها توافقاً في أصل الفكرة ومنطلق النقد ومن هذه المسائل:

ـ **الرد على المتكلمين في قولهم:** «إن كل عام لابد له من مخصص أو إنكار العموم اللفظي، فقد رد عليهم شيخ الإسلام في مجموع الفتاوي[١] ورد عليهم الشَّاطبي في الموافقات[٢] وهما يتفقان على خطورة هذه المسألة في الدين، ويتفقان في القول بقطعية العمومات، ويعارض شيخ الإسلام والشَّاطبي مثل المتكلمين الذي بنوا عليه طريقتهم وهو قولهم «ما من عام إلاَّ وقد خُصص» وقالا بعدم صحة نسبته إلى ابن عباس وتأولا للقائلين به، ويتفقان على أن العمومات هي قاعده الدين والطريق لاثبات حكم الأشياء الكثيرة[٣].

ـ **ومنها:** نقد شيخ الإسلام لما يُسمى «بالقضية الكلية، أو الوجود المطلق» وقد يبنَّ شيخ الإسلام فساد هذه القضية[٤] وبطلانها وقد رد الشَّاطبي على بعض جوانب هذه المسألة[٥].

ـ **ومنها:** أن شيخ الإسلام جعل من أصول الشرك في العالم التبرك بالصالحين وتعظيمهم[٦]، وقد ربط الشَّاطبي بين التبرك وتعظيم الصالحين وجعله من أسباب الشرك وأصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية[٧] ويشير إلى ما حصل من قوم نوح وهو نفس ما

(١) مجموع الفتاوي (٦/ ٤٤١ـ٤٤٦).
(٢) (٣/ ١٩٤ـ٢٢٨)، (٤/ ٢٤٠ـ٢٤٢).
(٣) انظر مزيداً من التوضيح: «الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية»، (ص٣٣٧ـ٣٣٨).
(٤) انظر: درء التعارض (١/ ٢١٦، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٠ـ٢٩٤) والصفدية (١/ ١١٢ـ١١٧، ٢٩٦ـ٣٠٨) وفي غيرها.
(٥) انظر: الموافقات (٣/ ٥ـ١١).
(٦) انظر: الرد على المنطقين (ص٢٨٥) ومجموع الفتاوي (١٧/ ٤٦٠).
(٧) انظر: النّص المحقق (ص٤٧٧).

استدل به شيخ الإسلام في الموضع المشار إليه.

ـ ومنها: أن شيخ الإسلام جعل من الأدلة على تحريم الحيل.
أَنَّ الحيل من صفات أهل النفاق، وأنها من الاستهزاء بدين الله[١].
وكذلك لما استدل الشَّاطبي على بطلان الحيل ذكر هذين الأمرين[٢]
وأول ما ذكر ابن تيمية على أنَّ الحيل من صفات أهل النفاق الآيات في أول سورة البقرة: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ [البقرة: ٨] وذكر الشَّاطبي كذلك هذه الآيات للدلالة على مقصوده وربط شيخ الإسلام على أن الحيل من صفات أهل النفاق أنهم أظهروا الإسلام ومرادهم غير الإسلام، وقال الشَّاطبي عن المنافقين وحقيقة أمرهم أنهم أظهروا كلمة الإسلام إحرازاً لدمائهم لا لما قصد الشارع. فالناظر في هذا الكلام يجد التشابه في أصل الفكرة ومنهج العرض.

رابعاً: وبعد هذا العرض هل أطلع الشَّاطبي على بعض مؤلفات ابن تيمية أو نقل شيئاً منها؟.

أقول: قد وقفت على ما يثبت أن الشَّاطبي وقف على بعض مؤلفات ابن تيمية ونقل منها بعض النقول معتضداً بها وهي من كتاب «بيان الدليل على بطلان التحليل» وهذه النقول في كتاب الاعتصام فقط، وهي متفاوته بين الطول والقصر، وقد نقل الشَّاطبي باختصار وتصرف وهي كالتالي:

ـ **النقل الأول**: في النَّص المحقق(ص٦٠٦ـ٦٠٨) وفي الاعتصام المطبوع (٢/ ٨٧ـ٩١) وانظره في: «بيان الدليل» (ص٩٤ـ١٠٥).

ـ **النقل الثاني**: في النّص المحقق (ص٦٠١ـ٦٠٢) في الاعتصام المطبوع (٢/ ٨٤ـ٨٥) وانظره في: بيان الدليل» (ص١١٧ـ١١٩).

---

(١) انظر: الدليل على بطلان التحليل (ص٦١ـ٦٧، ٥١٤، ٥١٥).
(٢) انظر: الموافقات (٢/ ٢٨٨).

ـ النقل الثالث: في النّص المحقق (ص٦٠٣ـ٦٠٤) في الاعتصام المطبوع (ص٢/ ٨٥) وانظره في «بيان الدليل» (ص١٨٤).

ـ النقل الرابع: في الاعتصام المطبوع (٢/ ٢٨٣ـ٢٨٦) وانظره في «بيان الدليل» (ص٢٩٦ـ٢٩٨).

ـ النقل الخامس: في الاعتصام المطبوع (١/ ٣٥٦ـ٣٥٧) وهو في «بيان الدليل» (ص٥٦١ـ٥٦٢).

ـ النقل السادس: وهو اختصار لكلام شيخ الإسلام في «بيان الدليل» (ص٣٠٣ـ٣٠٥) وهو في النّص المحقق (ص٦٠٤) وفي الاعتصام المطبوع (٢/ ٨٦) هذا ما وقفت عليه من نقل الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ لكلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومه.

ولكن قد يقال: لماذا لم يصرِّح الشَّاطبي باسم شيخ الإسلام. على عادته في التصريح بأسماء من نقل عنهم في الغالب؟

أقول: إن شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ سجن في آخر حياته بفتوى علماء عصره وتوفي في السجن، واشتهر مذهبه بالمذهب التيمي، وقرن بالبدع، وصدرت بذلك المراسيم السلطانية[(١)] وأوذي أصحابه من بعده. فقد جاء في ترجمة ابن كثير رحمه الله (ت٧٧٤هـ). «... أخذ عن ابن تيمية، فَفُتِن بحبه، وامتحن بسببه»[(٢)] وجاء في ترجمة الحافظ ابن رجب ـ رحمه الله ـ (ت٧٩٥هـ) «... قد نُقم عليه إفتاؤه بمقالات ابن تيمية»[(٣)] فكيف لو صرَّح الشَّاطبي باسم ابن تيمية ـ على الجميع رحمة الله ـ كان اشتد عليه البلاء على ما هو فيه[(٤)].

---

(١) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة (ص٨٩).

(٢) انظر: «الدر الكامنة»، (١/ ٣٧٤).

(٣) انظر: «أبناء الغمر» (٣/ ١٧٦).

(٤) انظر: ما سبق (ص١٨).

المبحث الثامن
ملامح عن جهود الإمام الشّاطبي في الإصلاح

لقد عاش الإمام الشّاطبي ـ رحمه الله ـ في عصر ساءت فيه أوضاع المسلمين في شتى مجالات الحياة، ففي الحياة السياسية دب الفساد والصراع الدموي على السلطة، وكانت هذه الأحداث تدور في جو مفعم بالدسائس والقتل والنهب، وانعكس ذلك على الحياة اليومية فانتشر الفساد وعمت الفوضى، بل وعاش المسلمون في الأندلس القهر والمذلة على أيدي حكامهم، وعلى يد الغزاة الصليبيين الذين أخذوا يحتلون مدن الأندلس مدينة تلو الأخرى، بل وعانى المسلمون من الفقر والعوز حتى استفتوا العلماء في بيع السلاح للنصارى الغزاة للحصول على أشياء يحتاجونها من المأكل والمشرب[١]، وانتشرت في ذلك العصر البدع، حتى صارت كالسنن المتبعة. ويصور لنا هذا الواقع الإمام الشّاطبي إذ يقول: «وكثرت البدع، واستطار شررها، ودام الانكباب على العمل بها، والسكوت من المتأخرين عن الإنكار بها، وخلفت بعدهم خلوف جهلوا أو غفلوا عن القيام بفرض القيام فيها، فصارت كأنها سنن مقررات، وشرائع من صاحب الشرع محررات، فاختلط المشروع بغيره، فعاد الراجع إلى محض السنة كالخارج عنها»[٢].

وكان هذا الواقع المؤلم من دوافع الإمام الشّاطبي ـ رحمه الله ـ للقيام بالإصلاح والدعوة إلى السنة، وكان رحمه الله يستشعر حمأة الواقع وعظم المهمة التي سيقوم بها متمثلاً قول عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ: «ألا وإني أعالج أمراً لا يعين عليه إلاَّ الله، قد فني

(١) انظر: فتاوى الشاطبي (ص١٤٤).
(٢) انظر: الاعتصام (١/٣١).

عليه الكبير، وكَبر عليه الصغير، وفَصح عليه الأعجمي، وهاجر عليه الأعرابي، حتى حسبوه ديناً لا يرون الحق غيره»[١] ولكن همة الشَّاطبي العالية، ورجاءه أن ينضم في سلك من أحيى السنن وأمات البدع، حمله على الإقدام على هذا الأمر الجلل، إذ يقول: «. . . غير أنه لا سبيل إلى إهماله، ولا يسع أحد ممن له منَّة إلاَّ الأخذ بالحزم والعزم في بثه، بعد تحصيله على كماله، وإن كره المخالف فكراهيته لا حجة فيها على الحق ألا يرفع مناره، ولا تكشف وتجلى أنواره»[٢].

وقد سلك الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ منهج السلف في الإصلاح والدعوة إذ يقول: «**فلهذا يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وكانوا عليه في العمل فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل**»[٣]. بل ويجعل منهج السلف هو الضابط الذي يعد صاحبه مخالفاً إذ يقول: «فكل ما جاء مخالفاً لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه»[٤]. وتتمثل جوانب الإصلاح عند الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ فيما يلي:

أولاً: الجانب النظري ويتمثل فيما يلي:

(أ) بيان وتوضيح منهج أهل السنة في النظر والاستدلال، وكيفية أخذ الأدلة، ومن الشواهد على ذلك ما ذكره في الجزء الثالث في الموافقات في كتاب الأدلة وفي الاعتصام في الباب الرابع.

(ب) بيان منهج أهل السنة في العلم الذي يطلب، وكيفية طلبه، والمقصد الشرعي من طلب العلم، وأقسام العلماء والمتعلمين،

(١) انظر: الاعتصام (١/ ٣٢).
(٢) انظر: الاعتصام (١/ ٣٢).
(٣) انظر: الموافقات (٢/ ٧٥).
(٤) انظر: الموافقات (٢/ ٥٤).

وطرق بث العلم[١].

(جـ) الرد على المخالفين لمنهج أهل السنة والجماعة في النظر والاستدلال وبيان مصادرهم ومآخذهم للأدلة[٢].

(د) تأليف الكتب والرسائل في هذه الجانب.

(هـ) تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة عن بعض جوانب الدين[٣].

ثانياً: الجانب العملي: ويتمثل فيما يلي:

(أ) الانتصاب للتدريس والتعليم ونشر العلم.

(ب) الإنكار على أهل البدع والمخالفات ومعاملتهم بالمنهج الشرعي حسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية.

(ج) تربية الطلاب على هذا المنهج وبثهم في النواحي لنشر السنة والدعوة إليها، بل صار طلاب الشَّاطبي من كبار العلماء والفقهاء وقد حملوا آراء شيخهم في الدعوة إلى تجديد الدين ومحاربة البدع. منهم أبويحيى بن عاصم الذي صحب الشَّاطبي وشاركه في الرد على ابن لب في مسألة الدعاء الجماعي بعد الصلاة، بل سمت به همته حتى توفي شهيداً في ساحات الجهاد سنة (٨١٣هـ). وكذلك أبوبكر بن عاصم الذي صار إماماً في الفتوى، وقام بتلخيص الموافقات ونظمها[٤]، بل وكان الشَّاطبي رحمه الله يتخذهم إخواناً يستشيرهم فيما ينوبه ويستعين بهم على دعوته[٥].

(ج) مراسلاته لعلماء عصره وبث آرائه في بعض الإشكالات العلمية ويظهر من خلال أجوبة العلماء على هذه المكاتبات والمراسلات أنها

---

(١) انظر: الموافقات (١/ ٣١ـ٦٠).

(٢) انظر: النص المحقق (ص١٨٣ـ٢٧٢).

(٣) انظر ما ذكر حول تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام في الاعتصام المطبوع (١/ ١٨٨ـ٢١١)، وما ذكره عن الاستحسان (٢/ ١٣٦ـ١٦٣) وغيرها.

(٤) انظر ما سبق (ص٤٠).

(٥) انظر: الاعتصام (١/ ٣٤).

لم تكن استفسارات وتساؤلات بقدر ما كانت دعوة إلى السنة ومحاولة لاستمالة هؤلاء العلماء إلى دعوته إلى السنة والإصلاح وإشراكهم في وضع حلول لبعض المشاكل التي يعيشها المسلمون في ذلك العصر[١]، ويبدو أن هذه المكاتبات أثمرت للشاطبي ـ رحمه الله ـ بعض الأعوان كأبي العباس القباب ـ رحمه الله ـ الذي كان قاضياً ومفتياً وكان من العلماء العاملين[٢]، وقد ساند الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ بفتواه[٣]، وكان الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ ينعته بأخي ومفيدي»[٤].

هذه بعض ملامح من جهود الإمام الشَّاطبي في الإصلاح[٥].

---

(١) انظر: ما سبق (ص٤٨).
(٢) انظر: شجرة النور الزكية (ص٢٣٥).
(٣) انظر: النص المحقق (ص٤٣٩).
(٤) انظر: الاعتصام (٢/١٤٦).
(٥) انظر: كتاب «الشاطبي ومقاصد الشريعة» لحمادي العبيدي فقد تحدث عن جهود الشاطبي في الإصلاح بشيء من التفصيل (ص١٩٩ـ٢٧٠).

المبحث التاسع

الدراسات السابقه عن الإمام الشَّاطبي وفكره

سأذكر في هذا المبحث الدراسات التي وقفت عليها عن الإمام الشَّاطبي وعن فكره أو بعض مؤلفاته:

١ـ «تخريج أحاديث وآثار كتاب «الاعتصام للشاطبي»».

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في السنة وعلومها من جامعةالإمام بالرياض، أعدها الطالب: عمر سليمان عبدالفتاح مكحل والرسالة كما في عنوانها تخريج ودراسة للأحاديث والآثار الواردة في كتاب الاعتصام وقد فات صاحب الرسالة تخريج بعض الآثار، مع الاختصار في تخريج بعض الأحاديث.

٢ـ «عقيدة الإمام الشَّاطبي وموقفه من البدع وأهلها».

وهي رسالة مقدمه لنيل درجة الماجستير من شعبة العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية حرسها الله.

إعداد الطالب عبدالرحمن آدم علي، وقد توفي الطالب قبل مناقشة الرسالة ـ يرحمه الله ـ وليَ على هذه الرسالة عدة ملاحظات فيما يتعلق بعقيدة الشَّاطبي، وهي:

أـ أن الباحث لم يستوعب كلام الشَّاطبي في المسائل التي تكلم فيها عن عقيدة الشَّاطبي، بل نقل بعض النصوص، وقال هذا ما وجدته ثم حكم على الشَّاطبي من خلال هذه النصوص، انظر مثلاً نقله للنصوص في مسألة تعريف الإيمان. نقل ثلاثة نقول فقط وفاته أهم النقول في هذه المسألة، ومع ذلك فما نقله عن الإمام الشَّاطبي كلام محتمل غير واضح، ومع ذلك حمله على أنه موافق للأشاعرة وأخذ يرد عليه[1] ـ وكذلك في مسألة موقف الإمام الشَّاطبي من خبر

(١) انظر: عقيدته الشاطبي (ص٢٣١ـ٢٣٧) وقارن بما ذكرته عن عقيدة الشاطبي في هذه =

الواحد، إذ أنه لم ينقل كل كلام الشَّاطبي في هذه المسألة بل نقل بعض كلامه، ثم قال إنَّه متأثر بالأشاعرة في هذا الجانب وإن كان يرى تثبيت العقيدة بخبر الواحد. ويظهر في هذا الكلام نوع تناقض[(١)] وهذا البحث والذي قبله لم يُنشرا ولم يزالا رهيني أرفف المكتبات.

ب ـ هناك قضايا منهجية في باب العقيدة كان الأولى ذكرها لأنَّها نقاط منهجيةينبني عليها الحكم على الشخص فمثلاً:

مسألة تقديم العقل على النقل ـ فهي مسألة أصيلة في هذا الجانب حتى قال أبوالمظفر السمعاني[(٢)] «واعلم أن فصل ما بيننا وبين المبتدعة هو مسألة العقل، فإنهم أسسوا دينهم على العقول، وجعلوا الاتباع والمأثور تبعاً للمعقول»[(٣)] والشَّاطبي ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة على عقيدة السلف[(٤)]، وكذلك لم يذكر منهجه في النظر والاستدلال، ولم يذكر كلامه في باب القدر، ولا المسائل المتعلقه به. وإنما اكتفى في النقاط المنهجية بذكر الأمور التي خالف فيها كما يرى هو ـ يرحمه الله[(٥)].

٣ـ «الشَّاطبي ومقاصد الشريعة» لحمادي العبيدي.

وهو من منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث، بطرابلس بليبيا.

= المسألة (ص٧٢).

(١) انظر: عقيدتة الإمام الشاطبي (ص١٤٧ـ١٤٨) وقارن بما ذكر عن موقف الشاطبي في هذه المسألة (ص٥٩).

(٢) هو منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي السمعاني المروزي، المشهور بأبي المظفر السمعاني، مفتي خراسان، وشيخ الشافعية، كان زاهداً ورعاً حجة لأهل السنة توفي سنة (٤٨٩هـ) انظر ترجمته في البدية والنهاية (١٢/١٥٣)، والسير (١٩/١١٤) شذرات الذهب (٣/٣٩٣). وغيرها.

(٣) نقله عنه السيوطي في صون المنطق (ص١٨٢).

(٤) انظر: ماسبق (ص٦٦).

(٥) انظر: عقيدة الإمام الشاطبي وموقفه من البدع (ص٤٤٩).

تحدث فيها المؤلف عن حياة الشَّاطبي وآثاره، وعن المقاصد عند الإمام الشَّاطبي، وفي الباب الأخير تحدث عن المذهب الإصلاحي عند الشَّاطبي، ولعلها أجود ما كتب عن الإمام الشَّاطبي في هذا الجانب.

٤ـ «نظرية المقاصد عند الشَّاطبي» لأحمد الريسوني، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي

وهي كذلك تتحدث عن المقاصد عند الشَّاطبي مع تقويم لجهود الشَّاطبي في هذا الجانب، وترجمة مختصرة للإمام رحمه الله.

٥ـ «منهج البحث الأصولي عند الإمام الشَّاطبي» للدكتورة/ فوزية محمد القثامي.

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم أصول الفقه بجامعة أم القرى وهي مطبوعة على الآلة الراقمة بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية تحت رقم (١٧٣١).

٦ـ «نظرية التربية عند الإمام الشَّاطبي»

وهي بحث تكميلي لمرحلة الماجستير بقسم التربيه الإسلامية المقارنه بجامعة أم القرى.

إعداد الطالب: جويبر ماطر الثبيتي.

٧ـ «التربية عند الإمام الشاطبي»

للدكتور يوسف القرضاوي، وهو عبارة عن محاضرة ألقاها في المهرجان الذي أقيم للإمام الشاطبي سنة ١٤١١هـ في الجزائر.

٨ـ ما كتبه الشيخ محمد أبوالأجفان في مقدمته لما جمعه من فتاوي الإمام الشَّاطبي وكذلك مقدمة كتاب «الإفادات والإنشادات»

وهما من أوسع ماكتب عن الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ في هذا العصر.

الباب الثاني
التعريف بالكتاب ومخطوطاته

الفصل الأول: التعريف بالكتاب
الفصل الثاني: التعريف بالنسخ

الفصل الأول
التعريف بالكتاب

المبحث الأول: اسم الكتاب
المبحث الثاني: موضوعه
المبحث الثالث: سبب تأليفه
المبحث الرابع: عدد أجزائه
المبحث الخامس: توثيقه
المبحث السادس: قيمته العلمية
المبحث السابع: منهج المؤلف في الجزء المحقق
المبحث الثامن: مصادر المؤلف في الجزء المحقق
المبحث التاسع: عرض لموضوعات الجزء المحقق
المبحث العاشر: الملحوظات على المؤلف في الجزء المحقق

المبحث الأول
اسم الكتاب

لقد نص المؤلف في مقدمة الكتاب على أن اسم الكتاب «الاعتصام»، حيث قال: «فاستخرت الله تعالىٰ في وضع كتاب يشتمل على بيان البدع وأحكامها وما يتعلق بها من المسائل أصولا وفروعا، وسميته بالاعتصام...»(١)

وقد اتفقت النسخ على هذه التسمية، كما كتب نفس الاسم على الصفحة الأولى من النسخة المدنية المرموز لها بـ(م)، والنسخة المصرية المرموز لها بـ(خ).

وكذلك نص الذين ترجموا للمؤلف على أن اسم الكتاب الاعتصام، إلا أن عبدالله المجاري(٢)، وهو تلميذ الإمام الشَّاطبي، قد سمى الكتاب بكتاب الحوادث والبدع(٣)، ولعله سماه بهذا الاسم بالنظر إلى موضوع الكتاب، لا إلى ما نص عليه مؤلفه.

---

(١) انظر: الاعتصام (١/ ٣٤ـ٣٥).
(٢) تقدمت ترجمته ضمن تلاميذ المؤلف (ص٤١).
(٣) برنامج المجاري (ص١١٨).

المبحث الثاني
موضوع الكتاب

لقد نص الإمام الشَّاطبي على موضوع كتابه في المقدمة حيث قال: «فاستخرت الله تعالىٰ في وضع كتاب يشتمل على بيان البدع وأحكامها، وما يتعلق بها من المسائل أصولا وفروعا...»[١].

وقد جعل المؤلف هذا الكتاب في مقدمة وعشرة أبواب.

فأما المقدمة فقد تكلم فيها المؤلف عن غربة الإسلام يوم بدأ، وأنه سيعود غريبا كما بدأ، مبينا ذلك بحال النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وما كانوا فيه من القلة والضعف في أول الإسلام، ثم مامن الله به عليهم من القوة والنصر واكتمال الدين، وأن الأمر بقى على هذا الحال حتى عاد الإسلام غريبا كما بدأ، وذلك بسبب فشو البدع، وظهور الفرق الضالة، وقلة المنكرين لها.

وقد ذكر المؤلف أنه اتبع الكتاب والسنة وصبر على ذلك، مع كثرة المخالفين، ومع كثرة اتهاماتهم له...، وأنه تتبع البدع لعله يجتنبها، والسنن لعلها يظهرها بالعمل.

ثم ذكر أنه استشار واستخار في وضع كتاب في هذا الموضوع لأهميته وشدة الحاجة إليه.

وأما أبواب الكتاب العشرة فإنِّي أذكرها باختصار.

فالباب الأول: في تعريف البدعة وشرح التعريف.

والباب الثاني: في ذم البدع وسوء منقلب أهلها من القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم.

---

(١) انظر: الاعتصام (١/ ٣٤، ٣٥).

والباب الثالث: في أن ذم البدع عام من غير تخصيص، وبيان أقسام المبتدعة من حيث الاجتهاد والتقليد، والرد على من ذهب إلى تقسيم البدع إلى حسن وقبيح أو إلى واجب ومندوب ومباح وحرام ومكروه.

الباب الرابع: في مأخذ أهل البدع بالاستدلال، ومناهجهم في الاحتجاج على بدعهم.

والباب الخامس: في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما.

والباب السادس: في أحكام البدع، وأنها ليست على رتبة واحدة، بل هي متفاوتة، فمنها المحرم ومنها المكروه، والمحرم ليس على رتبة واحدة. . .، ومنها الكبيرة ومنها الصغيرة.

والباب السابع: في الإبتداع، هل يدخل في الإمور العادية أم يختص بالأمور العبادية.

والباب الثامن: في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان.

والباب التاسع: في السبب الذي من أجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين. وقد ذكر المؤلف فيه أحاديث الافتراق، وبسط الكلام في مسائلها.

والباب العاشر: في بيان معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبل أهل الإبتداع فضلت عن الهدى بعد البيان، ولم يتم المؤلف هذا الباب، وكان جل مافيه عن الجهات التي يقع منها الابتداع وهي الجهل بأدوات الفهم، والجهل بمقاصد الشريعة، وتحسين الظن بالعقل، واتباع الهوى.

المبحث الثالث
سبب تأليف الكتاب

ذكر المؤلف في مقدمة الكتاب سبب تأليفه، وهو ظهور البدع وانكباب الناس على العمل بها، وسكوت بعض العلماء عن الإنكار لها، مع أن هذه البدع قد فشت حتى التبست عند الكثير بالسنة[(١)].

وذكر أيضاً رحمه الله أنه كان قد اجتمع له في البدع والسنن أصولا وفروعا، فمالت إلى بثها النفس[(٢)]. ولعل من أهم أسباب تأليف الكتاب ما قاله المؤلف من أنه قلما صنف في هذا الموضوع على الخصوص تصنيف، وأن ما صنف فيها غير كاف[(٣)].

وقال المؤلف رحمه الله في تقرير هذا المعنى: «... وأنا أرجو أن يكون هذا الكتاب الذي وضعت يدي فيه من هذا القبيل، لأني رأيت باب البدع في كلام العلماء مغفلا جداً إلا من النقل الجلي كما نقل ابن وضاح، أو يؤتى بأطراف من الكلام لا يشفى الغليل بالتفقه فيه كما ينبغي، ولم أجد على شدة بحثي عنه إلا ما وضع فيه أبوبكر الطرطوشي[(٤)]، وهو يسير في جانب ما يحتاج إليه فيه، وإلا ما وضع الناس في الفرق الثنتين والسبعين، وهو فصل من فصول الباب وجزء من أجزائه، فأخذت نفسي بالعناء فيه، عسى أن ينتفع به واضعه وقارئه وناشره وكاتبه والمنتفع به وجميع المسلمين، إنه ولى ذلك ومسديه بسعة رحمته[(٥)].

هذه هي الأسباب التي دفعت بالمؤلف إلى تأليف هذا الكتاب.

---

(١) انظر: الاعتصام (١/ ٣٣).
(٢) انظر: الاعتصام (١/ ٣٣).
(٣) انظر: الاعتصام (١/ ٣٣).
(٤) انظر ترجمته (ص٤٤١).
(٥) انظر: الاعتصام (٢/ ١١٧ـ١١٨).

المبحث الرابع
عدد أجزائه

يقع الكتاب في النسخة المصرية المخطوطة في جزئين، ينتهي الجزء الأول في منتصف الباب الخامس تقريباً، وبقية النسخ الخطية لم تنص على موضع الجزء الثاني.

وأما النسخ المطبوعة، فقد طبع الكتاب أول مرة في ثلاثة أجزاء ثم في جزئين، وسوف يأتي الكلام على هذه النسخ عند الكلام على نسخ الكتاب المخطوطة والمطبوعة.

المبحث الخامس
توثيق الكتاب

أولاً: ذكر من ترجم للإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ أنه له كتاب ومصنف باسم «الاعتصام» وقد ذكر ذلك تلميذه عبدالله المجاري في برنامجه[١] وذكر التنبكتي في نيل الابتهاج[٢] وذكره كل من: محمد مخلوف في شجرة النور الزكية[٣] والكتاني في فهرس الفهارس[٤]، وسركيس في معجم المطبوعات العربية[٥]، ورضا كحالة في معجم المؤلفين[٦].

ثانياً: ولاشك أن كتاب الإعصام الذي ذكره هو هذا الكتاب الذي بين أيدينا ويتضح ذلك بكثرة إشارات الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب إلى الموافقات[٧]، وكذلك نقل العلماء، وقد وقفت على نصوص نقلها الونشريسي في المعيار المعرب[٨]، وكذلك لم تخل نسخة من نسخ الكتاب من نسبة هذا الكتاب إلى الشَّاطبي. وكذلك أسلوب هذا الكتاب وطرحه هو أسلوب الشَّاطبي في كتاب الموافقات، إلكن يلحظ من نظر في الاعتصام كأن الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ ألَّف هذا الكتاب وأبقاه مسودة وذلك يشعر القارىء بركاكة في

(١) انظر: برنامج المجاري (ص١١٨).
(٢) انظر: نيل الابتهاج (ص٤٨).
(٣) انظر: شجرة النور الزكية (ص٢٣١).
(٤) انظر: فهرس الفهارس (١/ ١٩١).
(٥) انظر: معجم المطبوعات العربية (١/ ١٠٩٠ـ١٠٩١).
(٦) انظر: معجم المؤلفين (١/ ١١٨ـ١١٩).
(٧) انظر: النص المحقق (ص٢١٦، ٣٦٧) وغيرها.
(٨) انظر: المعيار المعرب (١١/ ١٣).

بعض الجمل، وكذلك لعلَّ من شواهد هذه المسألة عدم إكمال الشَّاطبي - رحمه الله - للكتاب. والله أعلم.

المبحث السادس
قيمة الكتاب العلمية

يعتبر كتاب الاعتصام للإمام الشَّاطبي من أحسن ما ألف في التحذير من البدع وبيان أحكامها، بل لا نكاد نجد كتاباً تناول البدعة وأحكامها مثل كتاب الاعتصام، وأغلب من ألَّف في هذا الموضوع بعد الإمام الشَّاطبي استفاد منه وتأثر به تأثراً واضحاً.[١]

وقد أشار المؤلف إلى ماسبقه من الكتب في هذا الموضوع، وبين أنها قليلة من ناحية، وغير كافية في هذا الموضوع من ناحية أخرى[٢]، وقد تقدم نقل كلام المؤلف في هذا الموضوع عند الكلام على سبب تأليفه للكتاب.

وقد تميز هذا الكتاب على غيره من الكتب في هذا الموضوع بميزات من أهمها:

١ ـ دقة المؤلف في تعربف البدعة، حيث عرفها بتعريف دقيق،

---

(١) انظر على سبيل المثال: كتاب «الإبداع في مضار الابتداع» للشيخ علي محفوظ فمقدمة الكتاب ماهي إلاتلخيص لمقدمةالإمام الشاطبي لكتاب الاعتصام انظر الإبداع(ص:١٢ـ٢٤)
ـ وكذلك استفاد استفادة ظاهرة من الاعتصام للشاطبي في تعريف البدعة، وبان أقسامها والفرق بينهما وبين المصالح المرسلة وغيرها من المباحث انظر الإبداع (ص: ٢٩ـ١٥١).
ـ وكتاب «البدع والصالح المرسلة» للدكتور توفيق الواعي. فقد استفاد من الاعتصام وأكثر النقل عنه انظر الفصل الأول والثاني من الباب الثالث من (ص:١١٥ـ٢٠٦) فقد اعتمد على كتاب الاعتصام في التأصيل والشرح والبيان بل الناظر في فهرس هذا الكتاب يجد معظم العناصر مأخوذة من كتاب الاعتصام للشاطبي.
ـ وكتاب «حقيقة البدعة وأقسامها» للشيخ سعيد بن ناصر الغامدي وقد استفاد من الاعتصام استفاده ظاهرة انظر على سبيل المثال حقيقة البدعة (١/ ٣٤٥ـ٣٥١) بل يوجد في الجزء الثاني من (ص: ٧ـ٣٥) أكثر من خمسٍ وثلاثين إحالة على كتاب الاعتصام.
ـ وكتاب «تنبيه أولي الابصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار» لصالح السحيمي. وقد استفاد من الاعتصام. كثيراً. انظر على سبيل المثال تعريف البدعة (ص: ٥ـ٨٧)، وانظر الفصل الثاني من الباب الثالث (ص: ٩٢ـ١١٦).

(٢) انظر: الاعتصام (١/ ٣١).

ثم شرح التعريف شرحاً رائعاً حدد به معنىٰ البدعة على وجه الدقة، وأزال به مايقع للكثير من الالتباس بين البدع والمحرمات بل والمباحات.

٢ـ سعة جمعه للأدلة في الحث على السنة والنهي عن البدعة، سواء من الآيات أو الأحاديث أو الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، ودراسة هذه الأدلة والنقول دراسة دقيقة تنبىء ببراعة في الاستنباط، ودقة في الفهم.

٣ـ حسن ترتيب المؤلف لموضوعات الكتاب، وتقسيمه له على أبواب وفصول ومسائل، وتدرجه في ترتيب هذه الأبواب بحسب موضوعاتها مما يعين القارىء على الفهم والاستيعاب.

٤ـ سعة البحث وطول النفس مع الاجادة والاتقان في المسائل والأحكام المتعلقة بالبدع، وهذه ميزة واضحة لهذا الكتاب جعلته يفوق غيره مما ألف في هذا الباب.

٥ـ تركيز المؤلف على المسائل التي تلتبس على كثير من الناس، ويتخذها المبتدعة وسيلة لترويج بعض البدع، حيث حرَّر المؤلف القول فيها، وأزال عنها الاشتباه، وذلك كمسألة تقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة، أو تقسيمها بأقسام أحكام الشريعة الخمسة[١]، وكمسألة التفريق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان[٢]، ونحوها من المسائل.

٦ـ قوة المؤلف العلمية، وتأهله لخوض هذا الموضوع، فقد اجتمع له علوم أهلته لهذه المهمة، من علم بالعربية والأصول ومقاصد الشريعة ونصوصها، مع قوة في الاستنباط، ورصانة في العبارة.

وميزات هذا الكتاب تفوت الحصر، نسأل الله أن يجزى مؤلفه خيرا الجزاء

(١) تناول المؤلف هذه المسألة في الباب الثالث من المطبوع (ص: ١٨٨ـ٢١١).

(٢) أفرد المؤلف لهذه المسألة الباب الثامن من الكتاب.

المبحث السابع
منهج الشَّاطبي في الجزء المحقق

أولاً: السمات العامة لمنهج الإمام الشَّاطبي:

أ ـ الاعتماد على القرآن السنة في التأصيل والتقعيد والاستنباط.

ب ـ النقل عن المتقدمين بآرائهم واعتماد منهجهم.

ج ـ وضع خطة عامة للكلام في كل مسألة.

د ـ طول النفس وكثرة التفصيل والتفريع.

هـ ـ الأمانة العلمية والدقة في النقل.

ثانياً: منهجه في الآيات القرآنية.

اتخذ المؤلف مع هذه الآيات منهج السلف في التفسير بالمأثور، حيث يذكر الآية، ثم يورد في تفسيرها من كلام رسول الله ﷺ وكلامه أصحابه رضي الله عنهم، كما ينقل كلام التابعين وغيرهم من السلف في بيان المراد من الآية ولا تخلو هذه النقول من إستنباطات حسنة للمؤلف وتأليف بين معانيها. انظر مثالاً على ذلك النص المحقق (ص٢٩٨، ٣٠٢).

ثالثا: منهج المؤلف في ذكره للأحاديث والآثار. ويتمثل فيما يلي:

١ـ ايراد الأحاديث التي في الصحيحين ثم السنن ثم وماوقف عليه في غير كتب الحديث كالتفاسير ونحوها.

٢ـ غالب ما يحكم به الشَّاطبي على الأحاديث يكون نقلاً عن العلماء كالترمذي وغيره، ولذلك قد يحتج ببعض الأحاديث الضعيفة ولكن ليس في تأصيل المسائل بل على حكم ثبت أصله وفرعه.

٣ـ يعزو الحديث إلى من رواه غالباً، وربما أورده من غير عزو.

٤ـ يورد المؤلف الحديث بعدة روايات وربما أورده برواية واحدة.

رابعاً: منهجه في تأصيل المسائل العلمية:

١ـ الاعتماد على الكتاب والسنة وأقوال السلف والعلماء المعتبرين في التأصيل والتعقيد للمسائل العملية سالكاً في ذلك منهج الاستقراء.

و التقعيد

٢ـ بعد تأصيل المسألة يورد عليها الإشكالات ثم يقوم بالرد عليهابمنهج علمي رصين. انظر النَّص المحقق (ص٣٥٦، ٥٥٧).

٣ـ بسط الكلام في المسائل التي يوردها وطول النفس. في التفريع المفيد. انظر النّص المحقق (ص٣٦٦، ٣٩٢).

٤ـ استشارة طلبته والعلماء من حوله على ما يشكل عليه. الاعتصام (١/ ٣٤).

خامساً: منهجه في الرد على مخالفيه:

١ـ تصوير المسألة التي يريد أن يرد عليها تصويراً جيداً من جميع جوانبها. انظر النّص المحقق (ص ٢٧٣ وما بعدها).

٢ـ ذكر قول المخالف كما هو، وربما ذكر له أقوالاً أخرى تعضد قوله أو تخالفه. انظر النّص المحقق (ص٢٧٦، ٢٨٣).

٣ـ ذكر أقوال العلماء المتقدمين الذين يجمع هو والمردود عليهم على تعظيمهم وتقديم أقوالهم. انظر النص المحقق (ص٤٣٨).

٤ـ طول النفس في الرد والتأصيل لما يقول. انظر النّص المحقق (ص٤٣١ـ٤٩٧).

٥ـ احترام العلماء والإجلال لهم مع مخالفتهم له. انظر ما سبق (ص٢٦).

المبحث الثامن
مصادر الإمام الشّاطبي في الجزء المحقق

أولاً: المصادر العامة.

أـ يعتمد الشَّاطبي على القرآن والسنة وكلام السلف في تأصيله للقواعد أو الرد على المخالفين وهي سمة بارزة على كتبه ـ رحمه الله ـ حتى في مجال اللغة والنحو فإنه يكثر الاستدلال بالقرآن خاصة وبعض الأحاديث وانظره إذ يقول عن القرآن: «. . . إنه كلية الملة، وعمدة الشريعة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور البصائر. . .» ويقول أيضاً: فمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدارك مقاصدها واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي ـ نظراً وعملا إن كان قادراً على ذلك، ولا يقدر إلَّا من زوال مايعينه على ذلك من السنة المبينة للكتاب، وإلَّا فكلام الأئمة السابقين والسلف المتقدمين آخذ بيده في هذا المقصد الشريف، والمرتبة المنيفة»[١].

ب ـ الاستفادة من كتب العلماء الذين ألفوا في هذا الجانب ككتاب «البدع والنَّهي عنها» لابن وضَّاح «والحوادث والبدع للطرطوشي»، ولكن «كتاب الاعتصام» يتميز عنها بأنه تأصيل لموضوع البدع وبيان أحكامها بشكل لم يسبق إليه ـ أمّا كتاب ابن وضاح فهو على طريقة الأجزاء الحديثية فيورد في الباب ما وصل إليه من الآحاديث وآثار السلف[٢]. وأمّا كتاب الطرطوشي فهو على طريقة الفقهاء وقد تحدث فيه عن تأصيل لبعض مسائل البدع كتعريف

(١) انظر: الموافقات (٣/ ٢٥٧) وقد نقلته بتصرف.
(٢) انظر: حقيقة البدعة وأقسامها (١/ ٢٠٦).

البدعة، ومسألة أصول البدع الاعتقادية وغيرها.

ولقد استفاد الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ من هذه الكتب خاصة كتاب ابن وضاح فهو ينقل منه الآثار والأحاديث مستشهداً بها ومؤصلاً عليها.

ثانياً: المصادر التي ذكرها في الجزء المحقق مرتبة حسب الترتيب الهجائي لأسماء المؤلفين:

(أ)

١ـ أحمد بن أدريس القرافي.
الفروق (ص ٤٤٨، ٥٠٦، ٥٩٤، ٥٩٧).

٢ـ أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي.
(ص٥٥٩).

٣ـ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.
إقامة الدليل على بطلان التحليل (ص٤٤٤ـ٤٤٦، ٦٠٢ـ٦٠٤، ٦٠٦ـ٦١١).

٤ـ أحمد بن قاسم القباب.
(ص٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٣).

٥ـ أحمد بن محمد بن حنبل.
المسند (ص٤٢٥) (٥١١).

٦ـ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي.
مشكل الآثار (ص ٤٢٥).

٧ـ إسماعيل بن إسحاق القاضي.
التفسير (ص٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٩٣، ٣٣٩، ٤٠٠، ٤٠٣، ٥٢٦، ٥٣٧)

٨ـ أبو الحسن القرافي الصوفي.
(ص٢٨٨، ٢٩٠).

(س)

٩ـ سليمان بن الأشعث «أبوداود»

السنن (ص٢٥٥، ٤٣٣، ٤٨٣، ٦٠١، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٣١، ٦٣٣).

١٠ـ سعيد بن منصور.

(ص٢٩٥، ٣٢٢، ٣٨٥).

(ط)

١١ـ طاهر بن عبدالله «ابن الطيب القاضي».

(ص٣٢٩).

(ع)

١٢ـ عبدالله بن أحمد بن جعفر الفرغاني التركي.

ذيل تاريخ الطبري (ص٤٧٨).

١٣ـ عبدالله مسلم بن قتيبة الدينوري

تأويل مختلف الحديث (ص٢٢٠).

١٤ـ عبدالله بن المبارك.

الزهد (ص٣٨٦، ٦٠٣).

١٥ـ عبدالله بن وهب المصري.

الجامع في الحديث (ص٢٨٣، ٣٥١، ٤٣٨، ٥٠٤، ٥٤٩، ٥٥٠، ٦١٧)

١٦ـ عبد بن حميد الكشي.

(ص٣١٦).

١٧ـ عبدالعزيز الكناني.

الحيدة (ص٢٢٧).

١٨ـ عبدالعزيز بن عبدالسلام الدمشقي «العز بن عبدالسلام».

الفتاوى (٥٢٤) ولقواعد (ص٥٩٧).

١٩ـ عبدالملك الجويني «إمام الحرمين»
الإرشاد (ص٥٦٤).
٢٠ـ علي بن الحسن المسعودي.
(ص٢٣٠، ٥٢٩).
٢١ـ ابن خلف بن بطال البكري.
(ص٤٣٩).

(ق)

٢٢ ـ أبوعبيدالقاسم بن سلام
فضائل القرآن (ص٢٩٦، ٢٩٧).

(م)

٢٣ـ مالك بن أنس.
الموطأ (ص٤١٩، ٦٢٣) المدونة (ص٣٨٩، ٤٢٤، ٤٣٨، ٥٤٥، ٥٤٦)
٢٤ـ محمد بن أحمد بن رشد «الحفيد».
بداية المجتهد (ص٣٩٠، ٣٩١).
٢٥ـ محمد بن إسماعيل البخاري.
الصحيح(ص٤٠٥، ٤٣٦، ٤٧٤، ٤٨٤، ٥١٩، ٥٤٥، ٤٧٤، ٥٣٣، ٦٠٦)
٢٦ـ محمد بن الحسين الآجري.
الأربعين (ص٣٠٢).
٢٧ـ محمد بن الحسين بن محمد السلمي.
(ص٢٧٨، ٣٠٨).
٢٨ـ محمد بن جرير الطبري.
تهذيب الآثار (ص٥٠٠، ٥٠٤) التفسير (ص٣٤٥، ٣٤٦).
٢٩ـ محمد بن تومرت.
الإمامه (ص٦١٤).

٣٠ـ محمد بن عيسى «الترمذي».
السنن (ص٣٣٣، ٣٤٣، ٣٨٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٥٤٩، ٤٣٣).
٣١ـ محمد بن عبدالله ابن العربي.
أحكام القرآن (ص٣٢١، ٣٢٣، ٤٠٥)،
والعواصم (ص٢٥٤، ٤٤٩، ٦٣٣).
٣٢ـ محمد بن محمد أبوحامد الغزالي.
الإحياء (ص٤٠٥، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤١٠، ٥٨٠)
وفضائح الباطنية (ص٢٥٣).
٣٣ـ محمد بن وضاح القرطبي.
البدع والنهي عنها (ص٤٢٦، ٤٨٦، ٤٨٧، ٥٠٩ـ٥١٢، ٥٣٣، ٥٧٦).
٣٤ـ محمد بن الوليد الطرطوشي.
الحوادث والبدع (ص٤٤١، ٤٥٠، ٥١٤، ٦٣٤، ٦٣٦، ٦٣٧).
٣٥ـ محمد بن يزيد القزويني «ابن ماجه».
السنن (ص٦٠٦).
٣٦ـ مسلم بن الحجاج.
الصحيح (ص٣٣٨، ٣٤٦، ٤٣٧، ٤٨٥، ٤٦٩، ٦٣٣).
٣٧ـ محمد بن أحمد بن رشد «الجد».
البيان والتحصيل (ص٤٥٦، ٤٥٩ـ٤٦٠، ٤٨٧، ٥٠٨، ٥١٣، ٥٦٠).
الفتاوى (ص٢٦٩ـ٧١٢).
٣٨ـ محي الدين النووي.
(ص٦٣٤).
٣٩ـ الماوردي.
(ص٦٣٨).
٤٠ـ يوسف بن عبدالبر النمري.
التمهيد (ص٤٩١).

المبحث التاسع
دراسةً للموضوعات الرئيسية في الجزء المحقق

المقصود من دراسة الموضوعات الرئيسة التي طرقها الشَّاطبي في هذا القسم المحقق، يتمثل في النقاط التالية:

١ـ إبراز الجوانب والقواعد المهمة التي ذكرها الشَّاطبي أثناء بحثه لبعض الموضوعات، والتي تكون في ثنايا البحث.

٢ـ تحديد المعالم الرئيسة للأبواب والفصول التي عقدها، حتىٰ يتسنى للقارىء تصور منهج وسير الموضوعات في ذهنه، وكيفية بناء بعضها على بعض فيكون ذلك أدعى للفهم.

٣ـ التعليق ـ إن كان مهماً ـ على الموضوعات الرئيسة التي من أجلها عقد الشَّاطبي الباب أو الفصل.

أما المسائل التي وردت في الكتاب وليست من الموضوعات الرئيسة للأبواب، فالتعليق عليها يكون في حاشية النَّص المحقق.

دراسة للموضوعات الرئيسة في الباب الرابع

الموضوع الرئيس للباب الرابع هو، بيان مصادر أهل البدع في الاستدلال وطريقتهم في أخذ الأدلة واستنباط الأحكام الشرعية مع ردود مقتضبة عليهم ثم ختم الباب بفصل تطبيقي ذكر فيه بعض بدع الصوفية ورد عليهم.

بدأ الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ هذا الباب ببيان أن المخالفين للسنة لابد لهم من دعوى أنهم على السُّنَّة ولذلك يتكلفون الاستدلال على ذلك. ثم وضح أن سبب هذا الانحراف هو عدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعمل بمقاصده، وعدم العلم بقواعد الاستدلال التي تستنبط بها الأحكام أو لعدم الأمرين جميعاً. ثم أخذ يؤصل ماذكره بقوله تعالىٰ: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ. . . ﴾ الآية. [آل عمران: ٧].

حيث قسمت الآية النَّاس إلى قسمين:

الأول: أهل الرسوخ وهم من حصل العلم بلغة العرب ومقاصدها وسار على منهج أهل السنة في النظر والاستدلال. وليس مقصد الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ بالعلم بلغة العرب هو مجرد معرفة النحو، وإنما مراده أن يصبح كالعربي في الفهم لأن الشريعة أمية نزلت بلغة العرب الأميين ففهمها إنما يكون عن فهم طريقة العرب وأساليبهم في الكلام والبيان(١).

---

(١) انظر: الموافقات (٤/ ٨٣ـ٨٥) وانظر مزيد توضيح الموافقات (٢/ ٤٩ـ٧٨). وما ذكره الشاطبي رحمه الله من كون الجهل بلغة العرب من أسباب الضلال والانحراف، ذكره كثير من العلماء ونبَّهوا على وجوب العلم بلغة العرب وفهمها على طريقة أهلها. انظر الرسالة للإمام الشافعي (ص: ٤٠ ـ ٥٣)، والحيدة لعبدالعزيز الكناني حيث ذكر مناظرته لبشر أن سبب ضلاله عدم علمه بلغة العرب. انظر الحيدة (ص: ٧٣ ـ ١٠١)، وشيخ الإسلام ابن =

الثاني: من ليس براسخ وهم الذين جمعوا إلى الزيغ عن الصراط المستقيم الجهل بمقاصد لغة العرب وبقواعد منهج الاستدلال.

ثم ذكر - رحمه الله - أنه لا يمكن حصر مآخذهم في الاستدلال وقد دلَّ على ذلك الأدلة الشرعية - كقوله جل وعلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾. أنها سبل كثيرة وفي الحديث، خط لنا رسول الله خطاً فقال: «**هذا سبيل الله مستقيماً**» - ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط وعن شماله - ثم قال - **هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو أليه**»[1]. ثم تلا الآية السابقة.

إليه

فيتضح من الأدلة الشرعية أنها سبل متعددة لا يمكن حصرها لا من طريق الأدلة الشرعية ولا من طريق العقل والاستقراء. فتتبع هذا الوجه عناء.

وما ذكره الإمام الشَّاطبي - رحمه الله - في هذه المسألة هو الحق فإنَّه لا يمكن حصر الفرق بعدد معين.

ثم ذكر الإمام الشَّاطبي - رحمه الله - بعض المصادر والمآخد الكلية لبعض فرق الضلال ليقاس عليها ما سواها، فذكر منها:

١ - اعتمادهم على الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ثم وضح - رحمه الله - إن العلماء أجمعوا على أنه لا يبنىٰ حكم إلاَّ على الأحاديث الصحيحة الثابتة.

ثم ذكر بعض ما يعترض به على هذا القول وهو ما ورد عن

= تيمية إذ ذكر أن اللغة العربية شعار أهل الإسلام، وذكر أن عامة ضلال أهل البدع بأنهم لم يلتزموا مدلول اللغة العربية ولذلك صاروا يحملون كلام الله ورسوله على خلاف ما دل عليه. انظر الفتاوى (١١٦/٧).

(١) انظر: تخريجه (ص: ١٩٠).

الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ من قوله: (الحديث الضعيف خير من القياس).

ورد الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ هذا الاعتراض بأنَّه كلامُ مجتهدٍ يتحمل الصواب والخطأ، ويحتمل أن يكون أراد به الحديث الحسن الإسناد. أو خيراً من القياس لوكان معمولاً به[1]. والصحيح في هذا أن الإمام أحمد أراد بالحديث الحسن الحديث الضعيف المنجبر وليس مراده الحسن في اصطلاح العلماء المتأخرين[2] ـ ثم ذكر اعتراضاً آخر وهو أن أئمة الحديث احتجو بالأحاديث الضعيفة كما فعل الإمام أحمد في الزهد، ومالك في الموطأ، وابن المبارك في الرقائق.

وذكر الشَّاطبي أن هؤلاء الأئمة لم يحتجوا بها في تأصيل الأحكام بل احتجوا بها في الترغيب والترهيب. أو فيما ثبت أصله وفرعه.

ثم أخذ يوضح كلامه بهذه القاعدة وهي: إن العمل المحتج عليه على ثلاثة أنحاء:

١ـ أن يكون منصوصاً عليه الجملة والتفصيل.

٢ـ أن لا يكون منصوصاً عليه لا في الجملة ولا في التفصيل.

٣ـ أن يكون منصوصاً عليه في الجملة لا في التفصيل.

فالنوع الأول: إذا جاء فيه حديث لم يبلغ مبلغ الصَّحة ولا هو من الضعف بحيث لا يقبله أحد ولا هو موضوع فلا بأس بذكره والتحذير والترغيب به إذا ثبت الحكم من طريق صحيح.

وأما الثاني: فهو عين البدعة.

---

(١) انظر: بيان موقف الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ من هذه المسألة في النص المحقق (ص: ١٩٧).

(٢) ذكرت ما يسند هذا القول في النص المحقق (ص: ١٩٦).

وأمّا الثالث: وهو ماثبت فيه الحكم في الجملة ولم يثبت في التفصيل فيجوز الاستدلال على أصله الثابت بالدليل الشرعي الصحيح وأمّا الفرع فلا يجوز. وضرب لذلك مثلاً بمطلق التنفل بالصيام فأنه مشروع فإذا جاء الترغيب في صيام السابع والعشرين من شهر رجب فقد عضده أصل الترغيب في النافلة ولكن لم يأتي دليل على اثبات ما ورد في الأصل في هذا الفرع ولذلك لا يجوز الاستدلال فيه بالحديث الضعيف ومثله إذا ورد التقيد بزمان معين أو كيفية معينة أو رتبة خاصة في هذا العمل فلابد من الرجوع إلى الأحاديث الصحيحة.

وما ذكره الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ هو التحقيق في المسألة(١).

والثاني من مأخذ أهل البدع:

رد الأحاديث الصحيحة لمخالفتها لمذاهبهم أو لمخالفتها للمعقول كما يزعمون.

وما ذكر الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ هو سمة أهل البدع المخالفين لأهل السنة والجماعة كالمعتزلة، والخوارج، والاشاعرة وغيرهم، ثم ذكر الشَّاطبي أن من حججهم على رد الأحاديث أنها تفيد الظن واتباع الظن مذموم في القرآن كما قال تعالىٰ: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ. .﴾ الآية: [النجم: ٢٣].

ثم قال إنَّ الظن المذكور في الآية له محال ثلاثة:

١ـ الظن في أصول الدين فإنه لا يغني عند العلماء شيئاً لاحتماله النقيض عند الظان وإنما يكون العمل به في الفروع في الموضع الذي ذكره العلماء.

---

(١) انظر: النص المحقق (ص:٢٠١) وتحقيق القول بالعمل بالحديث الضعف (ص: ٥٦ـ٥٨).

٢ـ إن الظن هو ترجيح أحد النقيضين بلا مرجح بل لمجرد الهوى والغرض وهذا مذموم.

٣ـ إن الظن على ضربين: ظن يستند إلى أصل قطعي، وهذه الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت، وظن لا يستند إلى قطعي: فإن لم يستند إلى شيء فهو مذموم كظنون الكفار. وإن استند إلى ظن مثله والظن مستند إلى قطعي فكالأول. وإنْ استند إلى ظن فهو مثله.

والنوع الثالث تقدم بيان المراد منه[١].

ولكن يظهر أن كلام الشَّاطبي في النوع الأول مشكل وهو أن الظن الذي يحتمل النقيض لا يؤخذ به في أصول الدين. إذا قد يفهم منه أن الشَّاطبي لا يأخذ بخبر الواحد في العقائد.

ولكن نجد أن الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ قبل هذا الكلام ذم من يرد الأخبار ولا يأخذ بها بل ذكر بعد ذكره لهذه الأنواع من الظن قوله: «وزلَّ بعض المرموقين في زماننا فزعم أن خبر الواحد كله زعم وهذه وهلة من كلام هذا المتأخر عفا الله عنه»[٢].

فإذاً هو لا يقصد خبر الواحد وقد تقدم بيان موقفه من هذه المسألة[٣] ولكن يظهر لي والله أعلم بالصواب ـ إن مراد الشَّاطبي بقوله أصول الدين اثبات قواعد أصول الدين والقوانين الكلية في الشريعة. وهذه ثابتة بأدلة قطعية وهي المستقرأة من عدة أدلة شرعية. ولذلك قال في الموافقات « إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة وما كان كذلك فهو قطعي ـ وقال أيضاً ـ لو جاز جعل الظن أصلاً في أصول

---

(١) انظر تفصيل هذه القاعدة في الموافقات (٣/١١ـ١٩)، وما سبق (ص: ٦٠).

(٢) انظر: النص المحقق (ص: ٢١٧).

(٣) انظر: ما سبق (ص: ٥٩).

الفقه لجاز جعله أصلاً في أصول الدين. . »[١].

وإذا نظرنا في أصول الدين نجدها بحمد الله قطعية لا يستريب في ذلك أحدمن أهل الإيمان لذلك قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ «. . . من المعلوم أن الظنون غالباً إنما تكون في مسائل الاجتهاد والنزاع فأمَّا مسائل الإيمان والإجماع فالعلم فيها أكثر قطعاً»[٢].

٤ـ ومن مآخذ أهل البدع: الفهم الخاطىء للنصوص الشرعية ومن ثم تفسير النصوص الشرعية بغير ما يظهر منها وبغير ما فهمه السلف الصالح وسبب ذلك تحسين الظن بأنفسهم واعتقاد أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط. وقد ذكر على على بعض الأمثلة.

٥ـ ومن مأخذهم أيضاً الانحراف عن الأصول الواجبات واتباع المتشبهات ـ كما قال جل وعلا: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ. .﴾ الآية [آل عمران: ٧].

ثم ذكر قاعدة هامة في النظر في الأدلة الشريعة وهي:

إن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة حتىٰ يتبين معناه ويظهر المراد منه لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه دالاً على غيره.

وبين أن مدار الغلط في هذا الباب، هو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم الأدلة إلى بعضها. أو الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها، وبالعمومات من غير تأمل هل لها مخصصات أم لا.

٦ـ ومن مأخذهم تحريف الأدلة عن مواضعها بأن يرد الدليل على مناط فيصرفه إلى مناط آخر موهماً إن المناطين واحد، وذكر الشَّاطبي أنه لا يلجأ لهذا الأمر صُراحاً إلاَّ مع اشتباهٍ أو جهلٍ. وذكر مثالاً لذلك بمن يبتدع بدعة ثم يستدل عليها بالأدلة العامة الدالة على

---

(١) انظر: الموافقات (١/١٩ـ٢٠).

(٢) انظر: الاستقامة (١/٥٦).

اثبات الأصل لا الفرع المتبدع مثل الذكر ففضله ثابت لكن إحداث ذكر بهئة معينة في زمن معين ثم الاستدلال عليه بفضل الذكر نوع من تحريف الأدلة وذلك لأنَّ من فعل ذلك قيد النَّص بالرأي وخالف ما كان عليه السَّلف الصالح وهم أعلم بالشريعة.

٧ـ ومن مآخذهم. التأويل الباطني وهو بناء الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل وذكر الشَّاطبي أن هذا المسلك ظهر من قوم أرادوا إبطال الشرية جملة وتفصيلاً فدخلوا تحت أذيال التأويل حتىٰ لا تمتد إليهم أيدي أهل الإسلام(١).

٨ـ ومن مأخذهم الغلو في تعظيم الشيوخ والأولياء ووصفهم بما لا يستحقونه وما ذكر الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ باب من أبواب الانحراف عن الدين والخروج إلى الشرك. وقد حزر الرسول ﷺ أمته من ذلك بقوله: «.. **وإيَّاكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**»(٢)، ويظهر هذا المسلك عند الصوفية والخوارج وغيرهم والغلو عرفه المعلماء بأنه المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد الموضوع له في الشرع(٣).

٩ـ ومنها الاستناد إلى الأحلام والرؤى والعمل بها والأعراض عن الحدود الموضوعة في الشريعة ثم بين ـ رحمه الله ـ أن الأصل في الرؤي أنها للبشارة والنذارة ولا يجوز بناء الأحكام(٤) عليها. ثم ختم الباب بفصل تطبيقي رد فيه على بعض المتصوفة وأورد فيه جملة من الاستدلالات المتقدمة ورد عليها.

---

(١) انظر: في شرح هذا المسلك كتاب الحركات الباطنية في العالم الإسلامي (ص: ٣٠ـ٣٥). وموقف ابن تيمية من التأويل (ص١٣٥).

(٢) انظر: تخريجه (ص: ٣٤٩).

(٣) انظر: الفتح (١٣/٢٧٨) واقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٨٩)، وانظر: رسالة الغلو في الدين. لعبدالرحمن المعلا وغيرها.

(٤) انظر: النص المحقق (ص: ٢٦٤).

دراسة للموضوعات الرئيسة في الباب الخامس

الموضوع الرئيس لهذا الباب، بيان أحكام البدع الحقيقية والإضافية مع بيان أحكامها وأنواعها الداخلة تحتها وبعض المسائل المتعلقة بها.

بدء الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ بتعريف البدعة الحقيقية والإضافية وبيان الفرق بينهما. فالبدعة الإضافية: هي التي لم يدل عليها دليل لا من كتاب ولا سننه ولا أجماع ولا استدلال معتبر.

والإضافية: هي التي لها شائبتان: إحداها لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة، والأخرى ليس له متعلق إلاَّ مثل ما للبدعة الحقيقية والفرق بينها وبين البدعة الحقيقية. أنَّ الإضافية الدليل قائم عليها من جهة الأصل ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنها محتاجة إليه.

ثم ذكر أنَّه سيركز البحث في هذا الباب على البدعة الإضافية لخفاء أمرها وإن كانت تشترك هي والحقيقية في أغلب الأحكام.

ثم أخذ يُؤصل ماذكر عن تعريف البدعة الإضافية بقوله تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٢٧)﴾ [الحديد: ٢٧].

وإنما سميت هذه الرهبانية بدعة لأمرين:

أحدهما: يرجع إلى أنها حقيقية وهذا بناء على أن الاستثناء منقطع إذ يكون التقدير ما كتبناها عليهم أصلاً ولكن ابتدعوها ابتغاء رضوان الله.

الثاني: يرجع إلى أنها بدعة إضافية. لأنَّ ظاهر القرآن يدل على

أنها مشروعة لهم. وهذا بناء على أن الاستثناء في الآية متصل. إلاّ أنه يُشكل على هذا التقرير أن المشروع لهم يسمى ابتداعاً وهو خلاف حد البدعة.

والجواب: أنه يسمى بدعة من حيث أخلو بشرط المشروع ولأن العبادة إذا كانت مشروطه بشرط فعمل بها بغير شرطها لم تكن عبادة على وجهها وصارت بدعة[١].

ثم تكلم عن مسألة أخرى وهي حكم التزام التطوعات الشرعية على الدوام:

فبين أولاً أَنّ الالتزام على نوعين:

١ـ أن تؤخذ على أصلها فيما استطاع الإنسان، فتارة ينشط لها وتارةً لا ينشط أو يمكنه تارة بحسب العادة ولا يمكنه أخرى لمزاحمة أشغالٍ ونحوها. فهذا الوجه لا حرج على أحدٍ ولا لوم في ترك التطوعات إذ لو كان ثم لوم لم يكن تطوعاً.

٢ـ أن تأخذ مأخذ الملتزمات كالتزام قيام حظٍّ من الليل مثلاً فهذا الوجه أُخذت فيه التطوعات مأخذ الواجبات من وجه لأنه نوى الدوام عليها ثم بين ـ رحمه الله ـ أن هذا النوع من الالتزام على وجهين:

الأول: على جهة النذر وهو مكروه ابتداء للأدلة الشرعية الدالة على ذلك كقوله ﷺ: «**لا تنذروا فإنَّ النَّذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل**»[٢].

الثاني: أن يلتزم ذلك على وجه التزام التطوعات. وهو على قسمين:

الأول: أن يكون في نفسه مما يشق أو فيه حرج ومشقة فادحة أو يؤدي إلى تضييع ما هو أولى فهو منهي عنه.

الثاني: أن لا يكون في الدخول فيه مشقة، ولا حرج، ولكن الدوام

---

(١) لعل الإمام الشاطبي أكثر من توسع في الكلام حول هذه الآية.

(٢) انظر: تخريج الحديث في (ص: ٣٣٥).

عليه يحصل به حرج ومشقة، وتضيع ما هو آكد فهو مكروه ابتداءً، إذ هو مؤدٍ إلى أمور جميعها منهي عنه.

أحدها: أن الله جل وعلا ورسوله ﷺ أهدى التيسير والتسهيل وهذا الملتزم يشبه من لم يقبل هديته.

الثاني: خوف التقصير أو العجز عن القيام بما هو أولى وآكد الشرع. شرعاً

الثالث: خوف كراهية النفس لذلك العمل الملتزم فيؤدي إلى بغضها للعبادة وتنصلها منها. وهو مظنة ترك العمل.

الرابع: الخوف من الدخول تحت الغلو في الدين وقد نهىٰ الشارع عن ذلك. والحاصل أن الدخول في هذا القسم منهي عنه ومطلوب الترك لعلة أكثر به. أكثرية

ـ ثم أورد إشكالين على هذا التقدير:

الأول: إن ما تقدَّم من الأدلة على كراهية الالتزام معارض بما دل على خلافه. فقد كان الرسول ﷺ يقوم حتىٰ تتفطر قدماه، ويصوم اليوم الشديد الحر، ووردت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين والسلف[1] تدل على الأخذ بما هو شائق. ولم يعدهم أحد من المجانبين للسنة، بل عدوهم من السابقين. شاق

الجواب: أن ما تقدَّم من أدلة النهي صحيح ومانقل عن الأولين يتحمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يحمل أنهم عملوا على التوسط الذي هو مظنة الدوام فلم يلزموا أنفسهم بما لعله يدخل عليهم المشقة أو يتركوا بسببه ما هو أولى وما جاء خلاف هذا فهو قضايا أحوال يمكن حملها على وجه صحيح إذا ثبت أن صاحبها ممن يقتدى به.

---

(١) انظر: النص المحقق (ص: ٣٥٦).

والثاني: أن يكونوا عملوا على جهة المبالغة فيما استطاعوا لكن لا على جهة الالتزام بل متىٰ نشطوا العمل اغتنموا نشاطهم وإذا لم يستطيعوا فِعْلَه تركوه ولا حرج عليهم في ذلك لأن ترك المندوب لا حرج في تركه في الجملة.

ويشعر بهذا حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «**كان رسول الله يصوم حتىٰ نقول لا يفطر ويفطر حتىٰ نقول لا يصوم..**»(١) الحديث.

الثالث: إن دخول المشقة وعدمه على المكلف في الدوام أو غيره ليس أمراً منضبطاً بل هو إضافي يختلف باختلاف الأشخاص والشاهد لهذا حديث الرسول ﷺ: «**إني لست كهيئتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني**»(٢). وعلى هذا فمن رُزق أنموذجاً ممَّا أعطيه الرسول ﷺ فصار يوغل في العمل مع قوته ونشاطه وخفة العمل عليه فلا حرج. وعلى كل حال فإنَّ التوسط والأخذ بالرفق هو الأولى والأحرى بالجميع وهو الذي دلت عيه الأدلة(٣).

ـ ثم ذكر الإشكال الثاني وهو: إذا كان التزام النوافل التي يشق التزامها مخالفة للدليل فالمتعبد بها متعبد بمالم يُشْرع وهو عين البدعة. فإمَّا أن تنتظمها أدلة ذم البدعة أولا؟ ولا يصح أن تنتظمها لأن الرسول ﷺ أقرَّ عبدالله بن عمرو رضي الله عنه وتركه على التزامه وما كان كذلك لا يصح أن يقال فيه أنه بدعة. وكذلك إذا التزم العبادة فأدَّاها بشرطها لم تحصل مخالفة الدليل وكذلك إذ تركها لأمر عارض كمرض ونحوه فلا يسمى بدعة. وإن لم تنتظمها أدلة ذم البدعة فثبت أن في البدع ما ليس بمنهي عنه وليس من قبيل المصالح

---

(١) انظر: تخريج الحديث في النص المحقق (ص: ٣٥٦).

(٢) انظر: تخريج الحديث في النص المحقق (ص: ٣٢٨).

(٣) انظر: الموافقات (٢/١٠١ـ١١٦) فقد ذكر فيها هذه المسائل مفصلاً الكلام فيها.

المرسلة ولا غيرها مما له أصل على الجملة، وحينئذ يشمل هذا الأصل كل ملتزم تعبدي كان له أصل أم لا لكن بحيث يكون له أصل على الجملة لا على التفصيل. كتخصيص ليلة المولد بعبادةٍ ما، وما أشبه ذلك ممَّا له أصل في الجملة وعند ذلك ينخرم كل ما تقدم تأصيله.

ـ ثم قال: والجواب عن الأول:

إن الإقرار صحيح ولكن لا يمتنع أن يجتمع مع العبادة الإرشاد لأمر خارجي، فالأمر بالعبادة شيء وكون المكلف لا يوفي بها شيء آخر وقد يجتمع في الأمر الواحد كونه مأموراً به ومنهياً عنه لكن باعتبارين بشرط أن تكون جهة الأمر منفكة عن جهة النهي[١].

ـ وأمّا قوله: «وكذلك إذا التزم العبادة فأدها بشرطها. . .»[٢]، فلا إشكال علي كلامه ولكن ثم قسم آخر وهو أن يترك العبادة بسبب تسبب هو فيه. مثل من أوغل في العبادة فنتج عن ذلك كراهية العبادة أو التقصير في الواجب.

ـ وأمّا قوله: «فثبت في البدع قسم ليس منهي عنه. .الخ» فليس كما قال.

ـ وذلك أنَّ الندب من حيث هو مندوب يشبه الواجب من جهة مطلق الأمر، ويشبه المباح من جهة رفع الحرج على التارك فهو واسطة بين طرفين، ألا أن قواعد الشرع شرطت في ناحية العمل شرطاً وهو ألا يدخل نفسه فيما يشق عليه ويدخل عيه الحرج وإلاَّ فهو داخل على غير قصد الشرع فالشرع طلبه برفع الحرج وهو يطالب نفسه بوضعه مع الإخلال بكثير من الواجبات والسنن.

ـ ثم ذكر مسألة أخرى لها صلة بمسألة إلزام النفس للتطوعات،

---

(١) انظر: مزيد تفصيل النص المحقق (ص: ٣٧٥) والموافقات (٣/ ١٥٢ـ١٥٤).

(٢) انظر: النص المحقق (ص: ٣٧٧).

وهي: تحريم ما أحل الله. فذكر أنَّ الذي تدل عليه الأصول الشرعية والذي عليه عمل الصحابة والتابعين هو منع تحريم الحلال. ثم ذكر أن تحريم الحلال يتصور على أوجه:

الأول: التحريم الحقيقي ـ وهو الواقع من الكفار، كتحريم البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامي وما أشبهه من التحريم الواقع في الإسلام رأياً محضاً.

الثاني: أن يكون التحريم لا لغرض بل لأن النفس تكرهه بطبعها أو لا تجده حتىٰ تستعمله وما اشبه ذلك. ولا يسمى هذا تحريماً لأنَّ التحريم يقتضي القصد إليه.

الثالث: أن يمتنع لنذره التحريم. أو يجرى مجرى النذر كتحريم النوم على الفراش، أو اللَّين من الطعام والشراب.

الرابع: الحلف على بعض الحلال أن لا يفعله كما قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٧].

ـ ثم ذكر ـ رحمه الله ـ أن الفرع الأول لا مدخل لها هنا لأن التحريم تشريع والتشريع ليس إلاَّ لصاحب الشرع. إلاَّ أن يدخله مبتدع في الدين. ولكن يُجَل السَّلف عن هذا النوع وكذلك الثاني لا مدخل لها هنا لأنه لم يقصد إلى التحريم.

ـ ويدخل في هذا الباب المعنىٰ الثالث والرابع.

فمن عزم على ترك الحلال أو حلف على تحريم الحلال تقرباً إلى الله فهو داخل تحت البدعة.

ـ ثم ذكر اعتراضاً على هذا الأمر وهو أن الله جل وعلا ذكر أن إسرائيل حرم على نفسه بعض الحلال. يقول جل وعلا: ﴿ ۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوْرَىٰةُ ﴾ الآية [آل عمران: ٩٣].

والجواب: أنه لا دليل في الآية لأن ما تقدم يقرر أن لا تحريم في الإسلام فيبقى ما كان شرعاً لغيرنا منفياً عن شرعنا[(١)].

ـ ثم ذكر أن من عمل على تحريم الحلال والقصد إلى الكراهة في الأعمال وأدخل نفسه في العمل الذي يشق عليه ويحرج بسببه فعمله غير صحيح لأنه أمّا عامل بغير شريعة أو بشريعة منسوخة ـ ثم ذكر اعتراضاً على ما أصّله وهو: إن بعض العلماء ذكروا أن الرهبانية واعتزال الناس مندوب إليه في دييننا كما ورد في الحديث «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شغاف الجبال والقطر يفر بدينه من الفتن**»[(٢)].

فذكر ـ رحمه الله ـ كلاماً حاصله: أن ذلك مشروع. بل هو الأولى عند عروض العوارض وعندما يصير النكاح ومخالطة الناس وبالاً على الإنسان ومؤدياً إلى اكتساب الحرام والدخول فيما لا يجوز. وأمّا ما ورد من أقوال السلف في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴿٨﴾﴾ فمرادهم الانقطاع حسبما انقطع رسول الله ﷺ وأصحابه إذا لم يفهموا من ذلك أنه ترك الدنيا واطرحها بل ترك الشغل بها عما كلف الإنسان به من الوظائف الشريعة. وفعل الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم هو الضابط في هذه المسألة وغيرها.

ـ ثم ذكر أصلاً وهو: أنه لا يجوز للمكلف أن يقصد المشقة طلباً للأجر لأن المشقة ليست مناط الأجر فالثواب إنما يأتي من كون المشقة ملازمة للمطلوب الشرعي أو واقعه في طريقه لا أنها مقصوده بذاتها ويدل على هذا الأصل عدة أمور:

الأول: ماثبت بالاستقراء القطعي من النصوص أنّ الحرج مرفوع من الشريعة.

---

(١) انظر: مزيد تفصيل لهذه المسألة في النص المحقق (ص: ٣٩٨).

(٢) انظر: تخريج الحديث (ص: ٤٠٥).

الثاني: ورد في بعض النصوص نهي المكلفين عن قصدهم المشقة ظناً منهم أن فيها الأجر والثواب وقد نهىٰ الرسول ﷺ عن ذلك. كما ورد في حديث أي إسرائيل(١).

الثالث: أن حصول الثواب في الشريعة ليس بسبب المشقة بل الأعمال تتفاضل بحسب شرفها ومنفعتها والمصالح المترتبه عليها(٢).

ـ ثم ذكر أمراً يدخل تحت البدع الإضافية ولكن من باب الذرائع وهو أن يُعمل بالعمل المشروع والمندوب إليه بطريقة يخرج بها العمل عن بابه الذي وضعه الشرع فيه ويضع له خاصية ليست مشروعة له مثل: الأضحية فالأصل أنها سنة، ولكن إذا فعلها الناس ـ وخاصة العلماء ومن يقتدي بهم ـ ولم يتخلف أحد عن فعلها واستدموا ذلك فإن هذه الطريقة في الفعل قد تجعل الناس يعتقدون أنها فرض، وهذا خلاف ما هي عليه مما يؤدي إلى إفساد الاحكام الشرعية وتبديل الدين. فوجه كونها بدعة إضافية أنها في أصلها لها دليل قائم على جوازها أو مشروعيتها وهي مخالطة لأعمال شرعية ولم تصبح وصفاً ملازماً لها وإنَّما صارت كالسبب الموضوع لاعتقاد البدعة أو العمل بها خلاف السنة. ولكن يظهر أن هذا الفعل لا يعتقده الناس بدعة إلاَّ مع طول العهد بالذكرى أو عمل العلماء به على هذه الطريقة أو يفعله الجهال والعوام ويسكت عنه العلماء(٣).

ومن الأمور التي أدخلها الشَّاطبي تحت البدعة الإضافية.

المتشابه ويراد به كل ما اشتبه أمره فلم يتبين أهو بدعة فينهىٰ عنه أم هو غير بدعة فيُعمل به.

---

(١) انظر: تخريج الحديث في النص المحقق (ص: ٣٥٤).

(٢) انظر: الفتاوي (١٠/ ٦٢٠ـ٦٢٤) لشيخ الإسلام فقد ذكر كلاماً بمعنى كلام الشاطبي. علي الجميع رحمة الله. وانظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام (ص: ٣٠ـ٣٢).

(٣) انظر: مزيد توضيح النص المحقق (ص: ٤٢٢) والموافقات (٣/ ٢٤٧ـ٢٤٩)، وحقيقة البدعة وأقسامها (٢/ ١٩ـ٢٣).

ووجه دخوله تحت البدعة الإضافية أن العامل بهذا المشتبه لا يقطع أنه يعمل بسنة كما لا يقطع إنَّه يعمل ببدعة. فهذا المشتبه يتعلق به أمران أحدهما مشروع، والآخر ممنوع. ولم يتمحض لأحدهما، فمن هذا الوجه اشبه البدعة الإضافية.

وذكر له الإمام الشَّاطبي أمثله منها:

إذا تعارضت الأدلة على المجتهد في أَن العمل الفلاني سنة يتعبد بها أو بدعة فلا يتعبد بها ولم يستطع أن يجمع بين الأدلة ولم يتبين له إسقاط بعضها بطرق ووسائل الترجيح فلو عمل بهذا العمل لكان عاملاً بمتشابه والصوابَّ الوقوف عن العمل استبراء للذمة.

وكذلك من الأمور التي ألحقها الشَّاطبي بالبدعة الإضافية.

إن يكون أصل العبادة مشروعاً إلاَّ أنها تخرج عن أصل مشروعيتها بغير دليل توهماً أنها باقية تحت مقتضى الدليل وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي، ويطلق تقييدها.

وقد ضرب لذلك مثلاً بالصوم فإنه في الجملة مندوب إليه ولم يُخصه الشارع بوقتٍ دون وقتٍ، ماعدا ما نهي عن صيامه على الخصوص كالعيدين، وندب إليه على الخصوص كعاشوراء وعرفة ونحوها فإذا جاء شخص فخصص يوماً كالأربعاء أو أياماً من الشهر كالثالث ونحوه فإن هذا التخصيص بغير دليل هو تشريع بغير مستند بل بمجرد الرأي والهوى.

ثم ختم الباب بمسألة وهي: هل يثاب من عمل بالبدعة؟

ـ ثم قال والذي ينبغي أن يقال في جهة البدعة في العمل:

لا يخلو أن تنفرد أو تلتصق وإن التصقت فلا يخلو أن تصير وصفاً للمشروع غير منفك أو لا تصير، وصفاً إن لم تصر وصفاً فإمَّا أن يكون وضعها إلى أن تصير وصفاً أو لا؟.

فالقسم الأول: وهو أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع. فإن كان

وضعه على جهة التعبد فهو بدعة حقيقية وإلاَّ فهو من جملة الأفعال العادية. مثل من يقوم إلى الصلاة فيتنحنح فالأصل إذا فعل ذلك فليس عليه شيء إمَّا أن فعله بقصد القربة أو التعبد فهو منفرد عن الصلاة فيرجع الذم إليه. والعمل الشرعي صحيح.

القسم الثاني: أن يصير العمل العادي أو غيره كالوصف للعمل المشروع والدليل قام على عدم اتصاف العمل المشروع بهذا الوصف فصار بهذا الوصف غير مشروع، وكل عمل ليس عليه أمر الرسول ﷺ فهو مردود.

والقسم الثالث: أن يصير الوصف عرضة لأن ينضم إلى العبادة حتىٰ يعتقد فيه أنه من أوصافها أو جزء منها، فهذا القسم ينظر فيه من جهة النهي عن الذرائع.

وذكر ـ رحمه الله ـ أن الأنظار قد تختلف فيه. فذهب بعضهم إلى أن العمل مشروع ويكون لصاحبه أجر، وذهب بعض العلماء إلى سد الذريعة ويظهر ذلك في كثير من أقوال السلف ومن ذهب إلى أن فاعل العمل يثاب أن هذا العمل له جهتان والنهي راجع إلى أمر مجاور فيصح أن يكون العمل مأموراً من جهة نفسه منهياً عنه من جهة مآله. ثم ذاكر له فيه مسلكان:

الأول: التمسك بمجرد النهي في أصل المسألة ـ كقول الله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، والنهي الأصل فيه أن يقع على المنهي عنه وصرفه إلى أمر مجاور خلاف أصل الدليل فلا يعدل عن الأصل إلَّا بدليل فكل عبادة نهىٰ عنها فليست بعبادة فلا يُثاب عليها.

الثاني: ما دلَّ في بعض مسائل الذرائع على أن الذرائع في حكم المتذرع به وإذا ثبت هذا في بعض الذرائع ثبت في الجميع فلا عبادة ولا مباح يتذرع بها إلى غير جائز إلَّا وهي غير عبادة وغير مباحة.

وهذا القسم يختلف الحكم فيه بحسب ما يصير إليه وسيلة.

وقد عقد الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ فصلاً ـ تطبيقياً على ماذكر في أثناء الباب. بيّن فيه بدعية الدعاء الجماعي في إدبار الصلوات.

دراسة للموضوعات الرئيسة
الباب السادس

الموضوع الرئيسى للباب السادس، بيان رتب البدع وأقسامها وقد بين الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ في أول الباب أنَّ البدع متفاوته وليست علي رتبة واحدة.

ـ ثم ذكر أشكالاَ يرد على هذا التقسيم وهو المفهوم من قول الرسول ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**» إذ هو عام في كل بدعة، فيقتضي ذلك أَن لها حكماً واحداً.

ثم ذكر الجواب على هذا الإشكال بما يلي:

أولاً: ثبت في الأصول أن الأحكام تنقسم إلى خمسة أقسام فيخرج منها ثلاثة ـ ويبقي حكم الكراهية والتحريم فاقتضي أنقسام البدع إلى قسمين فمنها بدع محرمة ومنها بدع مكروهة.

ثانياً: إن البدع إذا تُؤمل معقولها وجدت رتبها متفاوتة فمنها ما هو كفر صراح كبدعة الجاهلية التي نبه القران عليها مثل السائبة والوصيلة ـ وغيرها. ومنها ماهي معاصي وليست بكفر كبدع الخوارج والقدرية ومن أشبههم من الفرق الضالة، ومنها ما هي معصية كبدعة التبتل، والخصاء لقطع الشهوة تقرباً إلى الله. ومنها ما هو مكروه كقراءة القرآن بالإداره ونحوها.

ثالثاً: إن المعاصي منها صغائر وكبائر والبدع من جملة المعاصي وقد ثبت التفاوت في المعاصي فكذلك يتصور مثله في البدع. ثم ذكر لذلك بعض الأمثلة.

ـ ثم أورد إشكالاً آخر على إدخال المكروهفي أقسام البدع وملخصه

«إنه ثبت أَن البدع كلها ضلال لحديث «**كل بدعة ضلالة**»، والضلال ضد الهدى وهما ضدان فدخول المكروه في البدع يدل على أنه خروج عن الهدى ويدل على أَن فاعل المكروه عاصٍ وهو خلاف حد المكروه. وإذا لم يكن باقٍ على حدِّه فلا يطلق عليه أنه عاصٍ فيثبت أَن فاعل المكروه من البدع لا يكون ضالاً فكما لا يطلق على فاعل المكروه أنَّه ضال فكذلك لا يطلق علي فاعل البدعة أنه ضال.

وأجاب الشَّاطبي على هذا الإشكال بما يلي:

أولًا: إنَّ عموم لفظ الضلالة ثابت لكل بدعة[١] وما التزمتم في الفعل المكروه غير لازم، فإنه لا يلزم أن تجري الأفعال على الضدية المذكورة إلاَّ بعد استقراء الشرع وعند استقراء الشرع وجدنا للطاعة والمعصية واسطة وهي المباح، فالأمر والنهي ضدان بينهما واسطة ـ لا يتعلق بها أمر ونهي وإنما يتعلق بها التخيير. وكذلك المكروه إذا تؤمل وجد له طرفان. طرف من حيث هو منهي عنه فيستوي مع المحرم في مطلق النهي وطرف من حيث لا يترتب على فاعله ذم شرعي فخالف المحرم من هذا الوجه، وشارك المباح فيه وإذا ثبت هذا ووجدنا بين الطاعة والمعصية واسطة يصح أن ينتسب إليها المكروهة من البدع.

ثانياً: إنَّ إثبات قسم الكراهة في البدع على الحقيقة مما ينظر فيه فإنَّه لا يُكاد يوجد في الشرع دليل الكراهة التي معناها نفى إثم فاعلها البتة. وأما إطلاق بعض العلماء للكراهة في البدع فالظاهر أن مرادهم كراهية التحريم لا التنزيه ولم يكن من شأنهم أن يطلقوا على ما لا نص فيه لفظ الحلال والحرام بل يقولون «أكرهه هذا، وأحب هذا،

---

(١) بسط المصنف رحمه الله الكلام في هذه المسألة في الاعتصام (١/١٤١ـ١٤٢)، وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/١٢٨ـ١٣١) وحقيقة البدع وأقسامها (١/٢٨٢ـ٢٩٠).

أو نحوها من العبارات».

ثالثاً: إذا تؤملت البدعة وجدت تخالف المكروه من أوجه:

منها: إن مرتكب المكروه إنما يقصد نيل شهوته وغرضه متكلاً على العفو وعلى رفع الحرج في الشريعة، وأيضاً فليس عقده الإيماني بمتزحزح أن المكروه عنده مكروه، وهذا بخلاف صاحب البدعة الذي يرىٰ أن ما فعله حسناً بل يراه أولى مما حدَّ الشارع. وأيضاً ففاعل المكروه يرىٰ إن الترك أولى من الفعل في حقه، ولذلك لا يزال منكسر القلب طامعاً في الإقلاع بعكس حال صاحب البدعة الذي لا يزيده الزمن إلاَّ مضياً وإصراراً كما هو حال أكثر أصحاب البدع.

ـ ثم أخذ يُبين ـ رحمه الله ـ انقسام البدع إلى كبيرة وصغيرة لأنها من جملة المعاصي.

ـ ثم بين اختلاف الناس في حد الكبيرة والصغيرة ويرىٰ ـ رحمه الله ـ إنَّ أقرب حدٍ لها هو: أن ما أخلَّ بالضروريات المعتبرة في كل ملة وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال فهو كبيرة وما لا فهو صغيرة.

وبالنظر في هذا الحدِّ الذي ذكره الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ نجد أن كل ما نص عليه يرجع إلى ما ذكر من الإخلال بأصل الضروريات وكذلك كل ما لم ينص عليه فهو يجرى مجرى ما نُصَّ عليه، وقد ذكر الشَّاطبي في موضع آخر من الاعتصام أنَّه «قد تقرَّر في الأصول إن: ما يتوعد الشرع عليه فخصوصيته كبيرة»[١].

وقد أَشار بعض الأئمة إلى ما أشار إليه الإمام الشَّاطبي في تعريف البدعة[٢].

---

(١) انظر: الاعتصام (١/٣٤٦).

(٢) انظر: النص المحقق (ص: ٥٥٤).

ـ ثم ذكر اعتراضاً على ذكر الصغائر في البدع، وهو: أنَّ البدع ترجع إلى أصل الإخلال بالدين إما أصلاً، وإما فرعاً، والدين من الضروريات فهذا يدل على عدم وجود قسم الصغائر فيها. وأيضاً جاء الوعيد لجميع الفرق بالنار وهو وعيد للجميع.

وأجاب على هذا الاعتراض بما يلي:

أولاً: إنا نقول إن الإخلال بضرورة النفس كبيرة بلا إشكال، ولكنها على مراتب أدناها لا يسمى كبيرة، فالقتل كبيرة، وقطع عضو من غير إجهاز كبيرة وهلمّ جرا إلى أَن تنتهي إلى اللطمة وأقل خدش فلا يصح إن يقال في مثله كبيرة. وكذلك البدع.

ثانياً: إن البدع تنقسم إلى كلية وجزئية والبدع الكلية ما يكون الخلل الواقع في الدين بها كبيراً ولا تختص فرعاً من فروع الشريعة كبدعة رَدِّ أخبار الآحاد.

والبدعة الجزئية هي التي يكون الخلل الواقع بها جزئياً. كالتثويب ونحوه فالقسم الأول لا شك في دخوله في الكبائر وما عدا ذلك يكون من قبيل اللَّمم فلا يقطع إن جميعها في رتبة واحدة.

ثالثاً: ما سبق ذكره من انقسام المعاصي إلى الكبائر والصغائر والبدع من جملة المعاصي فتخصيص البدع تخصيص من غير مخصص. ولم يستثنى أحد من العلماء دخول البدع في التقسيم.

ثم أورد إشكالاً: آخر وهو: إن إثبات التفاوت في البدع لا يدل على إثبات الصغائر مطلقاً وإنما يدل على أنها تتفاضل فمنها ثقيل وأثقل وحفيف وأخف.

لأن المبتدع مصادم للشريعة، ومراغم لها حيث نصب نفسه مستدركاً على الشارع، وكذلك كل بدعة وإن قلّت فهي تشريع زائد أو ناقص أو تغيير للأصل، ولو فعله عامداً يكفر فإذا فعله بتأويل ولم نكفره لم يكن هناك فرق بين ماقلّ وما كثر، ويعضد هذا النظر كذلك

عموم الأدلة في ذم البدع من غير تفريق.
ـ ثم أجاب عن هذا الإشكال بما يلي:
ـ بأن ظواهر الأدلة تخالف هذا الفهم[(١)]
وكذلك يصح إثبات الصغيرة في الكبائر كما تقدَّم[(٢)] ثم قال ـ رحمه الله ـ إن القول يصح في كون بعض البدع صغائر بشروط وهي:
١ـ إن لا يدوم عليها، فإن الصغيرة من المعاصي لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه وذلك ناشيء عن الإصرار عليها، والإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة. فكذلك البدعة من غير فرق.
٢ـ ألا يدعو إليها.
٣ـ أن لا تفعل في المواضع التي تقام فيها السنن وتظهر فيها أعلام الشريعة.
٤ـ أن لا يستصغرها ولا يستحقرها لأن الاستهانة بالذنب أعظم من الذنب.[(٣)]

---

(١) انظر: ما سبق (ص: ١٦٠) والنص المحقق (ص: ٥٦٣).
(٢) انظر: ماسبق (ص: ١٦٠) والنص المحقق (ص: ٥٢٢).
(٣) ما ذكره الشاطبي في هذه المسألة مشابه لما ذكره الغزالي في الإحياء (٤/٤٩ـ٥٢) في فصل ما تعظم به الصغائر فلعلَّ الشاطبي استفاد منه وخاصة أنه يكثر النقل عنه والاستشهاد بأقواله.

دراسة للموضوعات الرئيسة
الباب السابع

الموضوع الرئيسي لهذا الباب هو بيان دخول البدعة في العاديات وأنها لا تختص بالأمور العبادية.

ـ ذكر في أول الباب أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

الأول: من يقول أن البدع لا تدخل في الأمور العادية، واحتجوا على ذلك بأمور:

أحدها ما ورد عن بعض السَّلف حيث حكموا على بعض الأمور العادية بالابتداع كمحمد بن أسلم الذي حكم على نخل الدقيق بأنه بدعة مع كونه أمراً عادياً.

الثاني: إن الابتداع إذا تُصور دخوله في العبادات وقع في العادات لأنه لا فرق بينهما والأمور المشروعة تارة تكون عبادية وتاره تكون عادية وكلاهما مشروع، فكما تقع المخالفة في أحدهما تقع في الآخر.

الثالث: جاءت بعض الأحاديث مما أخبر به الرسول ﷺ في هذه الأمة بعده وهي في الحقيقة تبديل الأعمال التي كانوا أحق بها فلما عوضوا عنها غيرها وفشت وانتشرت حتىٰ صارت كالشرع المتبع. كانت من جملة الحوادث الطارئة على نحو ما أحدث في العبادات. كإحداث المكوس، وارتفاع الأصوات في المساجد وغيرها.

ـ والقول الثاني: من قال من العلماء بعدم وقوع الابتداع في الأمور العادية.

وردوا على أصحاب القول الأول بما يلي:

بأن ما عدَّه بعض العلماء بدعة كالمكوس فليس كذلك بل هي معاصي ومخالفات للمشروع.

والمباح كالمناخل وجه كراهية السلف له من جهة السَّرف والتنعم لا من جهة كونه بدعة، وقولهم ـ كما يتصور الابتداع في العبادات يتصور في العادات، مُسلّم وليس كلامنا في الجواز العقلي وإنما في الوقوع وأمَّا الأحاديث فليس فيها على المسألة دليل واحد إذا لم ينص على أنَّها بدع أو محدثات، ويلزم على من أدخل البدع في العادات أن يعد كل مُحدثٍ فيها من الملابس والكلام بدعاً. وهذا شنيع. وخاصة مع اختلاف العادات بحسب الأزمنة، والأمكنة.

ـ ثم عقد الشَّاطبي ـ فصلاً بيَّن فيه القول الراجح في هذه المسألة وسأذكره مع جمع كلامه المتعلق بها في غير هذا الموضع وذكر ما يعضده من كلام العلماء مرتباً على مايلي:

أولاً: بيان أن التعبد كما يدخل في العبادات كذلك يدخل في العادات أو أنه لابد في كل عادي من شائبة التعبد؛ لأن العادات وإن كانت ترجع إلى معاني معقولة فلابد فيها من التعبد إذ هي مقيدة بأمور شرعية لا خبرة للمكلف فيها سواء كانت اقتضاء، أو تخييراً.

ثانياً: إن كل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداع[1] ولا شك أن العادات يتعلق بها الخطاب الشرعي، لأنَّ العادات ترجع إلى مصالح الإنسان الدنيوية المتعلقة به أو بغيره ولا شك أن الشرع قد وضع لها ضوابط كلية، وقواعد عامة، ترجع إليها فتعلق الخطاب الشرعي بها من وجهين:

الأول: من جهة الوضع الكلي الداخل تحت الضروريات.

والثاني: من جهة الوضع التفصيلي الذي يقتضيه العدلبين الخلق،

١ العدل بين

(١) انظر: الاعتصام (١/ ٤١ـ٤٢ـ٤٥).

وإجراء المصلحة على وقف الحكمة البالغة[١].

ثالثاً: وردت بعض النصوص الشرعية التي تدل على أن الابتداع يدخل في العادات، منها: حديث الثلاثة الذين جاءوا يسألون عن عبادة الرسول ﷺ فكأنهم تقالوها فمنعوا أنفسهم من بعض المباحات فقال لهم رسول الله ﷺ: «**أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٢] وكذلك حديث أبي إسرائيل الذي نذر أن يقوم، ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «**مروه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه**»[٣] وغيرها من الأدلة.

رابعاً: وهذا الدليل يدل على سعة العارضة عند الإمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ وقدرته على الاستنباط.

وملخصه «أنه وردت عدة أحاديث عن الرسول ﷺ تتعلق بآخر الزمان، وما يحصل فيه من تبدل الأحوال وظهور أشراط الساعة[٤] ويقول الأمام الشَّاطبي ـ رحمه الله ـ إن مدار هذه الأحاديث على بضع عشرة خصلة يمكن ردها إلى أصول كلها أو غالبها بدع فمثلاً ظهور الشح مقدمة لبدعة الاحتيال على تحليل الحرام، وذلك إن الناس يشحون بأموالهم فلا يسمحون بتصريفها في مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، كالصدقات، والقرض والإيثار، فيضطر المعسر إلى أن يدخل في المعاملات التي ظاهرها الجواز وباطنها المنع كبعض صور الرِّبا. حتىٰ يصير هذا كالشرع المتبع ويدين به العامة وأصل ذلك الشُّح، فحريٌّ أن يصير ذلك ابتداعاً في الدين وذكر غيرها من العلامات التي

---

(١) انظر: الموافقات (٢/ ٢٤٤_٢٤٥).

(٢) انظر: تخريج الحديث في النص المحقق (ص: ٣٢١).

(٣) انظر: تخريج الحديث في النص المحقق (ص: ٣٥٤).

(٤) انظر: تخريج الحديث في النص المحقق (ص: ٥٨٩).

مردها إلى البدع ويلحظ أن الشَّاطبي في هذه المسألة استشهد بعدة نصوص لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ[١].

ثم ذكر الشَّاطبي الضابط الذي يرجع إليه في كون العادي بدعة وهو أن الابتداع إنما يدخل العادي من جهة التعبد والتقرب به إلى الله جل وعلا أو إلحاق حكم شرعي به.[٢]

وماذكره الإمام الشَّاطبي يوافقه عليه كثير من العلماء المحققين كالإمام ابن بطة[٣] فإنه عقد فصلاً في كتاب الشرح والإبانة «الإبانة الصغرى» في ذكر البدع والمحدثات وذكر من جملتها بعض العادات والمعاصي[٤]. والطرطوشي إذ ذكر في كتابه الحوادت والبدع بعض العادات وأدخلها في البدع[٥] والعز بن عبدالسلام[٦] إذ يفهم من كلامه أنه يرىٰ دخول الابتداع في العاديات وتابعه على ذلك تلميذه القرافي[٧]، ونسب الشَّاطبي هذا القول إليهما[٨] وشيخ الإسلام ابن تيمية وقد استشهد الشَّاطبي في شرح رأيه في هذه المسألة بكلام طويل لشيخ الإسلام[٩] على الجميع ـ رحمه الله ـ.

ثم ختم هذا الباب بذكر الأمور التي تنشأ عنها البدع وهي أربعة.

الأول: وهو أظهر الاقسام ـ أن يخترعها المبتدع.

الثاني: إن يعمل بها العالم على وجه المخالفة فيفهمها الجاهل

---

(١) انظر: النَّص المحقق (ص: ٦٠١، ٦٠٣، ٦٠٦، ٦٠٨).

(٢) انظر: النَّص المحقق (ص: ٥٩٤).

(٣) انظر: الاعتصام (١/ ١٠٨ـ٢١١) والموافقات (٢/ ٢٤٤ـ٤٢٥).

(٤) هو أبوعبدالله عبيدالله بن عتبة العكيري الحنبلي كان فاضلاً عالماً بالحديث من كبار أئمة أهل السنة له كتاب الإبانة الكبرى والصغرى توفي سنة٣٧٨هـ.

(٥) انظر: الشرح والإبانة (ص: ٣٥٥ـ٣٦٨).

(٦) انظر: كتاب الحوادث والبدع (ص: ١١١ـ١٢٣).

(٧) انظر: قواعد الأحكام (ص: ٣٣٧ـ٣٣٩).

(٨) انظر: الفروق (٤/ ٢٠٢ـ٢٠٥).

(٩) انظر: النص المحقق (ص: ٦١٢).

مشروعة.

الثالث: أن يعمل بها الجاهل عند سكوت العالم عن الإنكار وهو قادر عليه، فيفهم الجاهل أنها ليست مخالفة.

الرابع: من باب الذرائع، وهي أن يكون العمل في أصله مشروع إلا أنه يتبدل الاعتقاد فيه مع طول العهد بالذكرى.

ثم ذكر أنَّ الأقسام ليست على رتبة واحدة بل هي متفاوتة.

المبحث العاشر
الملحوظات على المؤلف

الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ من المقلين في التأليف مع قوته العلمية وسعة اطلاعه، ولعل ذلك من أسباب عنايته بكتبه، ومراجعته لها، ولذلك اتسمت كتبه بدقتهاوخلوها من الحشو، بل لقد بلغ بالمؤلف أنه قد يتلف بعض ما يؤلفه مبالغة في التحري والدقة. ومن أجل ذلك قلت أخطاؤه ـ رحمه الله ـ إلاَّ أن عمل البشر لابد أن يكون ناقصاً مهما بلغوا من العلم، ولعل تأثر الإمام الشاطبي في بعض جوانب العقيدة بالأشاعرة هو السبب الرئيسي في ورود الملاحظات عليه.

ومما يلاحظ على المؤلف:

١ـ ظنه ـ عفا الله عنه ـ أن ظواهر آيات وأحاديث الصفات موهمة للتشبيه، وأن إثباتها نقص في حق الباري جل وعلا[١].

وللرد على هذا القول أقول:

أولاً: هذا القول مبني على أن ظاهر نصوص الصفات موهم للتشبيه وهذا خطأ. فإن ظاهر هذه النصوص على ما يليق بجلال الله ولذلك قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ فالله جل وعلا أثبت لنفسه الصفات ونفى مشابهة المخلوقات، فدل على أن إثبات الصفات على الوجه اللائق بالله لا يستلزم التشبيه.

ثانياً: ومما يرد به على أصحاب هذا المسلك أن يقال: إن القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر. وهم يثبتون بعض الصفات فيقال لهم: ما الفرق بين ما نفيتموه وبين ما أثبتموه. فإنه يلزمكم ما

---

(١) انظر: الموافقات (٣/ ٧٢) والنَّص المحقق (ص: ٢٢٥، ٢٢٦).

نفيتموه فيما أثبتموه إذ لا فرق بين الأمرين. وهم كذلك يثبتون لله جل وعلا ذاتاً لا تشبه الذوات، فالله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فإذا كان له ذاتاً حقيقية لا تماثل الذوات فالذات متصفة بصفات حقيقة لا تماثل الصفات إذ أن الصفات فرع عن الذات[١].

٢ـ قوله في الرد على المشبهة: «إن المشابه للمخلوق في وجه ما، مخلوق مثله»[٢] وهذه القاعدة التي ذكرها الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ هي الشبهة التي استند إليها من ينفي الصفات أو بعضها وهي بتعبير أخر «إن الشيء إذا شابه غيره من وجه جاز عليه ما يجوز عليه من ذلك الوجه ووجب له ما وجب له، وامتنع عليه ما امتنع عليه»[٣].

ويتضح الحق في هذه المسألة ببيان القدر المشترك في مدلول الصفات بين الخالق والمخلوق «ولما كان الأمر كذلك، كان كثير من الناس يتناقض في هذا المقام. فتارة يظن أن إثبات القدر المشترك يوجب التشبيه الباطل، فيجعل ذلك حجة فيما يظن نفيه من الصفات، حذراً من ملزومات التشبيه، وتارة يتفطن أنه لابد من إثبات هذا على كل تقدير فيجيب به فيما يثبته من الصفات لمن احتج به من النفاة»[٤].

ولذلك لابد من تحرير القول في «القدر المشترك» الذي يقع بين الموجودين: الخالق ـ جل وعلا ـ والمخلوق. يقول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ: «... والقدر المشترك: مطلق كلي، لا

---

(١) انظر في الرد على أصحاب هذا المسلك: التدمرية (ص ٢٠ـ١٤٦)، والصواعق المرسلة (١/ ٢٣٨ـ٢٨٧) وغيرها.

(٢) انظر: (ص ٢٢٧).

(٣) انظر: التدمرية (ص١٢٥).

(٤) انظر: التدمرية (ص١٢٨).

يختص بأحدهما دون الآخر. فلم يقع بينهما اشتراك لا فيما يختص بالممكن المحدَثِ، ولا فيما يختص بالواجب القديم، فإن ما يختص به أحدهما يمتنع اشتراكهما فيه، فكل موجودين لابد بينهما من مثل هذا، ومن نفى هذا لزمه تعطيل وجود كل موجود...»[١].

٣ـ قوله في الكلام النفسي بقول الأشاعرة[٢] وقد مضى ذكر كلامه والرد عليه[٣].

(١) انظر: التدمرية (ص١٢٦ـ١٢٨)، وانظر الصواعق المرسلة (٢/٤٢٦ـ٤٢٨)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (١/٦٢ـ٦٤).

(٢) انظر: (ص٧١).

(٣) انظر: (ص ٢٢٩).

الفصل الثاني

التعريف بالنسخ

المبحث الأول
النسخ المطبوعة

النسخ المطبوعة لهذا الكتاب نسختان:

النسخة الأولى:

وهي النسخة التي طبعت بتعليق الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ وهذه النسخة هي أول نسخة مطبوعة للكتاب، وقد طبعتها مطبعة المنار في مصر سنة (١٣٣٢هـ).

وقد اعتمد الشيخ محمد رشيد رضا في إخراج الكتاب على نسخة خطية ضمن كتب الشيخ محمد محمود الشنقيطي كانت محفوظة في دار الكتب المصرية الحديدية بمصر[١] ويأتي الكلام عليها قريباً.

وقد طبع الكتاب في أولى طبعاته في ثلاثة أجزاء، الجزء الأول من أول الكتاب إلى نهاية الباب الرابع، ويقع في ٣٨٨ صفحة، والجزء الثاني من أول الباب الخامس إلى نهاية الباب الثامن ويقع في ٣٥٦ صفحة، والجزء الثالث من أول الباب التاسع إلى نهاية الكتاب، ويقع في ٢٧٩ صفحة.

وهذه الطبعة قدم لها رشيد رضا بمقدمة حسنة، أثنى فيها على الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ وبيَّن فيها أهمية الكتاب ومزاياه، كما بيَّن فيها منهجه الذي اتخذه في تعليقه على الكتاب، ثم ترجم للإمام الشاطبي بترجمة منقولة عن نيل الابتهاج للتنبكتي.

وقد بذل الشيخ محمد رشيد رضا جهداً مشكوراً في إخراج الكتاب والتعليق عليه، واعتذر من التقصير لكثرة مشاغله، فجزاه الله

(١) انظر: مقدمة الشيخ رشيد رضا للاعتصام (٧/١).

خير الجزاء.

وقد ألحق بهذه الطبعة جداول بالأخطاء المطبعية يقع في ثمان صفحات وهذه الطبعة قليلة التداول الآن لقدمها.

ثم إن الكتاب أُعيد طبعة في جزئين، عدلت تلك الأخطاء المطبعية وهذه الطبعة هي طبعة المطبعة التجارية الكبرى في مصر، والجزء الأول من هذه الطبعة ينتهي في منتصف الباب الخامس، ويقع في (٣٦٨) صفحة، والجزء الثاني من منتصف الباب الخامس إلى نهاية الكتاب ويقع في (٣٦٢) صفحة.

وهذه الطبعة هي المتداولة لكثرة طباعتها والتصوير عليها، ولذلك اعتمدت عليها في التحقيق، ورمزت لها بالرمز (ط).

وعلى هذه الطبعة عدة ملاحظات:

١ـ لم تخرج فيها الأحاديث والآثار إلاَّ نادراً.

٢ـ كثرة السقط إذ قد يصل في بعض المواضع إلى خمسة أسطر. انظر المطبوع (١/٢٨٨) مقارنة بالنص المحقق (ص:٣١٧).

وفي كثير في المواضع يخل السقط بالمعنى. انظر المطبوع (١/ ٢٥٤) مقارنة بالنص المحقق (ص:٢٥٢) وفي (١/ ٢٣٤) مقارنة مع النَّص المحقق (٢١٤).

وما عليك أيها القارىء الكريم إلاَّ أن تنظر في هامش النّص المحقق لترى أنه لا تمر صفحة أو صفحتين إلاَّ ويوجد فيها سقط.

٣ـ كثرة الأخطاء المطبعية والتحريف.

٤ـ عدم التعليق على مواضع مشكلة تحتاج إلى التعليق. مثل قول الشاطبي: «والمشابه للمخلوق في وجه ما، مخلوق مثله» المطبوع (١/ ٢٤١).

ومثل قول الشاطبي: «وأمَّا كون الكلام هو الأصوات والحروف، فبناء على عدم النظر في الكلام النفسي» (١/ ٢٤١).

ومع ذلك لم يعلق رشيد على هذه المواضع.

وإن كان يشكر لرشيد رضا ـ رحمه الله ـ إخراجه لهذا الكتاب وبذل الوسع في التحقيق.

النسخة الثانية :

وهي نسخة بتحقيق الأستاذ سليم الهلالي، وطبعت سنة (١٤١٢هـ) ونشرتها دار ابن عفان في المملكة العربية السعودية.

وتقع هذه النسخة في جزئين: الأول من بداية الكتاب إلى نهاية الباب الخامس، ويقع في (٥١٤) صفحة، والثاني من أول الباب السادس إلى نهاية الكتاب ويقع في (٣٦٦) صفحة.

وقد اعتمد في تحقيق الكتاب على المخطوطة المدنية، ويأتي الكلام عليها قريباً.

وهناك ملاحظات على هذه الطبعة:

أولاً: ما يتعلق بالتحقيق:

١ـ لم يثبت المحقق الفروق بين النسخة المخطوطة التي قابل عليها والنسخة المطبوعة التي اعتمد عليها أيضاً إلاَّ في بعض المواضع وكان الأولى إثبات ذلك لأن ما يرجحه المحقق قد يكون مرجوحاً عند غيره.

٢ـ لم يشر إلى السقط من (ط) أو (م) بل ينقل ما يشاء ويدع ما يشاء انظر ص(٣٧٢) مع المقارنة مع المطبوع (١/ ٢٩٠) وانظر النص المحقق (ص: ٣٢٠).

٣ـ لم يستدرك السقط مع أنه يخل بالمعنى مع وقوفه عليه. انظر (ص: ٣٦٩) من طبعته، حيث سقط ما يقرب من خمسة أسطر ولم يستدركه مع وجود النص في موضع آخر في الاعتصام (ص: ٧٤٦) من طبعته.

٤ـ لم يهتم بتصحيح العبارة ولا بتوتجيهها. انظر (ص٢٨٤) حيث نقل العبارة من (م) وهي «ولا ألتفت إليه أيضاً. . .» (ص: ٢٨٤) فلم يوجه العبارة ولا كلف نفسه الرجوع إلى (ط) والعبارة فيها أصح (انظر الاعتصام ٢/ ٢٢٢).

٥ـ نسب تصحيح بعض النصوص إلى نفسه مع أنها موجودة في نسخة رشيد رضا انظر (ص: ٤٩٩) من نسخته وانظر طبعة رشيد (١/ ٢٣). بل إنه يقلِّد رشيد رضا في بعض أخطائه. انظر (ص: ٤٧٦) من طبعته و(٢/ ٣) من طبعة رشيد، وقارن بالنص المحقق (ص:٤٦٨). بل غالب تصويباته هي تصويبات رشيد رضا.

٦ـ لم يبين معاني الكلمات الغريبة ويربط بين الجمل لكي يتضح للقارىء معنى النص انظر (ص: ٣٠٢).

ثانياً: ما يتعلق بالتخريج:

١ـ لم يخرج بعض الأحاديث انظر (١/ ٢٩٤) بل اكتفى بقوله وهي أحاديث صحيحة مشهورة.

٢ـ لم يخرج الآثار إلاَّ نادراً ولذلك قلَّد خطأ رشيد رضا التي في المطبوع لأن تخريج الآثار يساعده على تصحيح النص انظر على سبيل المثال (ص: ٢٩٨) وقارن بالنص المحقق (ص: ٢١٤) وانظر (ص: ٣٥٣) وقارن بالنص المحقق (ص: ٢٩٧).

٣ـ القصور في تخريج كثير من الأحاديث إمَّا بقوله: «انظرها في كتب كذا وكذا» انظر (ص: ٢٨٧) أو بالإحالة على كتبه مع أنها ليست مصادر أصلية بل رسائل. انظر (ص: ٤٦٣، ٤٧٨) أو بالإحالة على كتب الشيخ الألباني، انظر (ص: ٤٢٠).

٤ـ لا ينقل حكم العلماء المتقدمين في تخريج الأحاديث، وإنما غالب نقله من كتب الشيخ الألباني، والأولى أن ينقل من كتب العلماء المتقدمين فإنهم أرسخ قدماً في هذا المجال.

وهذا مع أنه قد اشترط على نفسه أن يخرج الأحاديث تخريجاً علميًّا حديثياً حسبما تقتضيه الصناعة الحديثية، فهل تخريجه للأحاديث بهذه الطريقة يوافق شرطه. ادع الحكم للقارىء الكريم.

ثالثا: ما يتعلق بتحقيق المسائل والتعليق عليها:

١ـ لم يعلق على المسائل إلاَّ نادراً مع أن بعض المسائل فيها مخالفة لعقيدة السلف ـ رحمهم الله ـ انظر (ص: ٣٠٥، ٣٠٦، ٨٤٣، ٨٤٤) فلم ينبه على ذلك. بل قال: إن المؤلف موافق لأهل السنة والأثر في الجملة والتفصيل؟!

ولا أدري كيف أصدر هذا الحكم مع وقوفه على هذه الأخطاء البينة.

٢ـ لم يترجم لأحد من الأعلام ولم يشر إلى المصادر التي نقل منها الشاطبي ولم يحدد المواضع التي أحال عليها الشاطبي في نفس الكتاب أو الموافقات أو غيرها من الكتب.

هذه بعض الملاحظات على هذه النسخة وإن كانت من حيث الجملة أحسن حالاً من طبعة رشيد رضا.

المبحث الثاني
التعريف بالنسخ المخطوطة

النسخة الأولى:

وهي النسخة المدنية، والمحفوظة في مكتبة الحرم المدني الشريف تحت رقم (٢٩/ ٢١٤)، وهي مصورة في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى تحت رقم (٣٣٩). وقد كتب على صفحة الغلاف: «ملك محمد بن عاشور غفر الله له». ثم كتب: «هذا كتاب الاعتصام في ذم البدع للإمام أبي إسحاق الشَّاطبي تملكه فقير ربه المعتمد على مولاه الأكرم محمد بن (كلمة مطموسة) في ثاني الجمادي سنة ١٢٤٨.

ثم كتب: «ملك الهمام الفاضل الشيخ سيدى محمد بن عاشور، المالكي مذهباً غفر الله له ولمشايخه ولوالديه والمسلمين آمين.

ويقع المخطوط في (٢٦٥) لوحة.

في كل صفحة (٢٥) سطراً.

وفي كل سطر ما يقارب أحد عشر كلمة.

وكتب بخط مغربي.

ولم يذكر اسم ناسخها.

وكتبت في سنة (١٢٤٨هـ).

وهذه النسخة أصح من غيرها من النسخ في كثير من المواضع.

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (م).

النسخة الثانية:

وهي النسخة المصرية، المحفوظة بدار الكتاب المصرية تحت رقم (٣٢ فقه مالكي) ومقاسها ٣٢× ٢١سم والمخطوط يقع في جزئين، الجزء الأول يقع في ٢٧٤ صفحة، والجزء الثاني يقع في ٢٥٦ صفحة.

في كل صفحة٢٣ سطرا.

وفي كل سطر مابين ٩ إلى ١٢ كلمة.

وقد كتبت بخط مغربي.

والناسخ هو حسن بن محمد الشبلي.

وكتبت في سنة ١٢٩٥هـ.

وجاء في آخر النسخة مانصه:

«انتهى القدر الذي وجد من هذا التأليف، ولم يكمله المؤلف رحمه الله تعالىٰ، والحمدلله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى آله وسلم تسليما كثيرا.

تم نسخ الجزء الثاني من الاعتصام للإمام الشَّاطبي في ٢٥ من المحرم الحرام فاتح شهور سنة ١٢٩٥، جعله الله مباركا علينا وعلى المسلمين أجمعين، على يد العبد الفقير الذليل المعترف بالذنب والتقصير: حسن بن محمد الشبلي الشريف الأمين، رحمه الله ورحم المسلمين أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. انتهى.

هذا ما كتب في آخر هذه المخطوطة.

وهذه النسخة هي التي اعتمد عليها الشيخ محمد رشيد رضا في طبعة الكتاب، إلا أنه توجد بعض الفروق بين هذه النسخة والمطبوع، ولعل سبب ذلك أن الشيخ محمد رشيد رضا لم ينسخ

الكتاب بنفسه، وإنما كانت ترسل إليه الأوراق بعد نسخها، فيقوم بمراجعتها بعد ذلك. انظر ما ذكره الشيخ محمد رشيد رضا في مقدمة الكتاب (١/ ٧).

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (خ).

النسخة الثالثة:

وهي النسخة التونسية المحفوظة في دار الكتاب الوطنية بتونس تحت رقم (٥٤٤).

وعدد الأسطر في كل صفحة (٣٤) غالبا.

وفي كل سطر (١٤) كلمة غالبا.

وناسخها هو على الطوسي.

وخطها مغربي.

وتاريخها سنة (١٢٨١هـ).

وقد جاء في آخر النسخة ما نصه: «انتهى القدر الذي وجد من هذا الكتاب وهذا التأليف الجليل، رحمة الله على مؤلفه ورضي عنه على يد كاتبه علي الطوسي، ختم الله له بخير، في ١٠ من ثاني الجمادين عام ١٢٨١هـ».

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (ت).

بسم الله الرحمن الرحيم ، صلى الله على سيدنا محمد وسلم

١

الحمد لله المحمود على كل حال الذي بحمده يستفتح كل امر ذي بال وخالق
الخلق لما شاء وميسر كل لما خلق من علمه وارادته لا على وجه اغراض
لامر وساه ومصرفهم بمقتضى القبضتين فمنهم شقي وسعيد وهداهم
النجدين بمقتضى فريق وفريق وممدوحهم على قبول الاعلام من معاجز
ونقل وكما قرر ارادتهم بالعدل على حكم الطريقين فعقيم وغني وكل
منهم جار على ذلك الاسلوب فلا يعدوه ، فلو تمالؤا الكل ان يسدوا
ذلك الفتق لم يسدوه ، او يردوا ذلك الحكم السابق لم يستطيعوه ،
ولم يردوه فلا انطلاق لهم على تغييره ولا انفصال ، ولله يسجد
من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال
والصلاة والسلام على محمد نبي الرحمة وكاشف الغمة الذي نسخت
شريعته كل شريعة وشملت دعوته كل امة فلم يبق لاحد حجة دون
حجته ولا استمساك لعاقل بطريق سوى الاخذ بمحجته ، جمعت تحت
حكمتها كل معنى مؤتلفه فلا يسمع بعد وضعها اختلاف عن العقول
مختلفه ، فالسالك سبيلها معدود في الفرقة الناجية ، والناكب عنها
معدود الى الفرق المقصرة او الفرق الغالية ، صلى الله عليه وعلى آله
وصحبه الذين اقتفوا بشمسه المنيرة ، واقتبسوا آثاره اللائحة
وانواره الواضحة وضوح الظهيرة ، وفرقوا بصوارم ايديهم
المنفقين بين كل نعيم فاجرة ومبرورة ، وبين كل حجة بالغة
ومحجة ميسرة ، وعلى التابعين لهم على ذلك السبيل ، وسائر
المنتمين الى ذلك القبيل ، وسلم تسليما كثيرا اما بعد

بلغ

صورة الصفحة الأولى للمخطوطة المدنية
المرموز لها ب (م).

لقوله فإذا عزمت فتوكل على الله فإذا عزم الرسول لم يكن لبشر التقدم على الله
ورسوله وشاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد في المقام والخروج
فرأوا له الخروج فلما لبس لأمته قالوا أقم فلم يمل إليهم بعد العزم وقال لا ينبغي
لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله وشاور عليا وأسامة فيما رمى به
أهل الإفك عائشة   منها حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت
إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله
عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا
بأسهلها فإذا وضح في الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة فقال عمر كيف تقاتل
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا
بحقها وحسابهم على الله فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تابعه بعد عمر فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورته
إذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين
الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من بدل دينه فاقتلوه وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا
أو شبانا وكان وقافا عند كتاب الله هذه جملة ما قال في جملة تلك
الترجمة مما يليق بهذا الموضع مما يدل على أن الصحابة رضي الله عنهم لم
يأخذوا أقوال الرجال في طريق الحق إلا من حيث هم وسائل للتوصل
إلى شرع الله لا من حيث هم أصحاب رتب أو كذا أو كذا وهو ما تقدم وذكر
ابن مزين عن عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك أنه قال ليس كل
ما قال رجل قولا وإن كان له فضل يتبع عليه لقول الله عز وجل الذين
يستمعون القول فيتبعون أحسنه فصل إذا ثبت أن الحق هو
المعتبر دون الرجال فالحق أيضا لا يعرف دون وسائطهم بل بهم يتوصل
إليه وهم الأدلة على طريقه

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة المدنية .

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله المحمود على كل حال، الذي بحمده يستفتح كل أمر ذي بال، خالق
[illegible] وبعلمه [illegible] علمه [illegible]
رسله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والله [illegible] والتسليم على [illegible] الرحمة [illegible]
ثم نعمته [illegible]
[illegible]
كل معنى مؤتلف [illegible]
[illegible]
المفهوم [illegible] صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين
انتشروا [illegible] واتبعوا آثاره [illegible]
[illegible]
[illegible]

انتشى

سيدنا [illegible]

صورة الصفحة الأولى للمخطوطة المصرية

بل هم من الحق الا من حيث تم وسائل الشرع الذي شرع الله لمن جعلهم اصحاب
رتبة ارشاد وارشاد وحدوا فقرر وذكر ابن مرزوق عن عيسى بن دينار عن ابن
القاسم عن مالك انه قال ليس كل ما قال رجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه
لقول الله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه

فصل الآن اثبات أن الحق

هو المعتبر دون الرجال فالحق ايضا لا يعرف دون
وسائطهم بل بهم يتوصل اليه وهم الادلاء على طريقه
انتهى الغرض الذي وضعت له هذا التأليف
ولم يكمله المؤلف رحمه الله تعالى

والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما تم نسخ الجزء الثاني من الاعتصام للامام الشاطبي في المحرم الحرام
بتاريخ شهر سنة ١٢٩٥ جعله الله مباركا علينا وعلى المسلمين اجمعين ببركاته آمين
اجيبي ابن ... المعترف بالذنب والتقصير حسين ... الفقير ... ابن ...
كان رحمه الله ورحم المسلمين اجمعين ... بالله
الحمد لله ... ونعم ...
ورحم الله ... وعلى الله
... قلما
تمت

صورة الصفحة الأخيرة للمخطوطة المصرية



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين

الحمد لله المحمود على كل حال [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة والسلام على محمد نبي الرحمة [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة التونسية المرموز لها ب (ت)

التقدم على الله ورسوله وهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم شاور اصحابه في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس
لامته قالوا ندمنا فلعلنا ... فقال لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها
حتى يحكم الله ... حتى نزل القرآن ... الا ...
وكان ... النبي صلى الله عليه وسلم ... هذا امره الله
في الامر ... من اهل العلم
... النبي صلى الله عليه وسلم ... الكتاب ...
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحكمة فقال
الناس ... لا اله الا الله ... صلى الله عليه وسلم ... افتقال
... ما هو الامر ...
كلام ... رسول الله ... بكر الى ...
... وكذلك ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الحكمة ...
... القرآن ... مشورة ... فيه ...
الله ... تلك التي ... كتابا
... الى ... هذا الموضع ...
الى ... الله ... هنا هم ... وهذا ... صلى
... ابن ... مالك ...
وان ... جمع ... الله ... يستمعون القرآن ... فلا
... فصل ... ان الجمع هو المعتمد ... قال
... ابن ... وهم ... بعده

انتهى الجزء ... الذي وهب من هذا الكتاب وهذا التأليف الجليل رحمة الله على مؤلفه ورضي عنه على يد كاتبه ... على الكتبي ... غفر الله له ... الحجة ...

صورة الصفحة الأخيرة للمخطوطة التونسية

النص المحقق

في مأخذ أهل البدع والاستدلال

٩٩/ت

كل خارج عن السُّنَّة ممَّن يدعي الدخول فيها، والكون من أهلها لابد له من تكلف الاستدلال بأدلتها على خصوصات[(١)] مسائلهم، وإلا كذَّب اطراحُها دعواهم، بل كل متبدع من هذه الأمة إما أن: يدعي أنه[(٢)] هو صاحب/ السُّنة دون من خالفه من الفِرقِ، فلا يمكنه الرجوع إلى التعلق بشُبَهِها، وإذا رجع إليها كان الواجب عليه أن يأخذ الاستدلال[(٣)] مأخذ أهلهِ العارفين بكلام العرب، وكليات الشَّريعة، ومقاصدها، كما كان السَّلفُ الأوَّلُ يأخذونها؛ إلَّا أنَّ هؤلاء[(٤)] ـ كما يتبين بعدُ ـ لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها[(٥)] بإطلاقٍ: إما لعدم الرُّسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها؛ وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تُسْتَنْبَطُ الأحكام الشرعية؛ [وإما لِعدم[(٦)] الأمرين جميعاً] فبالحري أن تصير مآخذهم للأدلة مخالفةً لمآخذ من تقدَّمهم من المحقِقين للأمرين.

١/٢٢٠/ط — ب/٧٩/م — ١/١٦٨/خ

وإذا تقرَّر هذا فلابد من التَّنبيه على تلك المآخذ لكي تُحذر وتُتَّقى، وبالله التوفيق[(٧)].

فنقول:

---

(١) في (م، ط) خصومات.
(٢) ساقطة من (خ، ت).
(٣) ساقطة من (م).
(٤) في (خ) زيادة: أهل بل.
(٥) ساقطة من (م. ت).
(٦) ساقطة من (م).
(٧) ساقطة من (ط، خ).

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾(١) وذلك أنَّ هذه الآية شملت قسمين: هما أهل(٢) المشي على طريق الصواب، أو على طريق الخطأ.

أحدهما الراسخون في العلم: وهم الثابتو الأقدام في علم الشريعة، ولمَّا كان ذلك متعذراً إلا على منْ حصَّل الأمرين(٣) المتقدِّمين(٤) لم يكن بدٌّ من المعرفة بهما معاً على حسب ما تُعطيه المُنّة(٥) الإنسانية،/ وإذ ذاك يطلق عليه أنه راسخٌ في العلم. ٨٠/أ
ومقتضى الآية مدحُه، فهو إذاً أهلٌ للهدايةِ والاستنباطِ.

وحين خُص أهل الزيغ باتباعِ المتشابه(٦) دل ١/٢٢١/ط

---

(١) آل عمران: ٧.

(٢) ج (ط، خ) أصل.

(٣) الأمران هما: الرسوخ في معرفة كلام العرب، والرسوخ في معرفة القواعد التي تُستنبط بها الأحكام.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) المُنّة: قال ابن فارس: هي القوة التي بها قوام الإنسان. انظر معجم مقاييس اللغة، باب الجيم وما بعدها. (٥/٢٦٧).

(٦) اختلفت عبارات العلماء من أهل السُّنَّة في تحديد معنى المحكم والمتشابه الذي وردت به نصوص الكتاب والسنة على عدة أقوال، وسوف أذكر أشهرها وأقربها إلى تفسير الآية التي في سورة آل عمران آية (٧)، وهذه الأقوال هي:
الأول: المحكم ما عُرف معناه والمراد منه، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كوقت قيام الساعة وخروج المسيح ونزول عيسى وبعضهم يدخل فيه الحروف المقطعة في أوائل السور (انظر تفسير الطبري (٣/ ١٧٤/ ١٧٥)، زاد المسير (١/ ٣٥٠)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٢)، مجموع الفتاوى (١٧/ ٤١٩)، الإتقان (٢/ ٥).
الثاني: المحكم ما استقل بنفسه، ولم يحتج إلى بيان، والمتشابه ما احتاج إلى بيان. انظر (مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٢٢)، والمسودة ص(١٦١)، وشرح الكوكب المنير (٢/ ١٤٢).
الثالث: المحكم ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، والمتشابه ما احتمل أكثر من وجه. انظر: تفسير ابن جرير (٣/ ١٧٤)، والقرطبي (٤/ ٨، ٩)، وشرح الكوكب المنير =

التخصيص(١)، على أن الراسخين لا يتبعونه؛ فإذاً لا يتبعون إلَّا المحكم، وهو أمُّ الكتاب، ومعظمه.

فكل دليلٍ خاصٍ، أو عامٍ شهدَ له معظم الشريعة فهو الدليل الصحيح، وما سواه فاسد. إذ ليس بين الصحيح، والفاسد واسطة في الأدلة يُستند إليها. إذ لو كان ثم ثالث لنصَّت عليه الآية.

ثم لما خُصَّ الزائغون بكونهم يتبعون المتشابه أيضاً عُلم أن ١/١٦٩خ
الراسخين/ لا يتبعونه. فإن تأوَّلوه فبالرد إلى المحكم بأن أمكن حمله على المحكم، بمقتضى القواعد، فهذا المتشابه الإضافي(٢) لا الحقيقي(٣).

= (٢/ ١٤٢)، إرشاد الفحول (١/ ١٥٠).

الرابع: المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ ويدخل تحته أيضاً: الحِكم والأمثال والأقسام وما لا يتعلق به حلال ولا حرام وما يؤمن به ولا يعمل به. انظر تفسير الطبري (٣/ ١٧٢)، والفقيه والمتفقه ص٥٩، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٣/ ٢٧٢).

الخامس: المتشابه الأمثال والوعد والوعيد والمحكم الأمر والنهي. انظر: تفسير ابن جرير فإنه ذكر في القول الرابع ما يدل على هذا (٣/ ١٧٤)، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٣/ ١٢٨).

ولعل مرد هذه الأقوال وجامعها أن المتشابه ينقسم إلى قسمين: حقيقي، وهو ما استأثر الله بعلمه من قيام الساعة وأمور القيامة وكيفيات الأسماء والصفات. والمراد بما استأثر الله بعلمه هو الكيفية وحقيقة الأمر، أمَّا المعاني فهي معلومة لنا.

والقسم الثاني وهو المتشابه الإضافي وسيأتي تعريفه.

(١) في (م) التحقيق.

(٢) المتشابه الإضافي: هو مشابهة الشيء لغيره من وجه مع مخالفته له من وجه آخر. بحيث يشتبه على بعض الناس إنه هو أو مثله لجهلهم أو لتقصيرهم في اتباع الحق أو لاتباع الهوى). انظر: الموافقات (٢/ ٦٩) ـ والتدمرية ص(١٠٥).

(٣) ~~ساقطة من (ح).~~

وليس في[١] الآية نصٌّ على حكمه بالنِّسبة إلى الرَّاسخين، فليرجع عندهم إلى المحكم الذي هو أمُّ الكتاب.

وإن لم يتأولوه فبناءً على أنه متشابه حقيقي، فيقابلونه بالتسليم وقولهم: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾[٢] وهؤلاء هم أولو الألباب.

وكذلك ذُكر في أهل الزيغ أنهم يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة. فهم يطلبون به أهواءهم لحصول الفتنة (فليس نظرهم في الدليل إذاً)[٣] نظر المستبصر حتى يكون[٤] هواه تحت حكمهِ؛ بل نظر من حَكَم بالهوى، ثم أتى بالدليل كالشاهد له، ولم يذكر مثل ذلك في الراسخين. فهم إذاً بضد هؤلاء، حيث وقفوا في المتشابه فلم يحكموا فيه/ ولا عليه سوى التسليم. ١٠٠/ت

وهذا المعنى خاصٌ بمن طلب الحق من الأدلَّةِ، لا يدخلُ فيه من طلب في الأدلة ما يصحِّح هواه السابق.

والقسم الثاني: من ليس براسخ في العلم وهو الزائغ، فحصل له في[٥] الآية وصفان:

أحدهما: بالنَّص، وهو الزيغ، لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾[٦] والزيغ: هو الميل عن الصراط المستقيم، وهو ذمٌّ لهم.

---

(١) ساقطة من (م).
(٢) آل عمران: ٧.
(٣) في (م) العبارة (فليس نظرهم الدليل وفي (خ، ط)، فليس نظرهم إذاً في الدليل.
(٤) ساقطة من (م، خ).
(٥) في (ط): من.
(٦) آل عمران: ٧.

والوصف الثاني: بالمعنى[1] الذي أعطاه التقسيم هو: عدمُ الرسوخ في العلم، وكلٌّ منفي عنه الرسوخ فإلى الجهلِ (هو مائل[2])؛ ومن جهةِ الجهل حصل له الزيغ. لأن من نُفي عنه[3] طريق الاستنباط واتباعُ الأدلة/[4] لبعض الجهالات لم يحل له أن يتبع الأدلة المُحكَمة ولا المتشابهة، فلو[5] فرضنا أنه يتبع المحكم لم يكن اتباعه مفيداً لِحكمه، لإمكان أن يتبعه على وجه واضحِ البطلانِ، أو متشابه. فما ظنك به إذا اتَّبع نفس[6] المتشابه. ١/٢٢٢ط ب/٨٠م

ثم اتباعه للمتشابه لو[7] كان من جهةِ الاسترشاد به لا للفتنة به لم يحصل به مقصودٌ على حال. فما ظنّك به إذا اتَّبع ابتغاء الفتنة؟!

وهكذا/ المحكم إذا اتبعه ابتغاء الفتنة به. فكثيراً ما ترى الجهال يحتجون لأنفسهم بأدلةٍ فاسدةٍ وبأدلة صحيحة اقتصاراً بالنظر على دليل ما، واطِّراحاً للنظر في غيره من الأدلة الأصولية، والفروعية العاضدة لنظره، أو المعارضة له. ١٧٠/خ

وكثيراً ممَّن يدعي العلم يتخذ هذا الطريق مسلكاً، وربما أفتى بمقتضاه وعمل على وفقه إذا كان له فيه غرض، وأعرض مَنْ عرض

---

(١) في (م) والثاني بالمعنى. وفي (ت): بالمعنى الثاني.

(٢) في (خ، ط، ت) ما هو مائل. وفي (م) ما هو. وأثبت ما في النَّص لأنه يظهر لي أن العبارة فيها تحريف في (م) وأن أصلها مائل وكذلك في النسخ الأخرى زيادة (ما هو) والله أعلم.

(٣) في (م): عليه في.

(٤) في (م): بعض.

(٥) في (ط، خ، ت): ولو.

(٦) ساقطة من (ط، خ).

(٧) ساقطة من (ط، خ، ت).

له غرض في الفتيا[١] كجواز[٢] تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنموا على طريقة «منْ عزَّ بزّ»[٣] لا طريقه الشرع، بناءً على نقل بعض العلماء «أنه يجوز[٤] تنفيل السرية جميع ما غنمت»[٥] ثم عزا ذلك ـ وهو مالكي المذهب ـ إلى مالك؛ حيث قال في كلام روي عنه «ما نفل الإمام فهو جائز»[٦] فأخذ هذه العبارة نصًّا على جواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنم، ولم يلتفت في النَّقل إلى أن السَّرية هي القطعة من الجيش الدَّاخل[٧] لبلاد العدوِ تُغِير على العدوِ ثم ترجع إلى الجيش، لا أنّ السَّرية هي الجيش بعينه، ولا التفت أيضاً إلى[٨] أن النفل عند مالك لا يكون إلا من الخمسِ[٩]، لا اختلاف عنه في

(١) العبارة في (ط، خ) (غرض أو أعرض عن غرض له عرض في الفتيا) وفي ت (نفس العبارة إلا في كلمة: أعرض ففيها (وأعرض).

(٢) في (م): بجواز.

(٣) (منْ عزَّ بزَّ) قال العجلوني (قال النجم: هو مثل، وليس بحديث) انظر: كشف الخفاء (٢/ ٣٤٤) وقال أبوعبيد القاسم بن سلام (يروى عن المفضل أنه قال هذا المثل لجابر بن رألان. وذلك أنه كان للمنذر بن ماء السماء يوم يركب فيه فلا يلقى أحداً إلا قتله فلقي ابن رألان. مع صاحبين له فأمرهم أن يقترعوا فقرعهم جابر فخلى المنذر سبيله وأمر بصاحبيه أن يقتلا فعند ذلك قال جابر: «من عزَّ بزَّ» وذهبت مثالاً). انظر الأمثال لأبي عبيد (ص١١٣).

(٤) في (م): يجيز.

(٥) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٥١٧)، والمعونة للقاضي عبدالوهاب البغدادي (١/ ٦٠٧).

(٦) انظر الموطأ (٢/ ٣٦٤).

(٧) في (م) المداخل.

(٨) في (م، ت) ولا التفت إليه أيضا.

(٩) اختلف العلماء في مسألة إخراج النفل من الغنيمة على أربعة أقوال:
الأول: أنه يخرج من أصل الغنيمة، الثاني: إنه من الخمس، الثالث: أنه خمس الخمس، الرابع: أنه من أربعة الأخماس.
والغالب على فعل الرسول ﷺ أنه يخرجه بعد إخراج الخمس أي من الأربعة أخماس، وقد تسامح عليه الصلاة والسلام، فنفل بعض السرايا من أصل الغنيمة، =

ذلك أعلمه، ولا عن أحد من أصحابه، فما نفَّل الإمام منه فهو جائز، لأنه محمول على الاجتهاد[١].

١/٢٢٣/ط / وكذلك الأمر[٢] في كل مسألة[٣] يتبع فيها الهوى أولاً، ثم يطلب لها المخرج من كلام العلماء، أو من أدلة الشَّرع، وكلام العرب أبداً لاتساعه وتصرفه، واحتمالاتها[٤] كثيرة، لكن يعلم الرَّاسخون المراد منه من أوله وآخره[٥]، وفحواه[٦]، أو بساط[٧] حاله، أو قرائنه، فمن لا يعتبره من أوله إلى آخره[٨]، ويعتبر ما ابتنى عليه زلَّ في فهمه. وهو شأن من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر/ بعضها ببعض، فيوشك أن يزلَّ. وليس هذا من ١/٨١/م شأن الراسخين، وإنما هو من شأن من استعجل، طلباً للمخرج في دعواه.

فقد حصل من الآية المذكورة/ أنَّ الزيغ لا يجري على طريق ١٧١/خ الراسخ بغير حكم الاتفاق، وأنَّ الراسخ لا زيغ معه بالقصد البتة.

= قبل أن تخمس كما نفل الرسول ﷺ سرية ابن عمر التي غزت البحرين وللإمام أن يفعل ذلك إذا رأى فيه مصلحة كبرى وهذا هو الراجح إن شاء الله.
انظر: الأموال لأبي عبيد (ص٣٢١)، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/ ٢٧١). فتح الباري لابن حجر (٦/ ٢٧٩، ٢٧٧، ٢٧٨)، وانظر: ما حكى عن مالك رحمه الله في الموطأ (٢/ ٣٦٤).

(١) انظر: الموطأ (٢/ ٣٦٤)، باب ما جاء في النفل من الخمس.
(٢) في (ت، م) زيادة «أبداً»، بعد الأمر.
(٣) ساقطة من (ط ، خ).
(٤) في (م): (يحتمل أنها).
(٥) في (م): أو آخره. وفي (ط): إلى آخره.
(٦) في (م): أو فحواه.
(٧) في (م): أسباط.
(٨) في (ط): أوله وآخره. وسقطت كلمة آخره من (ت).

فصل

إذا ثبت هذا رجعنا منه إلى معنى آخر فنقول: إذا تبين

١٠١/ت
إن للراسخين طريقاً يسلكونها في اتباع/ الحق، وإن الزائغين على طريق[١] غير طريقهم، فاحتجنا[٢] إلى بيان الطريق التي سلكها هؤلاء لنتجنَّبها، كما نُبيِّن الطريق التي سلكها الراسخون لنسلكها.

وقد بيَّن ذلك أهل أصول الفقه وبسطوا القول فيه، ولم يبسطوا القول في طريق الزائغين. فهل يمكن حصر مآخذها أولاً؟ فنظرنا في آية أخرى تتعلق بهم كما تتعلق بالراسخين، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾[٣] فأفادت الآية أن طريق الحق واحدة، وأن للباطل طرقاً متعددة لا واحدة، وتعددها لم ينحصر[٤] بعدد مخصوص وهكذا الحديث المفسر للآية وهو قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: خطَّ لنا رسول الله ﷺ خطاً فقال/: «**هذا سبيل الله**» ثم خطَّ لنا خطوطاً ٢٢٤/١/ت
عن يمينه[٥] ويساره وقال: «**هذه سبل كل سبيل منها عليه شيطان يدعو إليه**»[٦] ثم تلا هذه الآية[٧].

---

(١) ساقطة من (م، ت).

(٢) في (ط): فاحتجنا وفي (خ) فاجتمعنا. * في (م) وهو

(٣) الأنعام: ١٥٣.

(٤) في (ط) يُحصي.

(٥) ساقطة من (م). ـ شماله

(٦) الحديث في (ط) [هذا سبيل الله مستقيماً، ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط، وعن شماله ثم قال هذه سُبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه).
وفي (م) العبارة الأخيرة (هذه سبل على سبيل منها شيطان يدعو إليه).
في (خ) (هذا سبيل منها عليه شيطان يدعو إليه).

(٧) أخرجه أحمد في المسند بتحقيق أحمد شاكر (٤١٤٢/٥) برقم (٤٤٣٧) والدارمي في السنن في المقدمة (٧٢/١)، وابن أبي عاصم في السنة (ص١٣)، والآجري في =

ففي الحديث أنها خطوط متعددة غير محصورة بعدد، فلم يكن لنا سبيل إلى حصر عددها من جهة النَّقل، ولا لنا أيضاً سبيل إلى حصرها من جهة العقل أو الاستقراء.

أمَّا العقل فإنه لا يقضي بعددٍ دون آخر؛ لأنَّه راجع إلى أمر محصور. ألا ترى أن الزيغ راجع إلى الجهالات؟ ووجوه الجهلِ لا تنحصر. فصار طلب حصرها عناءٌ من غير فائدة.

وأَما الاستقراء فغير نافع أيضاً في هذا المطلب، لأنَّا لمَّا نظرنا في طرق البدع من حين نبغَت[١] وجدناها تزداد على الأيام، ولا يأتي زمان إلا وغريبة من غرائب الاستنباط تحدُث، إلى زماننا هذا.

وإذا/ كان كذلك فيمكن أن يحدث بعد زماننا استدلالات ب/٨١م
/أخر لا عهد لنا بها فيما تقدَّم. لاسيما عند كثرة الجهل، وقلة ١٧٢خ
العلم، وبعد الناظرين فيه عن درجة الاجتهاد فلا يمكن إذاً حصرها من هذا الوجه.

ولا يُقال: أنها ترجع إلى مخالفة الطريق[٢] الحق. فإن أوجه

= الشريعة (ص١٠، ١١)، وابن بطة في الإبانة (١/ برقم ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨). وابن جرير في التفسير (٣٩٧/٥)، واللالكائي في شرح أصول أهل السنة (١/ برقم٩٢، ٩٣، ٩٤)، والحاكم في المستدرك (٣١٨/٢، ٢٣٩)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي صحيح،وأخرجه النسائي في الكبرى في (٦/ التفسير حديث ١١١٧٤، ١١١٧٥). وابن حبان في صحيحه (برقم ٦، ١/٧ الإحسان) وابن وضَّاح في البدع والنهي عنها ص٣٨. من طريقين عن عبدالله بن مسعود. وله شاهد من حديث جابر أخرجه أحمد في المسند (٣٩٧/٣). وابن ماجه في المقدمة باب اتباع السنة حديث (١١)، واللالكائي (١٢٩/١)، والآجري في الشريعة (ص١٢)، وابن أبي عاصم في السنة (ص١٣). وصححه أحمد شاكر في تخريج أحاديث المسند (٥/ ٤١٤٢، ٤٤٣٧)، والألباني في كتاب السنة لابن أبي عاصم (١٣/١).

(١) في (ط) نبتت.

(٢) في (ط، خ) طريق.

المخالفة[١] لا تنحصر أيضاً.

فثبت أن تتبع هذا الوجه عناء. لكنا نذكر من ذلك أوجهاً كليّة يُقاس عليها ما سواها. فمنها:

اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة، والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ، والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها. كحديث الاكتحال يوم عاشوراء[٢]، وإكرام الديك الأبيض[٣]، وأكل الباذنجان بنية[٤]، وأن النبي ﷺ تواجد واهتز عند السماع حتى سقط الرداء عن منكبيه[٥]، وما أشبه ذلك. فإن أمثال

---

(١) في (ط، خ) وجوه المخالفات.

(٢) حديث الاكتحال يوم عاشوراء. حديث موضوع. انظر اللآليء (١/ ١١١).
وقال ابن عرّاق في تنزيه الشريعة (١/ ١٥٧) تقدم عن كتاب المغني عن الحفظ والكتاب ما نصه: «الاكتحال يوم عاشوراء قال الحاكم: لم يرد فيه شيء عن النبي ﷺ وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين». وممن أشار إلى وضعه ابن القيم في المنار المنيف (ص١١١)، والإمام الصاغاني في موضوعاته (ص٧٧)، وابن رجب في لطائف المعارف (ص٥٦)، والسخاوي في المقاصد (ص٤٠١)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٢/ ٦٢٤).

(٣) أحاديث إكرام الديك الأبيض، موضوعة، انظر تنزيه الشريعة (١/ ٢٤٩)، والقواعد المجموعة ١٦١، والمنار المنيف (ص٥٦). والمقاصد (ص٢٢٧، ٢٢٨).
(وقال المعلمي في تعليقه على الفوائد المجموعة: (قال ابن حجر: إن هذه الأحاديث ضعيفة وليست موضوعة. وحجته في ذلك أن رواتها لم يبلغوا من الضعف أن يحكم لحديثهم بالوضع ولكن قال المعلمي رحمه الله لا يمنع هذا الحكم بوضع الحديث بمعنى أن الغالب على الظن أن النبي ﷺ لم يقله). الفوائد (ص١٦١).

(٤) حديث أكل الباذنجان. لا أصل له بل هو من وضع الزنادقة. انظر: المقاصد الحسنة (ص١٥٥)، موضوعات ابن الجوزي (٢/ ٣٠١)، المنار المنيف (ص٥١)، والفوائد المجموعة (ص١٥٧).

(٥) ذكر صاحب عوارف المعارف أن الرسول ﷺ أنشده أعرابي:

=

هذه الأحاديث على ما هو معلوم [لا ينبني عليها حكم ولا تجعل أصلاً في التشريع أبداً ومن جعلها كذلك فهو][1]/ جاهل، أو مخطيء[2] في نقل العلم فلم يُنقل الأخذ بشيء منها عمَّن يُعتد[3] به في[4] طريقة العلم، ولا طريقة السلوك. ١/٢٢٥ط

وإنماأخذبعض العلماء بالحديث الحسن لإلحاقه عند المحدثين بالصحيح، لأنَّ سنده ليس فيه من يعاب بجرحةٍ متفق عليها، وكذلك أخذ من أخذ منهم بالمرسل ليس إلا من حيث أُلحق[5] بالصحيح[6]

= لقد لسعت حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا راقي
إلا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وترياقي

فتواجد حتى سقطت البردة. . . الحديث، قال السهروردي: فهذا الحديث أوردناه مسنداً كما سمعناه ووجدناه وقد تكلم في صحته أصحاب الحديث ويخالج سري أنه غير صحيح. . انظر ح عوارف المعارف (ص٢٠٤ ـ ٢٠٥).
وذكره ابن حجر في لسان الميزان وعزاه لمحمد بن طاهر المقدسي في كتاب السماع.
ومداره على عمار بن إسحاق.
قال الذهبي في ترجمته (٥/١٩٨)، وكأنه واضع هذه الخرافة التي فيها (قد لسعت حية الهوى كبدي، فإن الباقين ثقات).
وقال شيخ الإسلام وهذا الحديث موضوع مكذوب. الرسالة المنيرية (٣/١٦٩). والفتاوى (١١/٥٩٨) وانظر المقاصد الحسنة (ص٣٣٣)، وتنزيه الشريعة (٢/٢٣٣)، والفوائد المجموعة (ص٢٥٤)، وانظر زيادة تفصيل سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢/٥٥٨).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).
(٢) في (خ، ط) ومخطيء.
(٣) في (م) يعتمد.
(٤) ساقطة من (م).
(٥) (م) لحق. مرض الطريق
(٦) للعلماء في الاحتجاج بالمرسل عدة أقوال أشهرها الذي عليه عامة المحدثين أن المرسل في حكم الحديث الضعيف، انظر: التقييد والإيضاح (ص٧٣). وفتح المغيث (١/١٦٦). وأمَّا احتجاج من احتج به فمرادهم أنه يجيء متصلاً من وجه =

في[١] أن المتروك ذكره كالمذكور والمعدَّلِ[٢]، فأما ما دون ذلك فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث.

ولو كان من شأن أهل الإسلام الذابين[٣] عنه الأخذ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء لم يكن لانتصابهم للتعديل والتجريح معنى[٤]. مع أنهم قد أجمعوا على ذلك، ولا كان لطلب

= آخر كما روى عن الشافعي في احتجاجه بمراسيل سعيد بن المسيب انظر: التقييد (ص٧٣)، وانظر: فتح المغيث (١/ ١٦٣)، وشرح علل الترمذي (ص٧٤، و١٩٣).

(١) ساقطة من (ت).

(٢) ومعنى كلام المصنف عليه رحمة الله: أن الراوي الذي سقط من المرسل في حكم المذكور لأنه إما صحابي والصحابة كلهم عدول ثقات أو أن الذي أرسل لا يروي إلا عن ثقات كسعيد بن المسيب.

(٣) في (ط، خ) إذاً يبين.

(٤) للعلماء في العمل بالحديث الضعيف مذهبان:

الأول: العمل به في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب. وهذا المذهب قال به جماعة، وأول من شهره الإمام النووي ـ عليه رحمة الله ـ وتبعه جمع من أهل العلم كالسيوطي والهيثمي وغيرهم، ولهم في العمل به عدة شروط وضوابط.

انظر: الكفاية في علم الرواية (١٣٤)، والقول البديع (ص٣٦٥)، وجامع بيان العلم وفضله والنكت لابن حجر (ج٢/ ٨٨٨)، والتقييد والإيضاح (١٣٥)، وفتح المغيث (١/ ٣٣٢، ٣٣٣).

والمذهب الثاني: التسوية بين الأحكام والفضائل فلا يجوز رواية الحديث الضعيف فيها.

انظر: مقدمة صحيح مسلم (١/ ٦٠)، وشرح علل الترمذي (ص٧٧)، والقول البديع (ص٣٦٥)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٢٥٠).

وعند النظر في هذين المذهبين نجد أن أرجحهما وأسلمهما المذهب الثاني: لأمور منها:

١ ـ أن الأحكام الشرعية توقيفية ولا يجوز إثباتها إلا بدليل تقوم به الحجة وهذا محل إجماع من العلماء.

٢ ـ أن في الصحيح غنية عن الضعيف، انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص: ٧٥. =

الإسناد معنى بتحصيل، فلذلك جعلوا الإسناد من الدين، ولا يعنون «حدثني فلان عن فلان» مجرداً، بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين/ يُحدَّث عنهم، حتى لا يُسند عن مجهول، ولا ١٧٣/خ
مجرَّح[1]/ ولا متَّهم إلا[2] عمن تحصل الثقة بروايته، لأن روح ١٠٢/ت
المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ، لنعتمد عليه في الشريعة، ونُسند إليه الأحكام، والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها، فلا يمكن أن/ يُسند إليها حكم، فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب؟ ١/٨٣/م

نعم الحامل على اعتمادها في الغالب إنما هو ما تقدَّم من الهوى المتّبع، وهذا كله على فرض ألا يعارض الحديث أصلٌ من أصول الشريعة، وأما إذا كان له معارض فأحرى ألا يؤخذ به [لأن الأخذ به][3]؛ هدم لإصل من أصول الشريعة، والإجماع على منعه إذا كان صحيحاً في الظاهر[4]، وذلك دليل على الوهم من بعض

= ٣ ـ فتح هذا الباب يؤدي إلى أبواب من المفاسد والبدع، ولاسيما عند قلة أهل هذا الفن وغلبة الجهل والهوى.

٤ ـ أن المراد بتساهل الأئمة هو التساهل في مسألة الرواية إذ يروون الأسانيد الضعيفة للاعتضاد بها أو الاعتبار. انظر: شرح مقدمة ابن الصلاح (ص١٣٥) ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١/ ٢٥٠) (٨/ ٦٥) شرح علل الترمذي (ص: ٧٦).

ويجوز عند هؤلاء الأئمة رواية الحديث الضعيف في العمل الذي نُصَّ على أصله جملة وتفصيلاً. انظر: الفتاوى (١/ ٢٥٠، ٢٥١)، والأنوار الكاشفة للمعلمي (ص٩١)، وكلام المصنف في هذا الباب.

(١) في (ط): مجروح.

(٢) في (م): ولا.

(٣) ما بين المعكوفين ساقطة من (ط، خ).

(٤) في (ت) رسمت هكذا (الظر).

الرواة،/ أو الغلط من بعض الرواة أو النسيان. فما الظن به إذا لم ١/٢٢٦/ط يصح؟ على أنه قد رُوي عن أحمد بن حنبل أنه قال: «الحديث الضعيف خير من القياس»(١) وظاهره يقتضي العمل بالحديث غير الصحيح(٢)، لأنه قدَّمه على القياس المعمول(٣) به عند جمهور المسلمين، بل هو إجماع السلف [رضي الله عنهم](٤) فدل على أنه عنده أعلىٰ مرتبة في العمل من القياس.

والجواب عن هذا: أنه كلام مجتهد يُحتمل في(٥) اجتهاده الخطأ والصواب، إذ ليس له على ذلك دليل يقطع العذر، وإن سلم فيمكن حمله على خلاف ظاهره؛ لإجماعهم على طرح الضعيف الإسناد، فيجب تأويله على أن يكون أراد به الحسن السند وما دار به على القول بإعماله، أو أراد «خير من القياس» لو كان مأخوذاً به فكأنه يُرد القياس بذلك الكلام مبالغة في معارضة من اعتمده أصلاً حتى رد به الأحاديث، وقد كان رحمه الله تعالى يميل إلى نفي

(١) ذكر هذا الأثر بمعناه الهروي في ذم الكلام (١٧٩/٢)، والخطيب البغدادي في تأريخه (٤١٨/١٣)، وانظر منهاج السنة لابن تيمية (٣٤١/٤).

(٢) مراد الإمام أحمد بالحديث الضعيف الذي هو خير من القياس الحسن لغيره وليس الضعيف في اصطلاح المتأخرين.
انظر: النكت على ابن الصلاح (ح١/٤٢٤)، حيث قال الحافظ ابن حجر: (وفي عبارة أحمد بن حنبل فلم يتبين لي منها إرادة المعنى الاصطلاحي بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك)، وانظر منهاج السنة لابن تيمية (٣١٤/٤)، والفتاوى له (٢٠١/١)، وإعلام الموقعين لابن القيم (ح١/٣١)، والمدخل لابن بدران (ص٤٣)، وقال ابن رجب: (وكان أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافه ومراده بالضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن) شرح علل الترمذي (٢٠٤).

(٣) به ساقطة من (م).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (م، ت).

(٥) ساقطة من (ط، خ، ت).

القياس[1]، ولذلك قال: «مازلنا نلعن أهل الرأي ويلعنونا حتى جاء الشافعيُّ فخرَّج بيننا»[2]. أو أراد بالقياس القياس الفاسد الذي لا أصل له من كتاب ولا سُنَّة ولا إجماع، ففضل عليه الحديث

---

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد عليه رحمة الله في الأخذ بالقياس فقد رُوي عنه في ذلك روايتان؛ الرواية الأولى: العمل بالقياس. فقد نقل عن الإمام أنه يعمل به ويعتبره أصلاً من أصول الأدلة. قال أبويعلى وقد احتج أحمد بدلائل العقول في مواضع فيما خرجه في الرد على الجهمية. انظر: العدة (٥/١٢٧٣، ١٢٧٤)، بل نص في رواية بكر بن محمد عن أبيه أن القياس لا يستغنى عنه أحد، وانظر هذه الرواية في العدة (٥/ ١٢٨٠)، وانظر من نقل عنه أن يحتج بالقياس، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٦٥)، والمسودة (٣٦٧) والروضة (٢/ ٢٣٤)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٢١٣، ٢١٥).

الرواية الثانية: عدم العمل بالقياس.

ومما نقل عنه في ذلك. قوله في رواية الميموني: «تجنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين المجمل والقياس»، انظر: العدة للقاضي (٤/ ١٢٨١)، والمسودة (٣٦٧)، وشرح الروضة (٢/ ٢٣٤)، وأصول مذهب أحمد للتركي (ص٥٥٥ ـ ٥٦٦).

والذي يترجح أن الإمام أحمد عليه رحمه الله كان يأخذ بالقياس ويدل على ذلك أمور:

أولاً: الرواية عن الإمام أحمد في ذلك كما سبق ونقلها كبار أصحابه.

ثانياً: استعمال أحمد للقياس في كثير من المسائل الفقهية والعقدية انظر: العدة (٥/ ١٢٨١).

ثالثا: وأما ما نقل عن الإمام أحمد من عدم العمل بالقياس أو ذمّه فإن مراده القياس الذي تعارض به السنة.

رابعاً: أن أخذ الإمام أحمد بالقياس يتمشى مع مذهبه في اتباع الصحابة وقد كانوا يأخذون بالقياس وبهذا يتضح أن الإمام أحمد يأخذ بالقياس ويحتج به ولذلك لم يثبت بعض أصحابه خلافاً عنه قال ابن رجب: «وتنازع أصحابنا في معناه فقال بعض المتقدمين والمتأخرين هذا يدل على المنع من استعمال القياس في الأحكام الشرعية بالكلية وأكثر أصحابنا لم يثبتوا عن أحمد في العمل بالقياس خلافاً كابن أبي موسى والقاضي وابن عقيل وغيرهم وهو الصواب) شرح الكوكب المنير (٤/ ٢١٦)، وانظر: أصول مذهب أحمد للتركي (ص٥٥٥ ـ ٥٦٦).

(٢) بحثت عن هذا الأثر في مظانّه فلم أجده.

/الضعيف وإن لم يعمل به، وأيضاً[١] فإذا أمكن أن يحمل كلام أحمد على ما يسوغ لم يصح الاعتماد عليه في معارضة كلام الأئمة ـ رضي الله عنهم ـ[٢]. ١/١٧٤/خ

فإن قيل: هذا كله رد على الأئمة الذين اعتمدوا على الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحيح، فإنهم كما نصوا على اشتراط صحة/ الإسناد، وكذلك نصوا أيضاً[٣] على أن أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد صحة الإسناد. بل إن كان ذلك فبها ونعمت، وإلا فلا حرج على من نقلها واستند إليها. فقد فعله الأئمة كـ «مالك» في الموطأ، وابن المبارك[٤] في رقائقه[٥] وأحمد بن حنبل في رقائقه[٦]. وسفيان[٧] في جامع الخير وغيرهم. ١/٢٢٧/ط ب/٨٢/م

فكل ما في هذا النوع من المنقولات راجع إلى الترغيب والترهيب، وإذا جاز اعتماد مثله، جاز فيما كان نحوه مما يرجع إليه

---

(١) في (م): أيضاً.

(٢) ساقطة من: (م، ت).

(٣) العبارة في (خ) «وكذلك أيضاً نصّوا أيضاً».

(٤) هو عبدالله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة أبوعبدالرحمن ثقة، ثبت، فقيه، عالم، مجاهد صاحب التصانيف النافعة، والرحلات الشاسعة جمعت فيه فضائل الخير مات سنة ١٨١هـ. انظر: في ترجمته: التقريب (ص٣٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧٨).

(٥) المقصود به كتاب ابن المبارك في الزهد، وهو مشهور ومطبوع بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

(٦) لعله مقصده بها كتاب الزهد لأحمد وهو مشهور مطبوع.

(٧) هو أبوعبدالله سفيان بن سعيد الثوري، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، قال ابن عيينة وابن معين وغيرهم. سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث، وكان رأساً في الزهد، والتأله، والخوف رأساً في الفقه، توفي سنة ١٦١هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩)، حلية الأولياء (٦/ ٣٥٦).

كصلاة الرغائب(١) والمعراج(٢) وليلة النصف من شعبان(٣)، وليلة أول جمعة من رجب، وصلاة الإيمان(٤) والأسبوع(٥)، وصلاة بر الوالدين(٦) ويوم عاشوراء(٧) وصيام رجب، والسابع والعشرين

---

(١) صلاة الرغائب: هي الصلاة التي تصلى في أول جمعة من رجب. وهي بدعة أحدثت بعد المائة الرابعة، وحكم العلماء على الأحاديث الواردة فيها بالوضع.
انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص١٣٨)، وتبيين العجب لابن رجب (ص٥٨)، وتنزيه الشريعة (٢/ ٩٢)، والأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي (ص١٦٦)، والمنار المنيف (ص٩٥)، واللآليء (٢/ ٥٥، ٥٦)، والحوادث والبدع للطرطوشي (ص١٠٣)، والفوائد المجموعة (ص٦١، ٦٢).

(٢) انظر صلاة السابع والعشرين: الصفحة التالية هامش رقم (١).

(٣) صلاة ليلة النصف من شعبان: هي المسماة بالصلاة الألفية وهي بدعة والحديث الوارد فيها موضوع. وتخصيص هذه الليلة بشيء من عبادة أو صلاة أو وقيد من البدع المحدثة. انظر: البدع والنهي عنها لابن وضاح (ص٥٣)، والحوادث والبدع للطرطوشي (ص١٠٠/١٠٣)، والباعث على إنكار البدع (ص١٢٤)، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٢/ ٦٣١ ـ ٦٣٣)، والمنار المنيف لابن القيم (ص٩٨)، واللآليء للسيوطي (ح٢/٥٦ ـ ٥٩)، وتنزيه الشريعة لابن عراق (٢/ ٩٣، ٩٤)، والفوائد المجموعة للشوكاني (ص٦٣).

(٤) لم أعرف ما المقصود بصلاة الإيمان ولكن ذكر صاحب خاتمة سفر السعادة أنها بدعة إذ قال: (... وباب صلاة الرغائب ... إلى أن قال وصلاة الإيمان هذه الأبواب لم يصح فيها شيء أصلاً). انظر خاتمة سفر السعادة (ص: ١٦٥).

(٥) صلاة الأسبوع: المقصود بها ـ الصلاة في أيام الأسبوع مثل صلاة السبت والأحد وسائر أيام الأسبوع ـ قال الشوكاني: (والسابع. صلاة مقيدة بأيام الأسبوع ولياليه. وحكم على أحاديثها بالوضع). وممن حكم بوضعها السيوطي في اللآليء (٢/ ٤٨، ٤٩، ٥٠) وابن عراق (٢/ ٨٣، ٨٨)، وابن القيم في المنار المنيف (ص٤٨، ٤٩)، والشقيري في السنن والمبتدعات (ص١٧٩).

(٦) صلاة مبتدعة وهي التي يصليها أهل القرى بعد المغرب مثل المغرب في جماعة، انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٣٢).

(٧) صلاة يوم عاشوراء. صلاة محدثة مبتدعة، وأحاديثها موضوعة.
انظر: تنزيه الشريعة (٢/ ٨٩، ١٥٠)، واللآليء (٥٤، ١٠٩)، والموضوعات لابن الجوزي (ح٢/ ص١٢٢) والفوائد المجموعة (ص٦٠).

منه[1] وما/ أشبه ذلك. فإن جميعها راجع إلى الترغيب في العمل الصالح، فالصلاة على الجملة ثابت أصلها، وكذلك الصيام وقيام الليل، كل ذلك راجع إلى خبر نقلت فضيلته على الخصوص. ١٠٣/ت ١/٢٢٨/ط

وإذا ثبت هذا فكل ما نقلت فضيلته في الأحاديث فهو من باب الترغيب. فلا يلزم فيه شهادة أهل الحديث بصحة[2] الإسناد، بخلاف الأحكام.

فإذاً هذا الوجه من الاستدلال من طريق الراسخين لا من طريق الذين في قلوبهم زيغ، حيث فرّقوا بين أحاديث الأحكام فاشترطوا فيها الصحة وبين أحاديث الترغيب والترهيب ولم يشترطوا فيها ذلك.

فالجواب: إن ما ذكره علماء الحديث من التساهل في أحاديث

---

(١) صيام رجب والسابع والعشرين منه.
لم يثبت عن الرسول ﷺ في صيام رجب بعينه أو يوماً منه حديث صحيح بل قال ابن القيم في المنار المنيف: (وكل حديث في ذكر صوم رجب وصلاة بعض الليالي فيه: فهو كذب مفترى).
وممن حكم على أحاديث صيام رجب بعينه أو يوماً منه بالوضع.
ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ١٦٠، ١٦٤)، والسيوطي في اللآليء (٢/ ١١٤، ١١٧)، والشوكاني في الفوائد (ص١٠٢،١٠٣)، وأما صيامه لقصد الصوم في الجملة من غير أن يجعله حتماً أو يخص أياماً منه فلا بأس في ذلك، انظر تبيين العجب (ص٧٠، ٧١).
وأما ما ورد عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما في النهي عن صيامه فهذا النهي لمن صامه معظماً لأمر الجاهلية. انظر (تبيين العجب لابن رجب ص٧٠)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٢٨، ٦٣٠). أما صلاة السابع والعشرين من رجب فهي بدعة وحديثها موضوع.
انظر: تبيين العجب(ص٦٣، ٦٤)، وانظر: المنار المنيف (ص٩٧)، والموضوعات لابن الجوزي، تنزيه الشريعة (٢/ ٨٩، ٩٠)، اللآليء (٢/ ٥٥).

(٢) في (م): صحة.

الترغيب/ والترهيب لا ينتظم مع[١] مسألتنا المفروضة، وبيانه[٢]: ١٧٥/خ

أن العمل المتكلم فيه إما أن يكون منصوصاً على أصله جملة وتفصيلاً، أو لا يكون منصوصاً عليه لا جملة ولا تفصيلاً، أو يكون منصوصاً عليه جملة لا تفصيلاً.

١/٢٢٩/ط

فالأول ـ لا إشكال في صحته، كالصلوات المفروضات، والنوافل المرتبة، لأسباب وغير أسباب[٣]، وكالصيام المفروض[٤]، أو المندوب على الوجه المعروف، إذا فعلت على الوجه الذي نُصَّ عليه من غير زيادةٍ ولا نقصان كصيام عاشوراء أو يوم عرفة، والوتر بعد نوافل الليل، وصلاة الكسوف. فالنَّص جاء/ في هذه الأشياء صحيحاً على ما شرطوا، فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاستحباب، فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغيب فيها أو تحذير[٥] من ترك الفرض منها، وليست بالغة مبلغ الصحة ولا هي أيضاً من الضعف بحيث لا يقبلها أحد، أو كانت موضوعة لا يصح الاستشهاد بها، فلا بأس بذكرها والتحذير بها والترغيب، بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح. ١/٨٣/م

والثاني: ظاهر أنه غير صحيح، وهو عين البدعة لأنه لا يرجع إلا لمجرد[٦] الرأي المبني على الهوى، وهو أبدع[٧] البدع وأفحشها، كالرهبانية المنفية عن الإسلام، والخصاء لمن خشي

(١) ساقطة من (م).
(٢) في (م): بيانه بدون واو العطف.
(٣) في (ط، خ) وغيرها.
(٤) في (خ) المفرض.
(٥) في (م): أو تُحذْر.
(٦) في (م، ت): إلى مجرد.
(٧) في (م) أبعد.

العنت، والتعبد بالقيام في الشمس أو بالصَّمت من غير كلام أحدٍ. فالترغيب في مثل هذا لا يصح، أو لا يوجد في الشرع، ولا أصل له يرغب في مثله، أو يُحذِّر من مخالفته.

والثالث: ربما يتوهم أنه كالأول من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة في الجملة فيُسْتسهل[١] في التفصيل نقله من طريق غير مشترط الصحة. فمطلق التنفل بالصلاة مشروع، فإذا جاء ترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة. وكذلك إذا ثبت أصل صيام؛ ثبت صيام السابع والعشرين من رجب، وما أشبه ذلك. وليس كما توهموا؛ لأن الأصل إذا ثبت في الجملة
١٧٦/خ لا يلزم إثباته في التفصيل. فإذا ثبت مطلق الصلاة/ لا يلزم منه إثبات الظهر أو[٢] العصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص. وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم
١/ ٣٣٠/ط رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير/ ذلك حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح. ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح.

ب/ ٨٣/م وليس فيما ذكر في السؤال شيء من ذلك. إذ لا ملازمة بين
١٠٤/ت ثبوت التنفل اللَّيلي أو النَّهاري[٣] في الجملة، وبين قيام/ ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة يقرأ في كل ركعة منها/ سورة كذا على الخصوص كذا وكذا مرَّة. ومثله صيام اليوم الفلاني من الشهر الفلاني، حتى تصير تلك العبادة مقصودة على الخصوص. ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه مطلق شرعية التَّنفل بالصلاة أو

---

(١) في (ط، خ): فيسهل.
(٢) في (ط، خ): والعصر.
(٣) في (ط، خ): والنهاري وفي (م): أو النهار.

الصيام.

والدليل على ذلك أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادةٍ ما يتضمن حكماً شرعياً فيه على الخصوص كما ثبت لعاشوراء مثلاً. أو لعرفة، أو لشعبان مزية على مطلق التنفل بالصيام، فإنه ثبت له مزية على الصيام في مطلق الأيام. فتلك المزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها، بحيث لا تُفْهم من مطلق مشروعية الصيام[1] النافلة، لأن مطلق المشروعية يقتضي أن الحسنة بعشر أمثالها ـ إلى سبعمائة ضعف في الجملة. وصيام يوم عاشوراء يقتضي أنه يكفر السنة التي قبله، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية، ومساقه يفيد له مزية في الرتبة، وذلك راجع إلى الحكم.

فإذاً هذا الترغيب الخاص يقتضي مرتبة في نوع من المندوب خاصة، فلابد من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة بناءً على قولهم؛ إن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح، والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لابد فيها من الزيادة على المشروعات ١٧٧/خ
كالتقييد بزمان أو عدد أو كيفية ما/ فيلزم أن تكون[2] أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح، وهو ناقض إلى ما[3] أسَّسه العلماء. ١/٢٣١/ط

ولا يقال: إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط. لأنا نقول هذا تحكُّم من غير دليل، بل الأحكام خمسة. فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح [كذلك الندب والإباحة وغيرهما لا يثبت إلا

---

(١) في (ط، خ) (مشروعية الصلاة).

(٢) في (خ، ط، ت) يكون.

(٣) ساقطة من (ت). ولعل الصواب (لما)

بالصحيح][(١)]، فإذا ثبت الحكم فاستسهل[(٢)] أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب، ولا عليك.

فعلى كل تقدير: كل ما رُغب فيه إن ثبت حكمه أو مرتبته[(٣)] في المشروعات من طريق صحيح فالترغيب بغير الصحيح مغتفر. وإن لم يثبت إلاَّ من حديث الترغيب فاشترط الصحة أبداً، وإلاَّ خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ. / فلقد غلط في ١/٨٤م
هذا المكان جماعة ممن ينسب إلى الفقه ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص، وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين في الموضعين، وبالله التوفيق.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (خ، ط).

(٢) في (خ) ما شسهل.

(٣) في (ط) ومرتبته.

فصل

ومنها[١] ضد هذا. وهو ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويَدَّعون أنها مخالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل فيجب ردها. كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط، والميزان ورؤية الله عزوجل في الآخرة. وكذلك حديث الذباب وقتله، وأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، وأنه يقدّم الذي فيه الداء[٢]. وحديث الذي أخذ أخاه بطنه فأمره النبي ﷺ

(١) المقصود بهذه الطائفة فرقة المعتزلة، وهم أتباع واصل بن عطاء الغزَّال الذي اعتزل مجلس الحسن البصري بعد أن سأله عن حكم مرتكب الكبيرة فأجاب عطاء بأنه في منزلة بين المنزلتين فسمي وأتباعه معتزلة، وتبعه على ذلك عمرو بن عبيد وقد نشأ الاعتزال فكراً قائماً على النظر العقلي ورد النصوص أو تأويلها وللمعتزلة خمسة أصول يقوم عليها مذهبهم:
التوحيد: ويقصدون به نفي صفات الله وتأويلها.
والثاني العدل: ويقصدون به نفي القدر.
والثالث: الوعد والوعيد: ويقصدون به إيجاب الثواب للمطيع وإيجاب العقاب على العاصي.
الرابع: المنزلة بين المنزلتين: وهو الحكم بأن صاحب الكبيرة، في الدنيا لا مؤمن ولا كافر.
الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ويقصدون به حمل الناس على مذهبهم والخروج على أئمة الجور من المسلمين باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
وقد أفل نجم المعتزلة في القرن الخامس ولكن بقي فكرهم تحمله كثير من الفرق كالشيعة الإمامية والأباضية والزيدية، والمدرسة العقلية الحديثة وغيرهم.
انظر: الملل والنحل (ص٤٣)، وما بعدها، والفرق بين الفرق (ص١١٧)، ومجموعة الفتاوى (١٣/من ٣٥٧ إلى ٣٨٧)، وشرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٧٩١، ٧٩٤)، ومفهوم تجديد الدين لبسطامي سعيد.

(٢) رواه البخاري في الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء حديث (٥٧٨٢).

بسقيه العسل[١] وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول.

وربما[٢] قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم وحاشاهم[٣]، ومن[٤] اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم. كل ذلك ليَرُدّوا به على/ من خالفهم في ١/٢٣٢ط
المذهب/، وربما ردوا فتاويهم وقبّحوها في أسماع العامة، لينفروا ١٠٥/ت
الأمة عن اتباع/ السنة[٥] وأهلها. كما روي عن بكر[٦] بن حمدان[٧] ١/١٧٨خ
قال: قال[٨] عمرو بن عبيد[٩]: «لا يعفى عن اللص دون السلطان». قال: فحدثته بحديث صفوان بن أمية عن النبي ﷺ حيث قال: (فهلا[١٠] قبل أن تأتيني به)[١١] قال: أتحلف بالله أن النبي ﷺ قاله؟

---

(١) رواه البخاري في الطب باب الدواء بالعسل حديث (٥٦٨٤)، وفي باب داوء المبطون(٥٧١٦)، ومسلم في السلام باب التداوي بسقي العسل (٢٢١٧)، وغيرها.

(٢) في (ط) ربما.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) في (ط، خ) وفيمن.

(٥) في (خ) غير واضحة.

(٦) في (ط) أبابكر.

(٧) في (ط) محمد.

(٨) في (خ) قال: قال ... بل عمرو، وهي زيادة من الناسخ.

(٩) هو عمرو بن عبيد بن باب البصري كان من رؤوس المعتزلة قال الخطيب تركه أهل النقل ومن كان يميز الأثر من أهل البصرة. وكان يكذب لأجل مذهبه ويروي أشياء عن الحسن لم يقلها، هلك سنة ١٤٢هـ وقيل ١٤٣. انظر: تاريخ بغداد ط١٢/١٦٦، البداية والنهاية (١٠/٧٨)، ميزان الاعتدال (٣/٢٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٠٥).

(١٠) في (خ، ت): فصل.

(١١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة إذا بلغ السلطان، وقال ابن عبدالبر هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلاً.

=

قلت: أفتحلف أنت بالله أن النبي ﷺ لم يقله؟ فحدثت به ابن عون[١] ـ قال فلما عظمت الحلقة قال: يا(بكر)[٢] حدِّث»[٣]، وقد جعلوا القول بإثبات الصراط والميزان والحوض قولاً بما لا يُعقل. وقد سُئل بعضهم: هل يكفر من قال برؤية الباري في الآخرة؟ فقال: لا يكفر؛ لأنه قال ما لا يعقل، ومن قال ما لا يعقل فليس بكافر[٤].

وذهبت طائفة إلى نفي أخبار الآحاد جملة، والاقتصار على ما استحسنته[٥] عقولهم في فهم القرآن، حتى أباحوا الخمر بقوله ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ ﴾ الآية. ففي

= وقد وصله النسائي في كتاب الحدود، باب ما يكون جزءاً وما لا يكون حديث (٤٨٨٤) ورواه أبوداود في كتاب الحدود باب من سرق من الحرز (٤٣٩٤)، ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود باب من سرق من الحرز حديث (٢٥٩٥). ورواه الحاكم في كتاب المستدرك (٤/ ٢٨٠) وقال الذهبي صحيح ورواه الإمام أحمد. وهو حديث صحيح بمجموع طرقه انظر زيادة تفصيل إرواء الغليل (٧/رقم ٢٣١٧).

(١) هو: عبدالله بن عون بن أرطبان الإمام القدوة الحافظ عالم البصرة كان من أئمة العلم والعمل وكان كثير الحديث ورعاً عابداً توفي سنة ١٥١هـ. انظر: حلية الأولياء (٣/ ٣٧) وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٦٤).

(٢) في (ط) أبابكر. والصواب ما أثبته من تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٢/ ١٧٧ـ١٧٨)، وبكر هو: أبوأحمد المحدث الرحال بكر بن محمد بن حمدان المروزي ويلقب بالدخمسيني، سمع أباقلابة الرقاشي وأباحاتم الرازي، وروى عنه ابن عدي والحاكم وابن منده وغيرهم. انظر: العبر (٢/ ٢٦٧)، شذرات الذهب (٢/ ٣٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٥٥٤).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (١٢/ ١٧٧، ١٧٨). وابن عدي في الكامل (٥/ ١٠١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٢٨٦).

(٤) هكذا ذكره ابن العربي وسيأتي (ص:٢١٧) ولم أجده في كتبه المشهورة. ولعله في كتابه الموسوم بـ (الوصول إلى معرفة الأصول) فقد ألَّفه بعد رجوعه من رحلته من المشرق وبوب فيه باب في جواز رؤية الله. وهو مخطوط.

انظر: مقدمة المحقق لقانون، التأويل لابن العربي (ص: ١١٩، ١٢١)

(٥) في (خ) ما استحسنه.

هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله: «**لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري/ مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**»[(١)]، وهذا وعيد شديد تضمنه النهي، لاحق بمن ارتكب رَدّ السُّنة. ب/٨٤/م

ولمَّا رَدُّوها بتحكم العقول كان الكلام معهم راجعاً إلى أصل التحسين والتقبيح وهو مذكور في الأصول، وسيأتي له بيان إن شاء الله[(٢)].

وقال عمرو بن النضر[(٣)]: سئل عمرو بن عبيد يوماً عن شيء ـ وأنا عنده ـ فأجاب فيه. فقلت له: ليس هكذا يقول أصحابنا، قال: «ومن أصحابك لا أبا لك؟/ قلت: أيوب[(٤)]. ويونس[(٥)].

١/٢٣٣/ط

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٦/٨) والآجري في الشريعة (ص٥٠). والترمذي في كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ(٢٦٦٣) و(٢٦٦٤). والشافعي في الرسالة وإسناده صحيح (٢٩٥)، وأبوداود في السنة باب لزوم السنة (٤٦٠٤)، وابن ماجه في المقدمة ـ باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ (١/ ١٣١٢) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٧)، ورواه الحاكم في كتاب العلم (١٠٨/١٠٩) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ورواه الدارمي في كتاب العلم، باب السنة قاضية على كتاب الله (١/ ١٥٢)؟

(٢) انظر: الاعتصام (٢/ ١٣٦ـ١٦٥)، والمقدمة (ص: ٨٣).

(٣) لم أجد له ترجمة وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير: عمرو بن نصر فلعله هو، (٦/ ٣٧٧)، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعدي (٦/ ٢٦٦).

(٤) أبوبكر بن أبي تميمة كيسان العنزي مولاهم الإمام الحافظ تابعي توفي سنة ١٣١هـ. انظر ترجمته في الحلية (٣/ ٢)، والسير للذهبي (٦/ ١٥).

(٥) هو يونس بن عبيد بن دينار الإمام القدوة الحجة أبوعبدالله العبدي مولاهم البصري من صغار التابعين وفضلائهم كان ورعاً كثير الاستغفار والذم لنفسه توفي سنة ١٣٩هـ. انظر ترجمته في الحلية (٣/ ١٥)، السير (٤/ ٢٨٨).

وابن عون، والتيمي[(١)]. قال: أولئك أنجاس أرجاس[(٢)]، أموات غير أحياء»[(٣)].

وقال ابن علية[(٤)]: حدثني اليسع[(٥)]. قال: تكلم واصل (يعني ابن عطاء)[(٦)] يوماً ـ قال ـ فقال عمرو[(٧)] بن عبيد «ألا تسمعون؟ ما كلام الحسن وابن سيرين[(٨)] عندما تسمعون إلا خرقة حيضة ملقاة[(٩)].

/وكان واصل بن عطاء أول من تكلم في الاعتزال فدخل معه في ١٧٩/١خ

---

(١) هو: إبراهيم بن يزيد التيمي، الإمام القدوة الفقيه، عابد الكوفة كان شاباً صالحاً قانتاً. انظر: في ترجمته في السير (٥/ ٦٠)، والجرح والتعديل (٢/ ١٤٦).

(٢) في (ط) أرجال.

(٣) رواه ابن حبان بسنده في المجروحين (٣/ ٨٣)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٩٩)، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٤)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٢٨٤).

(٤) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الإمام العلامة الحافظ الثبت أبوبشر الأسدي مولاهم البصري المشهور بابن عُلَيَّة توفي سنة ٢٩٣.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٦/ ٢٢٩). تقريب التهذيب (ص١٠٥ ترجمة ٤١٦)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٠٧).

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) واصل بن عطاء المحزومي مولاهم البصري الغزَّال رأس المعتزلة. طرده الحسن عن مجلسه لما قال الفاسق لا مؤمن ولا كافر، مبتدع هالك، هلك سنة ١٣١هـ. انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٣٢٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٤٦٤)، والفرق بين الفرق (١١٧).

(٧) في جميع النسخ المخطوطة (عمرو) والصواب المثبت كما في (ط).

(٨) محمد بن سيرين الأنصاري أبوبكر بن أبي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى.
انظر ترجمته في: حلية الأولياء (٢٧٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٦٦)، تاريخ بغداد (٥/ ٣٣١).

(٩) ذكره ابن عدي في الكامل (٥/ ١٠٣)، والذهبي في الميزان (٣/ ٢٧٥)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٨٥).

ذلك عمرو بن عبيد فأعجب به، فزوجه أخته. وقال لها[(١)]: «زوجتك برجل ما يصلح إلاَّ أن يكون خليفة»[(٢)] ثم تجاوزوا[(٣)] الحد حتى ردوا القرآن بالتلويح والتصريح لرأيهم السوء.

فحكى عمرو بن علي[(٤)] أنه سمع ممن يثق به أنه قال: كنت عند عمرو بن عبيد ـ وهو جالس على دكان عثمان الطويل ـ[(٥)] فأتاه رجل فقال: ياأباعثمان! ما سمعت من الحسن يقول في قول الله عزوجل: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ قال: تريد أخبرك برأي حسن. قال: لا أُريد إلا ما سمعتَ من الحسن. قال: سمعت الحسن يقول: «كتب الله على قوم القتل فلا يموتون إلا قتلاً، وكتب على قوم الهرم فلا يموتون إلاَّ هرماً، وكتب على قوم الغرق فلا يموتون إلا غرقاً، وكتب على قوم الحريق فلا يموتون إلا حرقاً». فقال له عثمان الطويل: ياأباعثمان، ليس هذا قولنا، قال عمرو[(٦)]: «قد قلت أُريد أن أخبرك برأي الحسن، فأنا أكذب على الحسن»[(٧)].

---

(١) ساقطة من (ت، م).

(٢) في (م، ت) العبارة هكذا (ما يصلح أن يكون إلَّا خليفة). وذكره عن واصل ابن عدي في الكامل (٥/ ١٠٣)، والذهبي في الميزان (٣/ ٢٧٥)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٢٨٥).

(٣) في (ت، م) تجاوزا.

(٤) لم أعرف من المقصود به.

(٥) عثمان بن خالد الطويل أبوعمرو من أصحاب واصل وهو الذي أخذ عنه أبوهذيل العلاَّف، وكان من دعاة المعتزلة أرسله واصل إلى أرمينية وذكره القاضي عبدالجبار من الطبقة الخامسة. وأشار الإمام الذهبي في السير أنه من تلامذة واصل بن عطاء (١/ ١٧٤).

انظر: الاعتزال وطبقات المعتزلة للقاضي عبدالجبار المعتزلي (ص٢٥١).

(٦) في (خ) عمر.

(٧) ذكره ابن عدي في الكامل (٥/ ١٠٢) وأشار الذهبي إلى تضعيفه في السير. انظر =

وعن الأثرم[١] عن أحمد بن حنبل قال: حدثنا معاذ[٢]. قال: كنت عند عمرو بن عبيد فجاءه عثمان بن فلان. فقال: ياأباعثمان سمعت ـ والله ـ بالكفر. قال ما هو؟ لا تعجل بالكفر. [قال:][٣]

= (٦/ ١٠٥) ولقد انتحلت القدرية الحسن البصري وادعوا أنه يقول بقولهم ونسبوا إليه كثيراً من أقوالهم:

وكان أصل هذه الدعوى أن الحسن وعظ قومه موعظة ففُهم منها أنه يقول بالقدر كما قال: «كانت موعظة فجعلوها ديناً» انظر: شرح أصول أهل السنة للالكائي (٢/ ٦٨٠). والإبانة كتاب القدر (٢/ ١٨٧، ١٨٨).

ومما يدل على أن الحسن ليس من القدرية أمور منها:

أولاً: ما ثبت عنه من إثبات القدر والرد على المعتزلة والقدرية. ورواية الأحاديث المثبتة للقدر. انظر: السنة لابن أبي عاصم (ح١/ ١٠٠، ١٠٤)، والشريعة للإمام الآجري (ص٢١٦) وسنن ابن ماجه في المقدمة (١/ ٧٢) والإبانة كتاب القدر (ح١/ ٢٧٥).

ثانياً: تبرئة الحسن نفسه عندما كان ينسب إلى القدر ـ انظر: الإبانة كتاب القدر (ح٢/ ٣٠٤) والسنة لعبدالله بن أحمد (٢/ ٤٢٦) وتاريخ بغداد (ح١٢/ ١٨٠).

ثالثاً: تبرئة السلف للحسن البصري، انظر: تبرئة أيوب للحسن في شرح أصول السنة (ح٢/ ٢٨٢)، وسنن أبي داود كتاب السنة (ح٤/ ٤٦٢٢) والشريعة للإمام الآجري (ص٢١٨).

وقد عقد الإمام الآجري باباً في كتاب الشريعة بين فيه براءة الحسن البصري عليه رحمة الله مما نُسب إليه.

رابعاً: رد الحسن البصري على القدرية بل وتكفيرهم. انظر: شرح أصول السنة للالكائي (٢/ ٢٨٢) والشريعة (ص٢١٧).

(١) هو الإمام الحافظ العلامة أبوبكر أحمد بن محمد بن هانيء الإسكافي الطائي أحد الأعلام، ومصنف السنن، وتلميذ الإمام أحمد، توفي سنة ٢٦٠ أو ٢٧٣ على اختلاف من ترجم له.
انظر ترجمته في السير (١٢/ ٦٢٢)، وتقريب التهذيب (ص٨٤، ترجمة ١٠٣).

(٢) هو الإمام الحافظ العلامة أبوالمثنى العنبري قاضي البصرة ثقة متقن قال يحيى القطان: (ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ) مات ١٩٦هـ.

(٣) لم ترد في النسخ وأضفتها لصحة المعنى بها. انظر الكامل في الضعفاء (٥/ ١٠٥).

هاشم الأوقص(١) زعم أن الله ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾(٢) وقول
١/٨٥م الله عزوجل: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ۝١١﴾(٣) لم يكن/ هذا في أم
الكتاب، والله يقول ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا
لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٣ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ۝٤﴾(٤) فما
١/٢٣٤ط الكفر إلا هذا. فسكت ساعة ثم تكلَّم/ فقال: والله لو كان الأمر كما
تقول ما كان على أبي لهب من لوم، ولا كان على الوحيد من لوم.
قال عثمان ـ في مجلسه ـ: هذا والله الدين ـ قال معاذ ـ ثم قال في
آخره: فذكرته لوكيع(٥). فقال: يُستتاب قائلها فإن تاب، وإلا ضربت
عنقه(٦).

ومثل هذا محكي، ولكن عن(٧) بعض المرموقين من أئمة

---

(١) وهو هاشم قيل ابن الأوقص، وقيل الأوقص. قال البخاري: غير ثقة.
انظر: ميزان الاعتدال (٤/٢٨٨)، والكامل في الضعفاء (٨/١١٧)، ولسان الميزان (٦/١٨٤).

(٢) المسد: ١.

(٣) المدثر: ١١.

(٤) سقط من (خ) قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ۝٤﴾ وآية الزخرف: ١، ٢، ٣.

(٥) هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الإمام الحافظ محدث العراق كان من بحور العلم، ومن أئمة الإسلام العظماء قال عنه أحمد: ما رأيت أحداً أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع وكان رحمه الله ثقة مأموناً عالماً، كثير الحديث اتفق الأئمة على توثيقه وإمامته توفي سنة ١٩٧هـ.
انظر ترجمته في: الحلية (٨/٣٦٨)، تاريخ بغداد (١٣/٤٦٦)، والسير للذهبي (٩/١٤٠).

(٦) رواه الآجري في الشريعة (ص٢٢٧)، وابن عدي في الكامل (٥/١٠٥)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٢٨٤)، ولسان الميزان (٤/١٣٤). وانظر: ميزان الاعتدال (٣/٢٧٦).

(٧) ساقطة من (ت، م).

الحديث/ فروي عن علي بن المديني[١]، عن المؤمل[٢]، عن الحسن بن وهب الجمحي[٣]، قال: «الذي كان بيني وبين فلان خاص، فانطلق بأهله إلى بئر ميمون، فأرسل إليَّ أن ائتني، فأتيته عشية فبتُّ عنده. قال: فهو في فسطاط وأنا في فسطاط آخر، فجعلت أسمع صوته الليل كله كأنَّه دوي النَّحل. قال: فلمَّا أصبحنا جاء بغدائه فتغدينا. قال: وذكر[٤]ما بيني وبينه من الإخاء والحق. قال: فقال لي: أدعوك إلى رأي الحسن. قال: وفتح لي شيئاً من القدر. قال: فقمت من عنده فما كلمته بكلمة حتى لقي الله. قال: فأنا يوماً خارج من الطريق في الطواف وهو داخل، أو أنا داخل وهو خارج، فأخذ بيدي فقال: ياأباعمرو[٥]، حتى متى؟ حتى متى؟ قال: فلم أكلمه، فقال[٦]: مالي؟ أرأيت لو أن رجلاً قال إن[٧] ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ ليست من القرآن؟ ما كنت قائلاً[٨] له؟ قال فنزعت ١٨٠/خ

---

(١) هو الشيخ الإمام الحجة أمير المؤمنين في الحديث أبوالحسن علي بن عبدالله بن جعفر السعدي مولاهم البصري، أثنى عليه أحمد وأبوحاتم وسفيان وغيرهم توفي ٢٣٤هـ انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١١/٤٥٨)، ميزان الاعتدال (٣/١٣٨)، وسير أعلام النبلاء (١١/٤١).

(٢) في (م) مؤمل ولعله أبوعبدالرحمن العدوي مولاهم البصري مولى العمريِّين صدوق سيء الحفظ توفي ٢٠٦هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٠/١١٠)، وميزان الاعتدال (٤/٢٢٨)، وتقريب التهذيب (ص٥٥)، وغيرها.

(٣) هو الحسن بن وهب الجمحي المكي قاضي مكة روى عن عطاء وروى عنه سفيان الثوري ويحيى بن سليم.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣/٣٩)، والتاريخ الكبير (٢/٣٠٧).

(٤) العبارة في (م) قال ثم ذكر.

(٥) في (خ، ط): عمر.

(٦) في (ت، م) قال.

(٧) ساقطة من (خ، ط، ت).

(٨) في (خ، ط) تقول.

يدي من يده. قال علي: قال مؤمل: فحدثت به سفيان بن عيينة. فقال لي: كنت أرى بلغ[١] هذا كله[٢] (قال علي وسمعت أباأحمد، يعني الزبيري[٣]، وحدثنا سفيان بن عيينة[٤] عن معلى الطحان[٥] ببعض حديثه)[٦] فقال: (ما أحوج صاحب هذا الرأي[٧] إلى أن يُقتل؟»[٨].

١/٢٣٥/ط

/ فانظروا إلى تجاسرهم على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ

---

(١) كذا في جميع النسخ ولعله ما كنت أرى أنه بلغ..).

(٢) بحثت عن هذا الأثر في مظانّه فلم أجده.

(٣) هو محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي الكوفي ثقة ثبت إلا أنه يخطيء في حديث الثوري.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٩/ ٢٥٤)، وتقريب التهذيب (٢/ ١٧٦).

(٤) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران مولى محمد بن مزاحم الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام طلب العلم وهو حَدَث ـ لقي الكبار وحمل عنهم علماً جماً، وجود وصنف وعمر دهراً وازدحم الخلق عليه وانتهى إليه علم الإسناد ورُحِلَ إليه من البلاد توفي ١٩٦هـ.
انظر ترجمته في: السير (٨/ ٤٥٤) والجرح والتعديل (١/ ٣٢) وتهذيب التهذيب (١١٧/٤).

(٥) هو معلى بن هلال بن سويد الطَّحان، اتفقوا على تكذيبه وكان يضع الحديث ورمي بالقدر وكان شيعياً غالياً يشتم الصحابة رضي الله عنهم.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٨/ ٣٣١) والكامل لابن عدي (٦/ ٢٣٦٩) وتهذيب التهذيب(١٠/ ٢٤٠)، المجروحين لابن حبان (٣/ ١٦) والميزان (٤/ ١٥٢)

(٦) في جميع النسخ ما بين المعكوفتين «قال علي وسمعته أنا وأحمد بن... قال حدثت أباسفيان بن عيينة عن معلى الطَّحان ببعض حديثه».
والتصويب من (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٣٣١)، والكامل لابن عدي (٦/ ٢٣٦٩)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٢١٤ـ٢١٥).

(٧) في (م) هذا الر... أن يقتل.

(٨) أخرج هذا الأثر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٣٣١)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٦٩)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/ ٢١٤)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ١٥٢).

كل ذلك ترجيح لمذاهبهم على محض الحق. وأقربهم إلى هيبة الشَّريعة من يتطلب لها المخرج فيتأول لها الواضحات، ويتبع المتشابهات، وسيأتي[(١)]. والجميع داخلون تحت ذمِّها.

وربما احتج طائفة من نابغة[(٢)] المبتدعة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيد الظن،/ وقد ذم الظن في القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾[(٣)]، وقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾﴾[(٤)]. وما جاء في معناه، حتى أحلوا أشياء ممَّا حرمها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وليس تحريمها في القرآن نصاً، وإنماقصدوامن ذلك[(٥)] أن يثبت/ لهم من أنظار عقولهم ما استحسنوا ب/٨٥م ١٨١/خ

والظن المراد في الآية وفي الحديث أيضاً غير ما زعموا، وقد وجدنا له محال ثلاثة: (أحدهما): الظنُّ في أصول الدين، فإنَّه لا يغني عند العلماء لاحتماله النقيض عند الظانّ، بخلاف الظنّ في الفروع فإنه معمول به عند أهل الشريعة، للدليل الدَّال على إعماله، فكان الظن مذموماً إلاَّ ما (تعلق منه بالفروع)[(٦)] وهذا صحيح ذكره العلماء في الموضع[(٧)].

(والثاني): إنَّ الظنَّ هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجِّح، ولا شك أنَّه مذموم هنا، لأنه من التَّحكم،

---

(١) انظر ما سيأتي (ص: ٢٢٥).
(٢) في (ط) نابتة ونابغة: من نبغ وهي كلمة تدل على بروز وظهور ونبغ الشيء ظهر انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٣٨٢)، باب النون والباء وما يثلثهما.
(٣) النجم: ٢٣.
(٤) النجم: ٢٨.
(٥) في (م، خ): بذلك.
(٦) في (م، ت): إلا ما تعلق بالفروع منه.
(٧) كذافي جميع النسخ، ولعل الصواب: في موضعه، يعني: المناسب من كتب الأصول

ولذلك اتبع في الآية بهوى النفس في قوله: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾[١] فكأنهم مالوا إلى أمر بمجرد الفرض والهوى [لا باتباع الهدي المنبه عليه بقوله ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾[٢]][٣] ولذلك أثبت ذمه[٤] بخلاف الظن الذي أثاره دليل فإنه غير مذموم في الجملة، لأنه خارج عن اتباع الهوى ولذلك أثبت وعمل بمقتضاه حيث يليق العمل بمثله كالفروع.

/ (والثالث): أن الظن على ضربين: ظن يستند إلى أصل قطعي، وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت، لأنها استندت إلى أصل معلوم، فهي من قبيل المعلوم ومن[٥] جنسه[٥]. وظن لا يستند[٦] إلى قطعي، بل إما مستند إلى غير شيء أصلاً، وهو مذموم ـ كما تقدم ـ وإما مُستنِد إلى ظن مثله. ١/٢٣٦/ط

فذلك الظن إن استند إلى قطعي فكالأول، أو إلى ظني، رجعنها إليه، فلابد أن يستند إلى قطعي، وهو محمود، أو إلى غير شيء، وهو مذموم، فعلى كل تقدير كل خبر واحدٍ صح سنده، فلابد من استناده إلى أصل في الشريعة قطعي فيجب قبوله، ومن هنا قبلناه مطلقاً، كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شيء، / فلابد من ردها ١/٨٦/م وعدم اعتبارها، وهذا الجواب الأخير مستمد من أصل وقع بسطه في كتاب الموافقات والحمد لله[٧].

---

(١) النجم: ٢٣.
(٢) النجم: ٢٣.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ط، خ، ت).
(٤) ساقطة من (م، ت).
(٥) ~~في (خ، ط): جنسه~~ ساقطة من (خ، ط)
(٦) في (خ) يسند.
(٧) انظر الموافقات (٣/ ١١ـ١٩). وانظر ما سبق (ص: ١٤٦).

ولقد بالغ بعض الضالين في رد الأحاديث، ورد قول من اعتمد على ما[1]/ فيها، حتى عدوا القول به مخالفاً للعقل، والقائل به معدود في المجانين. ١/١٨٢خ

فحكى[2] أبوبكر بن العربي[3] عن بعض من لقي بالمشرق من المنكرين للرؤية، أنه قيل له: هل يكفر من/ يقول بإثبات رؤية الباري أم لا؟ فقال[4]: لا لأنه قال بما لا يُعقل، ومن قال بما لا يعقل[5] لا يكفر. قال ابن العربي: فهذه منزلتنا عندهم، فليعتبر الموفق فيما يؤدي إليه اتباع الهوى، أعاذنا الله من ذلك بفضله. ١٠٦/ت

وزلَّ بعض المرموقين في زماننا في هذه المسألة، فزعم أن خبر الواحد كله زعم[6]، وهو[7] ما حكي في الأثر (بئس مطية الرجل زعموا)[8] أو الأثر[9] الآخر (إياكم والظن فإن الظن أكذب

---

(١) في (م، ت): من.
(٢) في (م): فحكى بن العربي.
(٣) هو الإمام القاضي محمد بن عبدالله بن عبدالله بن العربي الأندلسي المالكي ولد سنة ٤٦٨هـ. وتتلمذ على الغزالي وأبي بكر الشاشي وهو صاحب عارضة الأحوذي والعواصم من القواصم توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر ترجمته في: نفح الطيب (٢/ ٢٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧)، ومقدمة قانون التأويل فقد ترجم له ترجمة موسعة.
(٤) في (م، ت): قال.
(٥) في (م، ت): فلا.
(٦) في (ط، خ): زعم كله.
(٧) في (م، ت) هو بدون واو.
(٨) رواه الإمام ابن المبارك في كتاب الزهد، باب حفظ اللسان برقم (٣٧٧)، وأخرجه أبوداود في كتاب الأدب باب قوله الرجل زعموا (٤٩٧٢)، والإمام البخاري في الأدب المفرد، باب ما يقول الرجل إذا زُكي (٧٦٢). والإمام أحمد (٥/ ٤٠١)، وصححه السخاوي في المقاصد (ص١٤٩) والألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٨٦٦).
(٩) في (ط، خ) أو الأثر.

الحديث)[١] وهذه من كلام هذا المتأخر وهله عفا الله عنه.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب ما ينهى عن التحاسد والتدابر حديث (٦٠٦٤، ٦٠٦٦) والإمام مسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ونحوها حديث (٢٥٦٣).

فصـل

١/٢٣٧/ط

ومنها تخرُصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العروِ[١] عن علم العربية الذي يُفهَم به عن الله ورسوله، فيفتاتون[٢] على الشريعة بما فهموا ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم، وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط وليسوا كذلك. كما حُكي عن بعضهم أنه سئل عن قول الله تعالى ﴿رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾[٣] فقال: «هو هذا الصرصر» يعني: صرار الليل.

وعن النَّظام[٤] أنه كان يقول: «إذا [آلى المرء][٥] بغير اسم الله لم يكن مواليًا قال: لأن الإيلاء مشتق[٦] من اسم الله»[٧].

---

(١) العرو: قال في اللسان: رجل عرو من الأمر لا يهتم به. وكذلك يقال لكل شيء أهملته وخليته. انظر: اللسان (١٥/ ٤٤، ٤٩)، والقاموس المحيط (١٧٩).

(٢) من أفتأت: قال في اللسان: افتآت: افتعال من الفوت وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يُؤتَمر من افتأت قال في اللسان: أفتأت: قال عليَّ ما لم أقل، أي اختلق أو قال الباطل.
والمراد أنهم: لا يستندون إلى الشريعة بل إلى عقولهم، وأفهامهم ويقولون هذا مراد الشارع.

(٣) آل عمران: ١١٧.

(٤) هو إبراهيم بن سيَّار بن هانيء، يعرف بالنظام، ويعد من أعظم شيوخ المعتزلة، وهو زنديق طاعن في الصحابة منكر للقياس والإجماع، وكان منحرفًا يغدو على سكر ويروح على سكر، ويرتكب الفواحش والشائنات وله شعر قبيح، قبَّحه الله.
انظر: الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص: ٢٦٤)، والفرق بين الفرق (ص:١١٥ ـ ١٣٦)، وتأويل مختلف الحديث (١٧ـ٢٠)، والبرهان للجويني (٢/ ٤٩٨).

(٥) ما بين المعكوفتين مكرر في (خ، ت).

(٦) مكرر في (خ).

(٧) ذكره ابن قتيبة في تأويل مشكل الحديث (ص:١١).

وقال بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾﴾[١] (لكثرة أكله من الشجرة)[٢] يذهبون إلى قول العرب: غوى الفصيل[٣] إذا أكثر من اللبن حتى بشم[٤] ولا يقال فيه غوى، وإنما غوى من الغي.

وفي قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾[٥] أي ألقينا فيها كأنه عندهم من قول العرب «ذرته الريح، وذلك لا يجوز لأن ذرأنا مهموز وذرته غير مهموز، وكذلك يكون[٦] من/ أذرته الدابة عن ظهرها ١٨٣/خ
لعدم الهمز»[٧] ولكنه رباعي وذرأنا ثلاثي.

وحكى ابن قتيبة[٨] عن بشر[٩] المريسي أنه كان يقول

---

(١) طه: ١٢١.

(٢) في (م) مكان هذه العبارة، الغي من الشجرة.

(٣) الفصيل يطلق على ولد الناقة إذا فصل عن أمه. انظر لسان العرب (١١/ ٥٢٢)، باب اللام فصل الفاء.

(٤) بشم: أي شرب من اللبن حتى اتخم. انظر: لسان العرب (١٢/ ٥٠)، باب الميم فصل الباء.

(٥) الأعراف: ١٧٩.

(٦) في (خ، ط) إذا كان.

(٧) في (ط) الهمزة.

(٨) في (م، ت، خ) ابن تيمية وهو خطأ.
وابن قتيبة هو: العلامة الكبير ذو الفنون أبومحمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري نزل بغداد وصنف وجمع وبعُد صيته قال الخطيب كان ثقة ديناً فاضلاً توفي.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٠/ ١٧٠)، وميزان الاعتدال (٢/ ٥٠٣)، بغية الوعاة (٢/ ٦٣)، السير (١٣/ ٢٩٦).

(٩) بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم البغدادي المريسي المتكلم المناظر كان من كبار الفقهاء وقد نظر إلى الكلام وغلب عليه، فانسلخ من الورع والتقوى فمقته أهل العلم وكفَّره عدة منهم. هلك سنة ٢١٨هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٧/ ٥٦)، والسير للذهبي (١/ ١٩٩)، والبداية والنهاية (١٠/ ٢٨١).

لجلسائه: «قضى الله لكم الحوائج على أحسن الوجوه وأهيئوها، فسمع قاسم التّمار قوماً يضحكون فقال:

هذا كما قال الشاعر:

إنَّ سليمي ـ والله يكلؤها ـ ضنَّت بشيءٍ ما كان يرزؤها»[(١)]

وبشر المريسي رأس في الرأي، وقاسم التمار[(٢)] رأس في علم[(٣)] الكلام/ قال ابن قتيبة: واحتجاجه (لبشر)[(٤)] أعجب من لحن بشر»[(٥)]. ١/٢٣٨/ط

واستدل بعضهم على[(٦)] تحليل[(٧)] شحم الخنزير بقول الله تعالى: ﴿وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ فاقتصر على تحريم اللحم دون غيره، فدل على أنه حلال. وربما سلم بعض العلماء ما قالوا، وزعم أن الشحم إنما حُرم بالإجماع. والأمر أيسر من ذلك، فإن اللحم يطلق على الشحم وغيره حقيقة، حتى إذا خُص بالذكر قيل: شحم كما

---

(١) هذا البيت لإبراهيم بن هرمة انظر ديوانه (ص:٤٨).

(٢) هو قاسم بن حبيب التمار الكوفي، روى عن عكرمة ومحمد بن كعب القرظي ونزار بن حيان وروى عنه وكيع ويحيى بن عبدالملك وأبونعيم وغيرهم.
قال ابن معين وقد سئل عنه: لا شيء. وذكره ابن حبان في الثقات.
انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٣٦٩)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٣١٠) وغيرها.

(٣) في (غ، ط) أصحاب.

(٤) في جميع النسخ ببشر والصواب ما أثبته ولصحة المعنى به ولوروده في المصدر الذي نقل منه المصنف. ولحن بشر أنه قال وأهيئوها، والصحيح وأهيئها. والعجب من احتجاج قاسم التمار أنه احتج ببيت صحيح على خطأ بشر فدل على جهله باللغة حيث أنه نظر إلى وزن الكلمة ولم ينظر إلى موقعها الإعرابي.

(٥) انظر تأويل مختلف الحديث (ص٨٧)، وذكر الخطيب هذا القصة إلا أنه قال قال بشر المريسي وقد سُئل عن حال رجل فقال على أحسن حال وأهناها... ثم ذكر القصة، انظر: تاريخ بغداد (٧/ ٥٦).

(٦) ساقطة من (ط).

يقال[١]: عرقٌ. وعصبٌ، وجلدٌ. ولو كان على ما قالوا لزم أن لا يكون العرق[٢] ولا العصب ولا الجلد ولا المخ ولا النخاع ولا غير ذلك مماخُص بالاسم محرماً. وهو خروج عن القول بتحريم الخنزير

ويمكن أن يكون من خفي هذا الباب مذهب الخوارج[٣] في زعمهم: / أنه لا تحكيم. استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[٤] فإنه مبني على أن اللفظ ورد بصيغة العموم، فلا يلحقه تخصيص، فلذلك أعرضوا عن قول الله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[٥] وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٦] وإلا فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في أن العموم يراد[٧] به الخصوص لم يسرعوا إلى الإنكار، ولقالوافي أنفسهم لعل[٨] هذا العام مخصوص؟ فيتأوَّلون[٩]، ١٠٧/ب

(١) في (م، ت): قيل.
(٢) ساقطة من (ط، خ).
(٣) الخوارج عند الإطلاق هم الذين خرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنهم فحاربهم وهزمهم في النهروان. ويشمل اسم الخوارج كل من أخذ بأصولهم وسلك منهجهم، ويجمع فرق الخوارج القول بتكفير مرتكب الكبيرة، والخروج على جماعة المسلمين، والجهل بالسنة، وتضليل أئمة المسلمين وجماعتهم، وقلة الفقه والميل إلى التشدد والغلو، والنظرة الظاهرية في النصوص. انظر: الفرق بين الفرق (ص٤٩)، والملل والنحل (ص١١٤)، ومقالات الإسلاميين للأشعري (٨٦ وما بعدها) والفصل لابن حزم (١٨٨/٤)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٧٩/٣)، (٤٨١/٧، ٤٨٣، ٤٨٤)، ودراسة في تاريخ الفرق لأحمد محمد جلي (٥١ ـ ٥٦).
(٤) الأنعام: ٥٧.
(٥) النساء: ٣٥.
(٦) المائدة: ٩٥.
(٧) في (خ، ط، ت) لم يرد.
(٨) في (خ، ط، ت): هل.
(٩) في (م) فيتناولون.

وفي الموضع وجه آخر مذكور في موضع غير هذا[١].

وكثيراً ما يوقع[٢] الجهل بكلام العرب في مجارٍ[٣] لا يرضى بها عاقل، أعاذنا الله من الجهل والعمل به بفضله.

فمثل هذه الاستدلالات لا يعبأ بها. وتسقط مكالمة أصحابها[٤]، ولا يعد خلاف أمثالهم [خلافاً فكل] [٥] ما استدلوا /عليه من الأحكام الفروعية أو الأصولية فهو عين البدعة،/ إذ هو ١٨٤/خ
خروجٌ عن طريقة كلام العرب إلى اتباع الهوى. فحق ما حكى عن ١/٢٣٢/ط
عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: «إنما هذا القرآن كلام فضعوه مواضعه ولا تتبعوا به أهواءكم»[٦] أي فضعوه على مواضع الكلام ولا/ تخرجوه عن ذلك، فإنه خروج عن طريقه المستقيم إلى ١/٨٧/م
اتباع الهوى.

وعنه أيضاً: «إنما أخاف عليكم رجلين، رجل تأول القرآن على غير تأويله، ورجل ينفس المال على أخيه»[٧].

---

(١) لعل هذا الوجه ما ذكر المصنف في الموافقات، وهو أن العموم إنما يعتبر بحسب المقاصد الاستعمالية التي تقضي العوائد بالقصد إليها.
أو بتعبير آخر: أن العموم إنمايعتبر بالاستعمال ووجوه الاستعمال كثيرة ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان فإن قوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ الأحقاف: ٢٥، لم يقصد به أنها تدمر السموات والأرض والجبال ولا المياه ولا غيرها مما هو في معناها وإنما المقصود تدمر كل شيء مرت عليه مما شأنها أن تؤثر فيه على الجملة ولذلك قال جل وعلا: ﴿فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾. انظر: الموافقات (٣/ ٢٠٠).

(٢) في (م، ت) ما يقع.

(٣) (م، ط) مجاز.

(٤) (خ، ط) أهلها.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (خ، ط، ت).

(٦) لم أجده في مظانّه.

(٧) روى نحوه البزار في مسنده (١/٤٠٧)، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم =

وعن الحسن رضي الله عنه أنه قيل له: أرأيت الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه ويقيم بها منطقه؟ قال: نعم. فليتعلمها، فإن الرجل يقرأ بالآية فيعَيَاه[1]، توجيهها[2] فيهلك. وعنه أيضاً قال: «أهلكتكم العُجْمة[3]، تتأولون القرآن على غير تأويله»[4].

= (١٢٠٢/٢)، والهروي في ذم الكلام وأهله (٩٨/١). وذكره الهيثمي وعزاه للطبراني في الأوسط عن عمر مرفوعاً وقال الهيثمي وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري وهو متروك الحديث، مجمع الزوائد (١٨٧/١).

(١) عيّ بالأمر، أي عجز عنه ولم يطلق إحكامه. لسان العرب (١٠٩/١٥).

(٢) في (م) فيعيا بوجهها.

(٣) في (م) العجيمية.

(٤) ذكر هذا الأثر البخاري في التاريخ الكبير (٩٣/٥).

فصــل

(ومنها) انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات التي للعقول فيها مواقف، وطلب الأخذ بها تأويلاً كما أخبر الله في كتابه إشارة إلى النصارى في قولهم بالثالوث[١] ـ بقوله: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ﴾[٢] وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال، ليس بدليل في الحقيقة، حتى يتبين معناه ويظهر المرادُ منه. ويُشترط في ذلك أن لا يعارضه أصل قطعي. فإذا لم يظهر معناه لإجمال أو اشتراك أو عارضه قطعي كظهور تشبيه[٣]، فليس بدليلٍ، لأنَّ حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه، ودالاً على غيره، وإلا احتيج إلى دليل عليه[٤]، فإن دلَّ الدليل على عدم صحته فأحرى أن لا يكون دليلاً.

ولا يمكن أن تُعارِضَ الفروع الجزئية الأصول الكلية، لأن الفروع الجزئية إن لم تقتضي عملاً فهي في محل التوقف، وإن إقتضت عملاً فالرجوع إلى الأصول/ هو الصراط/ المستقيم. ويتأول الجزئيات حتى إلى الكليات. فمن عكس الأمر حاول شططاً ودخل في حكم الذمَّ، لأن متبع الشبهات مذموم، فكيف يُعتد بالمتشابهات دليلاً؟ أو يبنى عليها حكم من الأحكام؟ وإذا لم تكن دليلاً في نفس الأمر فجعلها بدعة محدثة هو الحق[٥]. ١/٢٤٠ط ١٨٥/خ

---

(١) في جميع النسخ (بالثالوثي) وهو خطأ والصواب ما أثبته.

(٢) آل عمران: ٧.

(٣) انظر: المقدمة (ص: ٧٠).

(٤) ساقطة من (ط، خ).

(٥) ساقط من (م) وفي (ت) زيادة أو صواب.

ومثاله في ملة الإسلام مذهب[١] الظاهرية في إثبات الجوارح للرب ـ المنزه عن النقائص ـ من العين، واليد، والرجل، والوجه المحسوسات والجهة وغير ذلك من الثابت للمحدثات[٢].

ب/٨٧/م ومن الأمثلة أيضاً أن جماعة[٣] زعموا/ أن القرآن مخلوق تعلقاً
١٠٨/ت بالمتشابه/ والمتشابه الذي تعلقوا به على وجهين: عقلي ـ في زعمهم ـ وسمعي.

فالعقلي أن صفة الكلام من جملة الصفات، وذات الله عندهم بريئة من التركيب جملة، وإثبات صفات الذات قول بتركيب الذات. وهو محال لأنه واحد على الإطلاق. فلا يمكن أن يكون متكلماً بكلام قائم به. كما لا يكون قادراً بقدرة قائمة به. أو عالماً بعلم قائم به ـ إلى سائر الصفات.

وأيضاً فالكلام لا يعقل إلا بأصوات وحروف، وكل ذلك من صفات المحدثات، والباري منزه عنها. وبعد هذا الأصل يرجعون إلى تأويل قوله سبحانه ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ١٦٤﴾[٤] وأشباهه.

وأمّا السمعي فنحو قوله تعالى ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[٥]

---

(١) في (م، ت) مذاهب.

(٢) أورد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ عند هذا الكلام أنه يحتمل أن يقصد به المشبهة ويحتمل أن يقصد به من يثبت هذه الصفات. وجزم الأستاذ الهلالي أنه يقصد بذلك المجسمة وقال: «وليس مراده أهل الأثر ـ إلى أن قال ـ فمن تتبع عقيدة المصنف من سياق كتابه، وجد ما يثلج الصدر» هكذا قال؟!. والذي اتضح لي من تتبع كلام المؤلف ـ رحمه الله ـ أنه يقصد بذلك من يثبت الصفات؛ لأنه يرى أن إثبات هذه الصفات يستلزم التشبيه. انظر الموافقات (٢/ ٧٢)، والمقدمة (ص: ٧٠، ١٧٠).

(٣) هم المعتزلة وقد تقدَّم التعريف بهم (ص: ٢٠٥).

(٤) النساء: ١٦٤.

(٥) الزمر: ٦٢.

والقرآن إما[1] أن يكون/ شيئاً، أو لا شيء عدم، والقرآن ثابت، هذا خلف. وإن كان شيئاً فقد شملته الآية فهو إذاً مخلوق. وبهذا استدل المريسي[2] علي عبدالعزيز المكي[3] رحمه الله تعالى[4].

وهاتان الشبهتان أخذ في التعلق بالمتشابهات فإنهم قاسوا الباري على البرية. ولم يعقلوا ما وراء ذلك. فتركوا معاني الخطاب. وقاعدة المعقول.

أمّا تركهم للقاعدة فلم ينظروا في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[5] وهذه الآية نقلية عقلية. لأنّ المشابه للمخلوق في وجه ما مخلوق مثله. إذا ما وجب للشيء وجب مثله[6]. فكما تكون الآية

---

(١) في (م، ت) أما شيء أن يكون. ولعل الصواب ولا شيء عدم

(٢) تقدم ترجمته. (ص: ٢٢٠).

(٣) هو عبدالعزيز بن يحيى بن عبدالعزيز الكناني المكي، أخذ العلم عن سفيان بن عيينة والشافعي وكان من أهل العلم والفضل صحب الشافعي واشتهر بصحبته وكان يلقب بالغول، له مصنفات عدة، وهو صاحب كتاب الحيدة توفي سنة ٢٤٠هـ.
انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٤٤٩)، وطبقات الشافعية للسبكي (١/ ٢٦٥)، وغيرها.

(٤) انظر الحيدة (ص: ٢٨)، ولم أجد هذا النص بلفظه في كتاب الحيدة وكأن الشاطبي عليه رحمة الله حكاه بمعناه أو أنه نقله من نسخة أخرى فإن كتاب الحيدة أملاه الكناني على الناس وكتبه قوم عن قوم وكثر في أيدي الناس فلحق به ما يلحق بمثله في العادة من الحذف والزيادة والتبديل انظر: مقدمة الحيدة (١٩/ ٢١)، والحيدة (ص: ١٤٨).

(٥) الشورى: ١١.

(٦) هذه القاعدة التي ذكر الشاطبي عليه رحمة الله من أدلة المعتزلة والأشاعرة وهذه الشبهة بعبارة أخرى (أن الشيء إذا شابه غيره من وجهٍ جاز عليه ما يجوز عليه من ذلك الوجه، ووجب له ما وجب له وامتنع عليه ما امتنع)، وملخص الرد: ١ ـ أن القدر المشترك هو المسمَّى المطلق العام كالوجود، والحياة، والعلم، وهو مطلق كلي لا يختص بأحدهما دون الآخر. لأن القدر المشترك إذا كان صفة كمال ولم يكن فيه ما يدل على خصائص المخلوقين كما لا يدل على شيء من خصائص الخالق لم يكن في إثباته محذور بل إثباته من لوازم الوجود إذ كل موجودين لابد =

دليلاً على/ المشبهة[١] تكون دليلاً [على هؤلاء][٢] لأنهم عاملوه في ١٨٦/خ
التنزيه معاملة المخلوق حيث توهموا أن اتصاف ذاته بالصفات يقتضي التركيب في الذات[٣].

أما تركهم[٤] لمعاني الخطاب، فإن العرب لا تفهم من قوله ﴿ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝٢٠﴾ أو[٥] ﴿ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝١٢٧﴾ أو ﴿ٱلْقَدِيرُ ۝٥٤﴾ وما أشبه ذلك ـ إلا من له سمع، وبصر، وعلم، وقدرة، اتصف بها، فإخراجها عن حقائق معانيها التي نزل القرآن بها خروج عن أُمِّ الكتاب إلى اتباع ما تشابه منه من غير حاجة، حيث[٦] ردوا هذه الصفات إلى الأحوال[٧] التي هي العالمية والقادرية. فما ألزموه في

= بينهما من هذا وإلا لزم التعطيل. والقدر المشترك الكلي لا يوجد إلا في الذهن أما في الخارج فلا يوجد إلا معيناً مقيداً فلكل موجود ما يخصه.
ولذلك قال العلماء: وهو موضع اضطرب فيه كثير من النظَّار حيث توهموا أن الاتفاق في مسمى هذه الأشياء يوجب أن يكون الوجود الذي للرب كالوجود الذي للعبد. انظر شرح الطحاوية (١/٦٢ـ٦٤) والتدمرية (١٢٥، ١٣١)، ودرء التعارض (٣/٤٣٨ ـ ٤٤١)، (٥/١٣٦ ـ ١٤٤)، (٦/٩٤، ٩٧) وغيرها.

(١) في (ط، خ، ت) على نفي الشبه.
(٢) في جميع النسخ (لهؤلاء) والصواب ما أثبته.
(٣) ساقطة من (خ، ط).
(٤) ساقطة من (م).
(٥) في (خ، ط) و.
(٦) في (ط، خ) وحيث.
(٧) أول من قال بالأحوال أبوهاشم الجبائي، وهو عبدالسلام بن أبي علي بن محمد بن عبدالوهاب ولد ٢٧٧هـ ـ ت ٣٢١هـ وإليه تنسب إحدى فرق المعتزلة البهشمية.
وأحوال أبي هاشم: يصعب تعريفها بشكل دقيق واضح ولذلك قيل عنها.

مما يقال ولا حقيقة تحته ... معقولة تدنو إلى الأفهام
الكسب عند الأشعري والحال ... عند البهشمي وطفرة النَّظَّام

وهي تطلق على ما هو وسط بين الموجود والمعدوم وهي صفة لا موجودة ولا معدومة لكنها قائمة بموجود كالعالمية وهي نسبة بين العالم والمعلوم، والحال عند =

العلم والقدرة لازم لهم في العالمية والقادرية، لأنها إما موجودة، فيلزم التركيب. أو معدومة، والعدم نفي محض.

وأما كون الكلام هو الأصوات والحروف. فبناءً على عدم[١] ١/٨٨م
النظر في الكلام/ النفسي[٢]، وهو مذكور في الأصول.

وأما الشبهة السمعية فكأنها عندهم بالتبع، لأن العقول عندهم هي العمدة[٣] المعتمدة. ولكنهم يلزمهم بذلك الدليل مثل ما فروا منه[٤] لأن قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ[٥] خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾[٦] إما أن يكون ١/٢٤٢ط
على عموم لا يتخلف عنه شيء، أو لا/ فإن كان على عمومه فتخصيصه إما بغير دليل ـ وهو التحكم ـ وإما بدليل، فأبرزوه حتى ننظر فيه. ويلزم مثله في الإرادة إن ردوا الكلام إليها، وكذلك غيرها

= أبي هاشم لا هي موجودة ولا معدومة ولا هي معلومة ولا هي مجهولة ولا قديمة ولا جديدة، انظر: نهاية الإقدام (ص: ١٣١)، والملل والنحل (ص: ٨٢)، والمعجم الفلسفي (١/ ٤٣٨).

(١) ساقط من (ط، خ).

(٢) الكلام النفسي، هو تفسير الأشاعرة لكلام الله تعالى. ومنشأ هذا القول كما ذكر شيخ الإسلام هو قولهم بنفي الصفات الاختيارية المتعلقة بمشيئة الله وإرادته وأول من قال بالكلام النفسي ابن كلَّاب وتابعه على ذلك الأشعري وجمهور الأشاعرة. ومعنى الكلام النفسي: أن كلام الله لا يتعلق بمشيئة، وأنه معنى واحد لا يتجزأ وأن القرآن عبارة عن كلام الله. انظر في شرح هذا المذهب مجموع الفتاوى (١٢/ ١٦٢ـ١٦٦، ٣٦٦، ٣٧٦)، ودرء التعارض (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦)، والرد على من أنكر الحرف والصوت لأبي نصر السجزي (ص: ٨١ـ٨٢)، وفي الرد على من قال به مجموع الفتاوى (١٢/ ٣٦٦ـ٣٨١)، والتسعنية لشيخ الإسلام فإن معظمها رد عليهم. وكذلك كتاب الرد على من أنكر الصوت والحرف لأبي نصر السجزي.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) في (ط) العبارة «مثل ما مروا ولله»؟.

(٥) لفظ الجلالة ساقط من (ت، م).

(٦) الزمر: ٦٢.

من الصفات إن أقروا بها، أو الأحوال إن أنكروها، وهذا الكلام معهم بحسب الوقت.

والذي يليق بموضوع[1] المسألة أنواع أخر من الأدلة التي تقتضي كون هذا المذهب بدعة لا يلائم قواعد الشريعة.

ومن أغرب ما يوضع ههنا ما حكاه المسعودي[2] وذكره الآجري[3] - في كتاب الشريعة - بأبسط مما ذكره المسعودي. واللفظ هنا للمسعودي مع إصلاح بعض الألفاظ. قال: ذكر صالح بن علي
١٨٧/خ الهاشمي[4] قال: حضرت يوماً من/ الأيام جلوس المهتدي[5]
١٠٩/ت للمظالم. فرأيت من سهولة الوصول ونفوذ الكتب عنه/ إلى النواحي فيما يتظلم به إليه ما استحسنته، فأقبلت أرمقه ببصري إذا نظر في القصص، فإذا رفع طرفه إليَّ أطرقت، فكأنه علم ما في نفسي.

فقال لي: ياصالح أحسب أن في نفسك شيئاً تحب أن تذكره،

---

(١) ساقطة من (ط، خ).

(٢) هو أبوالحسن علي الحسين بن علي من ذرية ابن مسعود رضي الله عنه، كان إخبارياً صاحب ملح وغرائب وعجائب وفنون وكان معتزلياً توفي سنة ٣٤٥هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢/ ٣٧١)، لسان الميزان (٤/ ٢٢٤)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٦٩).

(٣) هو الإمام المحدث القدوة شيخ الحرم الشريف أبوبكر محمد بن الحسين الآجري كان صدوقاً خيراً عابداً صاحب سنة واتباع له كتاب الشريعة، والرؤية والغرباء وغيرها توفي سنة ٣٦٠هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢/ ٢٤٣)، والسير للذهبي (١٦/ ١٣٣)، وابن كثير في البداية والنهاية (١٢/ ٢٧٠).

(٤) هو أبوالفضل صالح بن علي بن يعقوب بن المنصور الهاشمي. هكذا ورد اسمه في كتاب الإبانة لابن بطة في كتاب الرد على الجهمية (٢/ ٢٧٠)، ولم أجد له ترجمة.

(٥) هو المهتدي محمد بن الواثق بن المعتصم بن هارون الرشيد كانت خلافته سنة وكان ورعاً تقياً متعبداً عادلاً قتله الأتراك سنة (٢٥٦).
انظر: تاريخ بغداد (٣/ ٣٤٧ - ٣٥١)، والشذرات (٢/ ١٣٢).

* المقصود بالمذهب: مذهب المعتزلة

قال: فقلت: نعم ياأمير المؤمنين. فأمسك. فلمَّا فرغ من جلوسه أمر أن لا أبرح ونهض، فجلست جلوساً طويلاً، فقمت إليه وهو على حصير الصلاة، فقال لي: ياصالح؛ أتحدثني بما في نفسك؟ أم أحدثك؟ فقلت: بل هو من أمير المؤمنين أحسن.

فقال: كأني[1] بك وقد استحسنت من مجلسنا، فقلت: أي خليفة خليفتنا! إن لم يكن يقول بقول أبيه من القول بخلق القرآن، فقال: قد كنت على ذلك برهة من الدهر، حتى قدم[2] على الواثق[3] شيخاً[4] من أهل الفقه والحديث من (أذنه)[5] من الثغر الشامي، مقيد طوالاً، حسن الشيبة، فسلم غير هائب، ودعا فأوجز، فرأيت الحياء منه في حماليق عيني الواثق والرحمة عليه.

١/٢٤٢/ط ب/٨٨/م / فقال: ياشيخ أجب/ أباعبدالله أحمد بن أبي داؤد[6] عما يسألك عنه فقال: ياأمير المؤمنين أحمد يصغُر ويضْعُفُ ويقل عند

---

(١) في (ط، خ، ت): كأنني.

(٢) في (ط، خ، ت) أقدم.

(٣) الواثق هو أبوجعفر هارون بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد بويع بالخلافة بعد موت أبيه ولقب بالواثق، توفي سنة ٢٣٢هـ، انظر الجوهر الثمين.

(٤) هو الشيخ أبوعبدالرحمن عبدالله بن محمد بن إسحاق الجزري الموصلي الأذرمي سمع من سفيان بن عيينة وعنه أبوهاشم وقال: «كان ثقة من العباد الصالحين أقام بأذرمه حتى مات) انظر تاريخ بغداد (١٠/ ٧٤ ـ ٧٥)، والتقريب (ص٣٢٠).

(٥) أذنه بفتح أوله وثانية ونون ـ بوزن حسنة ـ بلد من الثغور قرب المصيَّصة ومن قراها أذرمة وبنيت أذنه سنة (١٤١هـ) وبها نهر يقال له سيحان. انظر: معجم البلدان (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

(٦) أحمد بن أبي داؤد بن جرير ـ أبوعبدالله القاضي ولي القضاء في عهد المعتصم والواثق وهو الذي كان يمتحن العلماء على القول بخلق القرآن. قال الذهبي: جهمي بغيض مات منكوباً في عهد المتوكل سنة ٢٤٠هـ، انظر تاريخ بغداد ٤/ ١٤١، ميزان الاعتدال (١/ ٩٧). ولسان الميزان (١/ ١٧١)، والسير للذهبي (١١/ ١٦٩).

المناظرة. فرأيت الواثق وقد صار مكان الرحمة عليه والرقة[١] له غضباً، فقال: أبوعبدالله يصغر ويضْعُف ويقل[٢] عند مناظرتك؟ فقال: هون عليك ياأمير المؤمنين. أتأذن لي[٣] في كلامه؟ فقال له الواثق: قد أذنت لك.

فأقبل الشيخ على أحمد فقال: ياأحمد إلام دعوت الناس؟ فقال أحمد: إلى القول بخلق القرآن.

فقال[٤] له الشيخ: مقالتك هذه التي دعوت الناس إليها من القول بخلق القرآن أداخلة في الدين فلا يكون الدين تاماً إلا بالقول بها؟

قال: نعم.

قال الشيخ: فرسول الله ﷺ دعا الناس إليها أم تركهم؟

قال: لا، قال له: يعلمها أم لم يعلمها؟

١٨٨/خ قال: علمها/ قال: فلم دعوت الناس إلى ما لم يدعهم رسول الله ﷺ وتركهم منه؟ فأمسك، فقال الشيخ: ياأمير المؤمنين هذه واحدة.

ثم قال له: أخبرني يا أحمد، قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٥] الآية، فقلت أنت: إن[٦] الدين لا يكون تاماً إلَّا بمقالتك بخلق القرآن، فالله عزوجل أصدق[٧] في تمامه

---

(١) ساقطة من (ح، ط).

(٢) في (خ) ويقال.

(٣) ساقطة من (ت، م).

(٤) في (م) قال.

(٥) المائدة: ٣.

(٦) ساقطة من (ط، خ).

(٧) في ~~(م) أصدق~~. في (ح، ط، ت) صدق

وكماله أم أنت في نقصانك؟ فأمسك، فقال الشيخ: ياأمير المؤمنين، وهذه ثانية!

ثم قال بعدساعة: أخبرني ياأحمد، قال الله عزوجل: ﴿ يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾[(١)(٢)] فمقالتك هذه التي دعوت الناس إليها فيما بلغه رسول الله ﷺ إلى الأمة أم لا؟ فأمسك، فقال الشيخ[(٣)] ياأمير المؤمنين، وهذه ثالثة!

ثم قال بعد ساعة: أخبرني ياأحمد لما علم رسول الله ﷺ مقالتك هذه التي دعوت الناس إلى القول بها[(٤)] اتسع له[(٥)] أن أمسك عنهم أم لا؟

١/٢٤٤/ط
/قال أحمد: بل اتسع له ذلك.

فقال الشيخ: وكذلك لأبي بكر؟ وكذلك لعمر؟ وكذلك لعثمان؟ وكذلك لعلي؟ رحمة الله عليهم فقال: نعم. فصرف وجهه إلى الواثق وقال: ياأمير المؤمنين! إذا لم يتسع لنا ما اتسع لرسول الله ﷺ ولأصحابه فلا وسع الله علينا، فقال الواثق: نعم لا وسع الله علينا إذا لم يتسع لنا ما اتسع لرسول/ الله ﷺ ولا لأصحابه[(٦)(٧)]. ١/٨٩/م

ثم قال الواثق: اقطعوا قيوده. فلما فُكّت جاذب عليها. فقال

---

(١) ورد في المخطوطات «رسالاته» بالجمع وهي قراءة نافع وابن عامر وأبوبكر. وقراءة السبعة بالإفرد (رسالته) كما في الآية. انظر: الإقناع في القراءات العشر. (٢/ ٦٣٥)، والبحر المحيط (٤/ ٣٢٣).

(٢) المائدة: ٦٧.

(٣) ساقطة من (م، ت).

(٤) في (خ، ط) إليها.

(٥) في (ت، خ، ط) له عن.

(٦) في (خ، ط، ت) ولا لا صحابة.

(٧) في (ت) و(خ) و(ط) زيادة: فلا وسع الله علينا وهو تكرار.

الواثق: دعوه.

ثم قال[٢] الواثق: ياشيخ لم جاذبت عليها؟ قال لأني عقدت ١١٠/ت
في نيتي أن أجاذب عليها، فإذا أخذتها أوصيت أن تجعل بين/ بدني
وكفني ثم أقول يارب! سل عبدك: لم قيدني ظلماً وارتاع[٣] بي
أهلي؟ فبكى الواثق وبكى[٤] الشيخ وبكى[٥] كل من حضر ثم قال ١٨٩/خ
له/ الواثق: ياشيخ اجعلني في حلٍّ، فقال: ياأمير المؤمنين ما خرجت من منزلي حتى جعلتك في حلٍّ إعظاماً لرسول الله ﷺ، ولقرابتك منه فتهلل وجه الواثق وسُرّ، ثم قال له: أقم عندي آنس بك. فقال له: مكاني في ذلك الثغر أنفع، وأنا شيخ كبير ولي حاجة قال: سل ما بدا لك؟ قال: يأذن أمير المؤمنين في رجوعي[٦] إلى الموضع الذي أخرجني منه هذا الظالم. قال: قد أذنت لك. وأمر له بجائزة فلم يقبلها فرجعت من ذلك الوقت عن[٧] تلك المقالة، وأحسب أيضاً أن الواثق رجع عنها[٨].

---

(١) ساقط من (م، ط، خ).

(٢) ساقطة من (خ، ط).

(٣) ساقطة من (خ، ط).

(٤) ساقطة من (خ، ط).

(٥) ساقطة من (خ، ط).

(٦) في (م): الرجوع.

(٧) في (خ، ت، م) علي.

(٨) هذه القصة رواها الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٠/ ٧٥)، من طريق ابن الممتنع عن صالح بن علي وعن طريق طاهر بن خلف (٤/ ١٥١)، وذكرها ابن بطة في الإبانة. في باب ذكر محنة شيخ من أهل أذنه. في كتاب الرد على الجهمية (٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٤)، ورواه الإمام الآجري في الشريعة (ص:٩١-٩٢)، في باب ذكر اللفظية. والسيوطي في تاريخ الخلفاء ص(٣٤١ ـ ٣٤٢)، والذهبي في دول الإسلام (١٤٠/ ١٤١)، مختصرة وابن كثير في البداية والنهاية (١٠/ ٣٢١).

=

فتأملوا هذه الحكاية ففيها عبرة لأولي الألباب، وانظروا كيف[١] يأخذ الخصوم في إفحامهم لخصومهم بالرد عليهم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

ومدار الغلط في هذا الفصل/ إنما هو على حرف واحد. وهو[٢] الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضمِّ أطرافه بعضها لبعض[٣] فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تُؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامِّها المرتَّب على خاصِّها، ومُطْلَقِها المحمول على مُقيِّدها، ومجْملها المُفسَّرِ ببينها إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك هو[٤] الذي نظمت به حين استنبطت.* وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً[٥] حتى يُستنطق، فلا ينطق باليد وحدها ولا بالرجل وحدها ولا بالرأس وحده ولا باللسان وحده. بل بجملته التي سمي بها إنساناً كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة / الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها أي (دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل. فإنما هو توهميٌّ لا حقيقي كاليد إذا استنطقت. فإنما تنطق توهما/ لا حقيقة، من حيث علمت أنها يد إنسان لا من حيث هي إنسان لأنه محال.

١/٤٤٥/ط — ب/٨٩/م — ١٩٠/خ

= وأشار إليها الحافظ ابن حجر في التهذيب (٦/٥)، وقال القصة مشهورة حكاها المسعودي وغيره، ولم أجدها في تاريخ المسعودي المتداول.

(١) في ت غير واضحة.

(٢) في (ت) إنما هو.

(٣) في (خ، ط، م) ببعض.

(٤) ساقطة من (خ، ط).

(٥) ساقطة من (م).

* هكذا العبارة في جميع النسخ ولعلها: نطقت به حين استنطقت.

فشأن الراسخين تصوَّر الشريعة صورة واحدة تخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صُوِّرت صورة متحدة[١] وشأن متبعي الشهوات[٢] والمتشابهات أخذ دليل ما أي دليلٍ كان عفواً وأخذاً أوَّلياً، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكما أن العضو الواحد لا يُعطى من[٣] مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً[٤]. فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ كما شهد الله به ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾﴾[٥].

---

(١) في (ط) مثمرة.

(٢) ساقطة من (م، ط، خ).

(٣) في (ت، م) في.

(٤) في (ط) دقيقاً.

(٥) في (ط): قيلا، (الآية من سورة النساء: ٨٧).

فصـــل

وعند ذلك نقول:

من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها، أو[١] بالعمومات من غير تأمل هل لها مخصصّات أم لا؟ وكذلك العكس، أن يكون النص مقيداً فيطلق، أو خاصاً فَيُعم بالرأي من غير دليل سواه/ ، فإن هذا المسلك رمي في عمايةٍ واتباعٌ للهوىٰ في ١/٢٤٩ط
الدليل. وذلك أن المطلق المنصوص على تقييده مشتبه إذا/ لم ١١١/ت
يُقيَّد، فإذا قيد صار واضحاً، كما أن إطلاق المقيد رأي في ذلك المقيد معارض للنَّص في غير دليل.

فمثال الأول: أن الشريعة قد ورد طلبها على المكلَّفين على الإطلاق والعموم، ولا يرفعها عذر إلا العذر الرافع للخطاب رأساً، وهوزوال العقل، فلو بلغ المكلّف في مراتب الفضائل الدينية إلى أي رتبة بلغ، بقى التكليف عليه كذلك إلى الموت (ولا رتبةً لأحدٍ يبلغها في الدين كرتبة)[٢] رسول الله ﷺ، ثم رتبة أصحابه البررة، ولم يسقط عنهم من التكليف مثقال[٣] ذرة، إلا ما كان من تكليف ما لا يطاق[٤]

---

(١) في (ط) والعمومات. بالواو.

(٢) العبارة في (م، ت) ولا رتبة يبلغها في الدين كرتبة.

(٣) في (م) مثال.

(٤) وقع الخلاف على تكليف ما لا يطاق على أقوال:

١ ـ جواز تكليف ما لا يطاق مطلقاً وهو قول الجبرية.

٢ ـ عدم جواز تكليف ما لا يطاق. وقد منعوه لقبحه عقلاً، وهذا مذهب المعتزلة.

٣ ـ جواز تكليف ما لا يطاق وهذا مذهب الأشاعرة على تفصيل لهم يذكرونه.

٤ ـ مذهب السلف التفصيل وذلك أن تكليف ما لا يطاق على وجهين:

أحدهما: ما لا يقدر على فعله لاستحالته وهو نوعان:

١ ـ الممتنع عادة كالمشي على الوجه.

بالنسبة إلى الآحاد، كالزَّمِن[١] لا يطالب بالجهاد والمقعد لا يطالب بالصلاة قائماً[٢] والحائض لا تطالب بالصلاة المخاطب بها في حال ١٩١/خ
/ حيضها، ولا ما أشبه ذلك.

فمن رأى أن التكليف قد يرفعه البلوغ إلى مرتبة ما من مراتب الدين كما يقوله أهل الإباحة ـ كان قوله بدعة مخرجة عن الدين.

١/٩٠/م

ومن/ دعاوي أهل البدع على الأحاديث الصحيحة مناقضتها للقرآن، أو مناقضة بعضها بعضاً وفساد معانيها، أو مخالفتها للعقول ـ كما حكموا بذلك في قوله ﷺ للمتحاكمين إليه «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: مائة الشاة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وعلى امرأة هذا[٣] الرجم واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»[٤] فغدا عليها فاعترفت. فرجمها

= ٢ ـ الممتنع في جنسه كالجمع بين الضدين فهذا متفق على عدم جواز التكليف به.
الثاني: ما لا يقدر عليه لا لاستحالته ولا للعجز عنه لكن لتركه والاشتغال بغيره مثل تكليف الكافر الإيمان حال كفره. وهذا جائز لأنه من المتفق على وقوعه في الشريعة.
انظر: الفتاوى (٨/ ٢٩٧، ٢٩٥، ٣٠١)، وشرح المواقف (ص٣٣١ ـ ٣٣٢)، والإرشاد للجويني (٢٢٦)، وشرح الأصول الخمسة (ص٣٩٦)، وانظر موقف ابن تيمية من الأشاعرة ص١٣٢٦، ١٣٢٩، (وخلاصة القول إن إطلاق القول بتكليف ما لا يطاق من البدع المحدثة في الإسلام، انظر درء التعارض (١/ ٦٥).

(١) الزَّمِن هو: المراد به: المقعد الذي أقعده المرضه. انظر: لسان العرب (١٣/ ١٩٩) باب النون فصل الزاي.
(٢) في (م، ت) بالقيام.
(٣) في (ط، خ، ت) وعلى المراة هذه.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا حديث (٦٨٢٧، ٦٨٢٨) وفي الشروط: باب الشروط التي لا تحل في الحدود حديث (٢٧٢٤)، وفي غيره ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى حديث (١٦٩٧)، وأحمد في مسنده (٤/ ١١٥ ـ ١١٦). وغيرهم.

وقالوا هذا مخالف لكتاب الله لأنه قضى بالرجم والتغريب[(١)] وليس للرجم ولا للتغريب في كتاب الله ذكر، فإن كان الحديث باطلاً فهو ما أردنا. وإن كان حقاً فقد ناقض كتاب الله بزيادة الرجم والتغريب.

فهذا اتباع للمتشابه، لأن الكتاب في كلام العرب وفي الشرع أيضاً[(٢)] يتصرف على وجوه:

منها الحكم والفرض كقوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾[(٣)] وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[(٤)] ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ﴾[(٥)] ١/٤٧/ط فكان المعنى: لأقضين بينكما بكتاب الله، أي: بحكم الله الذي شرع لنا.

كما أن الكتاب يطلق على القرآن: فتخصيصهم الكتاب بأحد المحملين[(٦)] في غير دليل اتباع لما تشابه من الأدلة.

وفي الحديث «مثل أمتي كمطر لا يدرى أوله خير أم آخره»[(٧)]،

(١) في (م، ت) وبالتغريب.
(٢) ساقطة من (ط، خ).
(٣) النساء: ٢٤.
(٤) البقرة: ١٨٣.
(٥) النساء: ٧٧.
(٦) في (ط، خ، ت) المحامل.
(٧) رواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان/ ١٦/ ٢١٠)، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه وأخرجه أحمد (٤/ ٣١٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٦٨)، وعزاه لأحمد والبزار والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح غير الحسن بن قزعه وعبيد بن سلمان الأحمر وهما ثقتان وفي عبيد خلاف لا يضر.
وكذلك رواه أحمد (٣/ ١٣٠/ ١٤٣) والترمذي في كتاب الأمثال باب (٦) برقم (٢٨٦٩)، وحسنه، وكذلك عن عمران بن حصين عند البزار (٢٨٤٤) وذكره الهيثمي في المجمع وقال رواه البزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن (١٠/ ٦٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة وفصَّل الكلام على طرقه وأسانيده (٥/ ٣٥٥).

قالوا: فهذا يقتضي أنه لم يثبت لأول هذه الأمة فضل على الخصوص دون آخرها ولا العكس، ثم نقل «**إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء**»[١]، **فهذا يقتضي** تفضيل الأولين والآخرين على الوسط ثم نقل «**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»[٢] فاقتضى أن الأولين أفضل على الإطلاق.

قالوا فهذا تناقض وكذبوا ليس/ ثمَّ تناقض ولا اختلاف. ١٩٢/خ

وذلك أنَّ التَّعارض إذا ظهر لبادي الرأي في المنقولات الشرعية. فإما أن لا يمكن الجمع بينهما أصلاً. وإما أن يمكن، فإن لم يمكن فهذا الفرض بين قطعي وظني أو بين ظنيين، فأمَّا بين قطعيين فلا يقع في الشريعة، ولا يمكن وقوعه لأن تعارض القطعين محال. فإن وقع بين قطعي وظني بطل الظني، وإن وقع بين ظنيين فههنا للعلماء فيه الترجيح، والعمل بالأرجح متعين/ وإن أمكن الجمع فقد اتفق النُّظار/ على إعمال وجه الجمع وإن كان وجه ١١٢/ت ب/٩٠/م

(١) أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، حديث (١٤٥)، بلفظ بدأ الإسلام عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه الترمذي في الإيمان باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً (٢٦٢٩)، عن ابن مسعود، وابن ماجه في الفتن باب بدأ الإسلام غريباً (٣٩٨٦)، وكذلك الإمام الآجري في كتاب الغرباء (ص١٩) عن ابن مسعود. وأصل الحديث صحيح وإنما ضعف بعض العلماء، الزيادة وهي (قيل ومن منهم يارسول الله... الحديث) والتحقيق أنها صحيحة وانظر زيادة تفصيل سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٣٦٧) برقم (١٢٧٣). وقد استقصى روايات حديث الغربة ودرس أسانيدها وحكم عليها الشيخ سلمان بن فهد العودة في كتابه الغرباء الأولون (ص٢٧ ـ ٤٧).

(٢) رواه البخاري في فضائل الصحابة باب فضائل أصحاب النبي، ومن صحب النبيَّ ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه حديث (٣٦٥٠) وفي الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد حديث (٢٦٥١) وفي غيرها ومسلم في فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم حديث (٢٥٣٥)، وأحمد في مسنده (٤/ ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٤٠) وغيرهم.

الجمع ضعيفاً[١]، فإن الجمع أولى عندهم وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها فهؤلاء المبتدعة لم يرفعوا بهذا الأصل رأساً إما جهلاً به وإما[٢] عناداً.

فإذا ثبت هذا فقوله: «**خير القرون قرني**» هو الأصل في الباب فلا يبلغ أحد ما مبلغ[٣] الصحابة[٤] رضي الله عنهم، وما سواه يحتمل التأويل على حال أو زمان أو بعض الوجوه.

١/٢٤٨/ط

/ وأما قوله: «**فطوبى للغرباء**» لا نصَّ فيه على التفضيل المشار إليه، بل هو دليل على جزاء حسن، ويبقى النظر في كونه مثل جزاء الصحابة أو دونه أو فوقه محتمل. فليس في الحديث عليه دليل. فلابد من حمله على محكم الأصل الأول ولا إشكال.

ومن ذلك قولهم بالتناقض في قوله ﷺ: «**لا تفضلوني على يونس ابن متى**»[٥] «**ولا تخيروا بين الأنبياء وبيني**»[٦] وقوله: «**أنا سيد**

(١) العبارة في (م) وإن كان له وجه ضعيف.

(٢) في (ط، خ) أو بدل إما.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) في (ت، ط، خ) فلا يبلغ أحد منا.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: (ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء باب «وإن يونس لمن المرسلين» حديث (٤٣١٦) وفي تفسير سورة النساء باب قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾ حديث (٤٦٠٤) وفي غيرها ومسلم في الفضائل باب ذكر يونس عليه السلام حديث (٤٦٦٩) وغيرهم. وذكر الطحاوي أنه لا يوجد بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف في كتب الحديث المعتمد عليها. انظر شرح الطحاوية (١/ ١٦١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الخصومات باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلمين واليهود حديث (٢٤١٢) وغيره ومسلم في كتاب الفضائل باب من فضائل موسى عليه السلام حديث (٢٣٧٤)، وغيرهما.

ولد آدم ولا فخر»(١) ونحوه(٢) ووجه الجمع بينهما ظاهر(٣).

ومنه أنهم قالوا في قوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً: فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»(٤) إن هذا الحديث يفسد آخرُه أوله، فإن أوله صحيح لولا قوله: فإن أحدكم لا يدري كذا فما منا أحد إلاَّ(٥) وقد(٥) درى أين باتت ١٩٣/خ
يده وأشد الأمور أن يكون مس/ بها فرجه ولو أن رجلاً فعل ذلك في اليقظة لما طلب بغسل يده فكيف يطلب بالغسل ولا يدري هل مسَّ فرجه أو لا؟

وهذا الاعتراض من النمط الذي(٦) قبله إذ النائم قد يمس فرجه فيصيبه شيء من نجاسه بقيت(٧) في المحل لعدم استنجاء تقدَّم النوم

---

(١) هو قطعة من حديث رواه مسلم في الفضائل باب فضل نسب النبي ﷺ حديث (٢٢٧٦)، والترمذي في المناقب، باب في فضل النبي ﷺ حديث (٣٦٠٦)، وأحمد في المسند (٤/١٠٧)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب.

(٢) ساقط من (ط).

(٣) ووجه الجمع إنما المراد به التفضيل إذا كان حمية وعصبية أو على وجه الفخر أو على وجه الانتقاص بالمفضول أو التفضيل الذي يؤدي إلى الخصومة والتنازع فإنه منهي عنه. وإلا فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (الإسراء: ٥٥) وقال تعالى: ﴿۞ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ (البقرة: ٢٥٣) فدل على جواز التفضيل لكن على غير ما ذكرنا، انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١/١٥٩ـ١٦٠) وفتح الباري (٦/٤٤٦).

(٤) رواه البخاري في الوضوء باب الاستجمار وتراً حديث (١٦٢)، وأبوداود في الطهارة، باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها حديث (١٠٣، ١٠٤، ١٠٥)، والترمذي ي الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم في منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها حديث (٢٤) وغيرهم.

(٥) ساقطة من (ط، خ).

(٦) ساقطة من (م).

(٧) ساقطة من (ط).

أو يكون[١] استجمر فوق موضع الاستجمار وهو لو كان يقظان فمس لعلم بالنَّجاسة إذا علقت بيده فيغسلها قبل غمسها في الإناء لئلا يفسد الماء، وإذا أمكن هذا لم يتوجه الاعتراض.

فجميع ما ذكر في هذا الفصل راجع إلى إسقاط الأحاديث بالرأي المذموم الذي تقدَّم[٢] الاستشهاد عليه أنه من البدع المحدثات.

(١) في (م) لكونه.
(٢) انظر: الاعتصام المطبوع (١/٩٦ـ١٠٦).

فصـــل

ومنها تحريف الأدلة عن مواضعها بأن يَرِد الدليل على مناط ١/٢٤٩/ط
فيُصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهماً أن المناطين واحد وهو
من خفيات تحريف الكلم عن/ مواضعه والعياذ بالله، ويغْلب على ١/ ٩١/ م
الظنَّ أنَّ من أقر بالإسلام، ويذم تحريف الكَلِم عن مواضعه[1] لا
يلجأ إليه صُراحاً إلا مع اشتباه يعرض له، أو جهلٍ يصدّه عن الحق
مع هوى يعميه عن أخذ الدليل مأخذه، فيكون بذلك السبب مبتدعاً.

وبيان ذلك أنَّ الدليل الشرعي إذا اقتضى أمراً في الجملة فيما يتعلق بالعبادات مثلاً ـ فأتى به المُكلفُ في الجملة أيضاً كذكر الله والدعاء والنوافل المستحبات وما أشبهها مما يعلم من الشَّارع فيها التوسعة كان الدليل عاضداً لعلمه من جهتين:

من جهة معناه ومن جهة عمل السلف الصالح به، فإن أتى
المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص، أو
مكان مخصوص أو مقارناً لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك بحيث صار
متخيلاً أن الكيفية أو الزمان أو المكان مقصودٌ شرعاً من غير أن يدل
الدليلُ عليه كان الدليل بمعزلٍ عن ذلك/ المعنى المُستدل عليه/، ١١٣/ت
فإذا ندب الشرع مثلاً إلى ذكر الله فالتزم قوم الاجتماع عليه على لسان ١٩٤/غ
واحد وبصوت أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات لم
يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم بل فيه ما
يدل على خلافه؛ لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعاً شأنها أن تُفهم
التَّشريع وخصوصاً مع من يُقْتدىٰ به في مجامع الناس كالمساجد.

---

(١) هكذا في جميع النُّسخ ولعل العبارة: (فهو يذم تحريف الكلم عن مواضعه ولا يلجأ. . .) العبارة. أو ويغلب الظن أن من أقر بالإسلام لا يلجأ إليه صريحاً. . العبارة. والله أعلم.

فإنها إذا ظهرت[١] هذا الإظهار ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله ﷺ في المساجد، وما أشبهها كالأذان، وصلاة العيدين، والاستسقاء، والكسوف، فهم منها بلا شك أنها سنن إذا لم تُفْهم[٢] منها الفرضية، فأحرى أن لا يتناولها الدليل المُستدلُ به فصارت من هذه الجهة بدعاً محدثة يدلك[٣]، /على ١/٢٥٠/ط
ذلك ترك التزام السَّلف الصَّالح لتلك الأشياء، أو عدم العمل بها، وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد، لأن الذّكر قد ندب إليه الشَّرع ندباً في مواضع كثيرة حتى إنه لم يطلب في تكثير عبادةٍ من العبادات ما طلب من التكثير من الذكر، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾[٤]/ الآية
وقوله: ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾[٥] ب/٩١/م
بخلاف سائر العبادات، وقبل هذا الدعاء فإنه ذكر لله، ومع ذلك فلم يلتزموا فيه كيفيات، ولا قيَّدوه بأوقاتٍ مخصوصةٍ بحيث تُشْعِر[٦] باختصاص التَّعبد بتلك الأوقات، إلا ما عَيَّنه الدَّليل كالغداة والعشي، ولا أظهروا منه إلَّا ما نصَّ[٧] الشارعُ على إظهاره كالذكر في العيدين وشبهه وما سوى ذلك، فكانوا مثابرين على إخفائه وسرِّه، ولذلك قال لهم حين رفعوا أصواتهم «أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً»[٨] وأشباهه،

---

(١) هكذا في جميع النسخ ولعلها أُظهرت.
(٢) في (م، ت) يُفهم بالياء.
(٣) في (م، ط، خ) بذلك.
(٤) الأحزاب: ٤١.
(٥) الجمعة: ١٠.
(٦) في (م، ت) يشعر بالياء.
(٧) ساقطة من (ط، خ).
(٨) رواه البخاري في الدعوات باب الدعاء إذا علا عقبه حديث (٦٣٨٤) وفي التوحيد =

فلم(١) يظهروه في الجماعات.

١٩٥/خ فكل من خالف/ هذا الأصل فقد خالف إطلاق الدليل أولاً، لأنه قيد فيه بالرأي وخالف من كان أعرف منه بالشريعة وهم السلف الصالح رضي الله عنهم. «بل(٢) كان رسول الله ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يعمل به خوفاً أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»(٣).

ومن فصلٍ من(٤) «الموافقات»(٥) جملة من هذا، وهو مزلة قدم. فقد يُتوهم أن إطلاق اللفظ يشعر بجواز كل ما يمكن أن يُفرض(٦) في مدلوله وقوعاً، وليس كذلك(٧) خصوصاً في العبادات /فإنها محمولة على التَّعبد على حسب ما تُلُقيَ عن النبي ﷺ
١/٢٥١/ط والسَّلف الصالح كالصلوات حين وضعت بعيدة عن مدارك العقول في أركانها وترتيبها وأزمانها وكيفياتها ومقاديرها. وسائر ما كان مثلها، حسبما يذكر في باب المصالح المرسلة(٨). من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى فلا يدخل العبادات الرأي والاستحسان هكذا مطلقاً

= باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾﴾ حديث (٧٣٨٦) ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار حديث (٢٧٠٤).

(١) في (خ، ط) ولم.

(٢) في (م): زيادة قد.

(٣) رواه البخاري في التهجد باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب حديث (١١٢٨)، ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى حديث (٧١٨)، وأبوداود في الصلاة، باب صلاة الضحى. حديث (١٢٩٣)، وأحمد (٦/ ٣٤، ١٦٨، ١٧٠، ٢٢٣) وغيرهم.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) انظر الموافقات (٣/ ٤٠ ـ ٥٠).

(٦) ساقطة من .

(٧) ساقطة من (ت، خ، ط).

(٨) انظر الباب الثامن في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة (٢/ ١١١) من المطبوع.

لأنه كالمنافي لوضعها، ولأن[١] العقول لا تدرك معانيها على التفصيل وكذلك حافظ العلماء على ترك إجراء القياس فيها، كمالك بن أنس رضي الله عنه فإنه حافظ على طرح الرأي جداً، ولم يعمل فيها من أنواع القياس إلَّا قياس نفي الفارق حيث[٢] أُضطر[٣] إليه،
١١٤/ت وكذلك غيره من العلماء، وإن تفاوتوا/ فهم محافظون جميعاً في العبادات على الاتباع لنصوصها ومنقولاتها، بخلاف غيرها فبحسبها[٤] لا مطلقاً. فإن الإنسان قد أُمر بذلك في الجملة مثلاً فالمُخصِّص[٥] كالمخالف لمفهوم التوسعة وإن لم يفهم من ذلك
١/٩٢/م توسعة/ فلابد من الرجوع إلى أصل الوقف مع المنقول، لأنا إن خرجنا عنه شككنا في كون العبادة على ذلك الوجه مشروعة على الطريقتين المنبه عليها في كتاب الموافقات[٦]، فيتعين الرجوع إلى المنقول وقوفاً معه من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ، ثم إذا فهمنا التوسعة فلابد من اعتبار أمر آخر وهو أن يكون العمل بحيث لا يوهم التخصيص زماناً دون غيره، أو مكاناً دون غيره، أو كيفية/ دون
١/١٩٦/خ

(١) في (م)، لأن بدل واو.
(٢) في (ت) وحيث.
(٣) في (ط، خ) أظهر.
(٤) في (م) بحسبها.
(٥) في (م) فالتخصيص.
(٦) لعل مقصده بالطريقتين ما ذكره في الموافقات (٤/٢٩٩، ٣١١)، وهما كالتالي الأولى: أن لا تتعدى المنصوص عليه في ذلك الحكم المعين أو السبب المعين لأن التعدي مع الجهل بالعلة تحكم من غير دليل، وضلال على غير سبيل ولا يصح الحكم على زيد أولاً بما وضع حكماً على عمرو ونحن لا نعلم أن الشارع قصد الحكم به على زيد أو لا، لأنا لم نعلم ذلك أمكن أن لا يكون حكماً عليه، فنكون قد أقدمنا على مخالفة الشارع فالتوقف هنا لعدم الدليل.
والثانية: أن الأصل في الأحكام الشرعية أن لا يتعدى بها محالها حتى يعرف قصد الشارع لذلك التعدي.

غيرها، أو يوهم انتقال الحكم من الاستحباب ـ مثلاً ـ إلى السنة أو الفرض لأنه قد يكون الدوام عليه على كيفية ما، في مجامع الناس أو مساجد الجماعات أو نحو ذلك، موهماً لكونه سنة أو فرضاً... بل هو كذلك.

١/٢٥٢/ط / ألا ترى أن كل ما أظهره رسول الله ﷺ وواظب عليه في جماعةٍ إذا لم يكن فرضاً فهو سنة عند العلماء، كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف ونحو ذلك؟ بخلاف قيام الليل وسائر النوافل، فإنها مستحبات، وندب ﷺ إلى إخفائها وإنما يضُر إذا كانت تشاع ويعلن بها.

ومن أمثلة هذا الأصل التزام الدعاء بعد الصلوات بالهيئة الاجتماعية معلناً بها في الجماعات. وسيأتي بسط ذلك في بابه إن شاء الله تعالى[(١)].

---

(١) انظر: النص المحقق (ص: ٤٣١).

فصــل

ومنها بناء طائفة[(١)] منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا تُعْقل ـ يدَّعون فيها أنها هي المقصود والمراد، لا ما يفْهم العربيُّ منها[(٢)] مستندة عندهم إلى أصل لا يُعْقل، وذلك أنهم فيما ذكر العلماء: قوم أرادوا إبطال الشريعة جملة وتفصيلاً، وإلقاء ذلك فيما بين الناس لينحلَّ الدِّين في أيديهم، فلم يمكنهم إلقاء ذلك صراحاً، فيرد ذلك في وجوههم وتمتد إليهم أيدي الحكام، فصرفوا عنايتهم إلى التحيّل على ما قصدوا بأنواع من الحيل من جملتها صرف الهمم من[(٣)] الظواهر إحالة على أن لهاَ بواطن هي المقصودة، وأن الظواهر غير مراده، فقالوا: كل ما ورد في الشرع من الظواهر في التكاليف والحشر والنشر، والأمور الإلهية فهي أمثلة ورموز إلى بواطن.

ب/٩٢/م
فممَّا زعموا في الشرعيات أن الجنابة/ مبادرة الداعي للمستجيب بإفشاء سر إليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق. ومعنى
١٩٧/خ
الغسل تجديد العهد على من فعل/ ذلك. ومعنى مجامعة البهيمة مفاتحة[(٤)] من لا عهد له، ولم يؤد شيئا من صدقة النجوى ـ وهي

---

(١) يقصد المصنف بهذه الطائفة: الباطنية، وهو لقب عام تنطوي تحته طوائف عديدة تلتقي جميعها في تأويل النصوص الظاهرة وإثبات معان لها. ويقولون إن الظواهر القرآنية والأخبار بواطن تجري مجرى اللب من القشر وأنها بصورها توهم عند الجهال الأغبياء صوراً جلية وهي عند العقلاء والأذكياء رموز وإشارات إلى حقائق معينة، ومرادهم بذلك هدم الدين وتقويض أركانه. وأصل هذا المذهب اليهود والمجوس. انظر: فضائح الباطنية (ص:١١) وما بعدها، الملل والنحل (ص:١٩١)، والفرق بين الفرق (ص٢٨٠ ـ ٣٨١).

(٢) ساقطة من (ط، خ).

(٣) في (ت) على.

(٤) في (ط، ح) مقابحة «بالباء».

وتسعة
مائة وتسع عشر درهما عندهم ـ قالوا: فلذلك أوجب الشرع القتل على الفاعل والمفعول به، وإلاَّ فالبهيمة متى يجب القتل عليها؟

١/٢٥٣/ط / والاحتلام[1] أن يسبق لسانه إلى إفشاء السر في غير محله، فعليه الغسل، أي تجديد المعاهدة، والطهر هو التبري من اعتقاد ١١٥/ت كل مذهب سوى متابعة الإمام، والتيمم الأخذ من المأذون إلى أن يسعد بمشاهدة[2] الداعي والإمام، والصيام هو الإمساك عن كشف السر.

ولهم من هذا الإفك كثير في الأمور الإلهية[3]، وأمور التكليف، وأمور الآخرة، وكله حوم على إبطال الشريعة جملة وتفصيلا، إذ هم ثنوية[4] ودهرية[5] وإباحية، منكرة للنبوة والشرائع والحشر والنشر والجنة والنار والملائكة، بل هم منكرون للربوبية

---

(١) في (م) والاستلام.

(٢) في (م) مشاهدة.

(٣) غير واضحة في (خ).

(٤) الثانوية طائفة من المجوس وهم الذين قالوا إن الأشياء من شيئين هما: النور والظلمة، وأن أحدهما مازح الآخر فتولدت الأشياء وأن النور والظلمة لا نهاية لهما في أنفسهما وجعلوا النور خيراً من الظلمة. وأنه فاعل الخيرات والظلمة هي التي تفعل الشرور.
انظر: الملل والنحل (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٩)، وشرح العقيدة الطحاوية (ص٢٧٠)، ودرء التعارض لشيخ الإسلام ابن تيمية (٩/ ٣٤٦).

(٥) الدهرية: هم الذين ينفون الربوبية ويحيلون الأمر والنهي، والرسالة من الله تعالى ويقولون: هذا مستحيل في العقول، ويقولون بقدم العالم، وينكرون الثواب والعقاب، ولا يفرقون بين الحلال والحرام، وينفون أن يكون في العالم دليل يدل على صانع ومصنوع وخالق ومخلوق، وينسبون نوازل الدهر التي تنزل بهم إلى الدهر.
انظر: الملل والنحل (١/ ٩) وما بعدها والبرهان في معرفة عقائد أهل الأديان (ص: ٥٣).

وهم المسمون بالباطنية.

وربما تمسكوا بالحروف والأعداد بأن النقب[١] في رأس الآدمي سبْع، والكواكب[٢] السيارة سبع، وأيام الأسبوع سبع، فهذا يدل على أن دور الأئمة سبعة[٣]، وبه يتم. وأن الطبائع أربع، وفصول السنة أربع، فدل على أن الأصول الأربعة هي السابق والتالي ـ الإلهان عندهم ـ والناطق والأساس ـ وهما الإمامان ـ والبروج اثنا عشر فدل[٤] على أن الحجج اثنا عشر، وهم الدعاة، إلى أنواع من هذا القبيل وجميعها ليس فيه ما يقابل بالرد، لأن كل طائفة من المبتدعة سوى هؤلاء ربما يتمسكون بشبهة نحتاج إلى النظر فيها معهم. أما هؤلاء فقد ضلعوا في الهذيان الربقة[٥] وصاروا عرضة للَّمْز، وضحكة للعالمين. وإنما ينسبون هذه الأباطيل إلى الإمام المعصوم الذي زعموه. وإبطال هذه الإمامة[٦] معلوم في كتب المتكلمين. ولكن لابد/ من نكتة مختصرة في الرد عليهم. ١٩٨/خ

١/٢٥٤/ط / فلا يخلو أن يكون ذلك عندهم إما من جهة دعوى الضرورة وهو محال. لأن الضروري هو ما يشترك فيه العقلاء علما وإدراكا،

(١) في (ط، خ) الثقب.
(٢) في (م، ت) والنجوم.
(٣) مكررة في (ت).
(٤) (ط، خ) يدل.
(٥) هكذا في جميع النسخ ومعناها: قال ابن فارس الراء والباء أصل واحد وهو شيء يدور بشيء. كالقلادة بالعنق. والربقة: الخيط في العنق. والربقة: الحبل تشد به الغنم الصغار لئلا ترضع فكأن الشاطبي شبه هؤلاء المبتدعة في هذيانهم بصغار الغنم المربوطة بالربق وهي تيعر.
انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٤٨١)، والنهاية لابن الأثير (٢/١٦٠)، ولسان العرب (٥/١٢٣ ـ ١٢٤).
(٦) في (ط) الأئمة.

وهذا ليس كذلك/ وإما من جهة الإمام المعصوم بسماعهم منه لتلك ١/٩٣م التأويلات، فنقول[1] لمن زعم ذلك: ما الذي دعاك إلى تصديق [الإمام المعصوم دون تصديق[2] محمد ﷺ مع][3] المعجزة؟ وليس لإمامك معجزة، فالقرآن يدل على أن المراد ظاهره، لا مازعمت.

فإن قال: ظاهر القرآن رموز إلى بواطن فهمها الإمام المعصوم ولم يفهمها الناس فتعلمناها منه.

قيل لهم: من أي جهة تعلمتموها منه؟ أبمشاهدة قلبه بالعين؟ أو بسماع منه؟ ولابد من الاستناد إلى السماع بالأذن فيقال: فلعل لفظه ظاهر له باطن لم تفهمه. ولم يطلعك عليه، فلا يوثق بما فهمت من ظاهر لفظه.

فإن قال: صرح بالمعنى وقال: ما ذكرته ظاهر لا رمز فيه، والمراد بالظاهر.

قيل له: وبماذا عرفت قوله لك[4] إنه ظاهر لا رمز فيه، بل[5] إنه كما قال؟ إذ يمكن أن يكون له باطن لم تفهمه أيضا [فلا يزال الإمام يصرح باللفظ والمذهب يدعو إلى أن له فيه رمزاً ما.

ولو فرضنا أن الإمام أنكر الباطن فلعل تحت إنكاره رمز لم

---

(١) ساقطة من (م، ت).

(٢) إن ربط التصديق بالمعجزة فيه إشارة إلى مذهب المتكلمين من معتزلة وأشاعرة وأما جمهور أهل السنة والجماعة فيرون أن دلائل ثبوت النبوة كثيرة ومنها المعجزة.
انظر في هذه المسألة: النبوات لابن تيمية (ص٥١، ٥٧، ١٤٨، ١٤٩)، وشرح الأصفانية (ص١٥٦ ـ ١٦٥) ودرء التعارض (١/٨٩، ٩٠، ٩٦، ٩/٥٢، ٥٣) وغيرها.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ط، خ).

(٤) ساقطة من (ط، خ).

(٥) ساقطة من (ط، خ).

يفهمه أيضا][1] حتى لو حلف بالطّلاق الظاهر على أنه لم يقصد إلا الظاهر لاحتمل أن يكون في طلاقه رمز هو باطنه وليس مقتضى الظاهر.

فإن قال: ذلك يؤدي إلى حسم باب التفهيم. قيل فأنتم حسمتموه بالنِّسبة للنبي ﷺ.

فإن القرآن دائر على تقرير الوحدانية، والجنة، والنار، والحشر، والنشر، والأنبياء، والوحي، والملائكة، مؤكدا ذلك كله بالقسم. وأنتم تقولون: إن ظاهره غير مراد، وأن تحته رمزا. فإن جاز ذلك عندكم بالنِّسبة إلى النَّبي ﷺ لمصلحة وسر له في الرمز، جاز بالنِّسبة إلى معصومكم أن يظهر لكم خلاف ما يضمره لمصلحة وسر له فيه وهذا لا محيص لهم عنه.

١٩٩/خ قال أبوحامد الغزالي رحمه الله[2]: «ينبغي أن/ يعرف الإنسان أن رتبة هذه الفرقة هي[3] أخس من رتبة كل فرقة من فرق الضَّلال
١١٦/ت إذ لا تجد فرقة تنقض/ مذهبها بنفس المذهب سوى هذه التي هي
١/٢٥٥/ط الباطنية، إذ مذهبها إبطال النظر،/ وتغيير الألفاظ عن موضعها[4]، بدعوى الرمز، وكل ما يتصور أن تنطق به ألسنتهم فإما نظر أو نقل،

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ط، خ، ت).

(٢) هو أبوحامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي المشهور بحجة الإسلام الشافعي، برع في الكلام والفقه والأصول وألف في الفلسفة والتصوف وأتى بأشياء وشرح بعض الصور والمسائل التي لا توافق الشرع وظواهر ما عليه قواعد الملة، فذمه العلماء وكانت خاتمة أمره إقباله على الحديث ومجالسة أهله، ولم يتفق له أن يروي فرحمه الله توفي ٥٨٨هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٢١٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ١٩١)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢).

(٣) ساقطة من (ت).

(٤) في (م، ت) موضوعاتها.

أما النظر فقد أبطلوه/ ، وأمَّا النَّقل فقد جوزوا أن يراد باللفظ غير ب/٩٣/م
موضوعه، فلا يبقى لهم معتصم، والتوفيق بيد الله)[١].

(وذكر ابن العربي)[٢] في «العواصم» مأخذاً آخر في الرد عليهم ـ أسهل من هذا ـ وقال: إنهم لا (قبل لهم)[٣] به ـ وهو أن يُسلط عليهم في كل ما يدعونه السؤال بـ (لِمَ؟[٤]) خاصة، فكل من وجهت عليه منهم سقط في يده.

وحكى في ذلك حكاية ظريفة يحسن موقعها هاهنا[٥]، وتصور المذهب كاف في ظهور بطلانه إلا أنه مع ظهور فساده وبعده عن الشرع قد اعتمده طوائف وبنوا عليه بدعا فاحشة (منها) مذهب المهدي المغربي[٦]، فإنه عد نفسه الإمام المنتظر وأنه معصوم، حتى أن من شك في عصمته، أو في أنه المهدي المنتظر كافر.

وقد زعم ذووه أنه أَلَّف في الإمامية كتاباً ذكر فيه أن الله

---

(١) انظر فضائح الباطنية للغزالي (٥٥، ٥٦، ٦٦، ٦٧).

(٢) بياض في (خ).

(٣) هذه العبارة مكررة في (ت).

(٤) في (خ) بكم.

(٥) الحكاية هي ما جرى لابن العربي في مناظرته للباطنية، بالثغر الشامي. انظرها في العواصم من القواصم (ص٦٦ ـ ٧١)، والاعتصام (١/ ١٥٢ ـ ١٥٦) من المطبوع.

(٦) هو محمد بن عبدالله بن تومرت المصمودي الهرغي الخارج بالمغرب المدعي أنه علوي حسني وأنه الإمام المعصوم المهدي أخذ عن الكيا الهراسي وأبي حامد الغزالي وكان في الصفات على عقيدة المعتزلة وفي الأحكام على مذهب داود الظاهري وفيه تشيع وهو مؤسس دولة الموحدين توفي سنة ٥٢٤هـ.
انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٦/ ١٠٩) المعجب (٢٤٥ ـ ٢٤٦)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٣٨) وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٣٩)، وانظر كلام شيخ الإسلام عليه مجموع الفتاوى (ح١١/ ٤٧٦)، و(٣٥/ ١٣٢)، ودرء التعارض (٣/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩).
وانظر: المعيار المعرب (٢/ ٤٥٣ ـ ٤٦١)، وكتاب المهدي بن تومرت للدكتور عبدالمجيد النجار فقد ذكر حياته وعقيدته بشيء من التفصيل.

استخلف آدم ونوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمداً عليهم السلام، وأن مدة الخلافة ثلاثون سنة، وبعد ذلك فرق وأهواء، وشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فلم يزل الأمر على ذلك، والباطل ظاهر والحق كامن، والعلم مرفوع ـ كما أخبر عليه الصلاة والسلام والجهل ظاهر، ولم يبق من الدين إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه حتى جاء الله بالإمام فأعاد الله به الدين ـ كما قال ﷺ: «**بدأ الدين غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء**»[(١)] وقال: إن طائفته هم الغرباء/ زعماً من غير برهان زائد ٢٠٠/خ
على الدعوى، وقال في ذلك الكتاب: «جاء الله بالمهدي، وطاعته صافية نقية، لم يُر[(٢)] مثلها قبل ولا بعد، وأن به قامت السموات، والأرض[(٣)] وبه تقوم ولا ضد له ولا مثل، ولا ند، وكذب، تعالى الله عن قوله، وهذا كما نزل أحاديث الترمذي وأبي داود في الفاطمي على نفسه وأنه هو بلا شك.

١/٢٥٦/ط وأول إظهاره لذلك أنه قام في أصحابه خطيباً فقال: الحمد لله الفعَّال لما يريد، القاضي لما يشاء، لا راد لأمره، ولا معقب لحكمه، صلى الله على النبي المبشر بالمهدي الذي[(٤)] يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً، يبعثه الله إذا نسخ الحق
١/٩٤/م بالباطل وأزيل العدل/ بالجور، مكانه بالمغرب[(٥)] الأقصى، وزمانه آخر الأزمان، واسمه اسم النبي ﷺ ونسبه نسب النبي ﷺ، وقد ظهر جور الأمراء وامتلأت الأرض بالفساد، وهذا آخر الزمان، والاسم

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٤٠).
(٢) في (م): تر.
(٣) في (ت، خ، ط) بدون الواو.
(٤) ساقطة من (خ، ط).
(٥) في (م): المغرب.

الاسم والنَّسب النَّسب والفعل الفعل، يشير إلى ما جاء في أحاديث الفاطمي.

فلما فرغ بادر إليه من أصحابه عشرة[١] فقالوا: هذه الصفة لا توجد إلاَّ فيك فأنت المهدي، فبايعوه على ذلك. وأحدث في دين الله أحداثاً كثيرة زيادة إلى الإقرار بأنه المهدي المعلوم، والتخصيص[٢] بالعصمة ثم وضع ذلك في الخطب، وضرب في السكك، بل كانت تلك الكلمة عندهم ثالثة الشهادة، ممن لم يؤمن بها أو شك فيها، فهو كافر كسائر الكفار، وشرع القتل في مواضع لم يضعه الشرع فيها، وهي نحو من ثمانية عشر موضعاً كترك امتثال أمر من يستمع أمره، وترك حضور مواعظه ثلاث مرات، والمداهنة إذا ظهرت في أحد قتل، وأشياء كثيرة.

وكان مذهبه على[٣] البدعة[٤] الظاهرية/ ومع ذلك فابتدع ١/٢٠١/خ
أشياء كوجوه من التثويب إذ كانوا/ ينادون عند الصلاة «بتاصاليت ١١٧/ت
الإسلام» و«بقيام تاصاليت» و«سودرين» و«باردي» و«وأصبح ولله الحمد» وغيره، فجرى العمل بجميعها في زمان الموحدين، وبقي أكثرها بعد ما انقرضت دولتهم حتى أني أدركت بنفسي في جامع غرناطة الأعظم الرضا عن الإمام المعصوم، المهدي المعلوم، إلى أن أزيلت، وبقيت أشياء كثيرة غُفِل عنها أو أُغفلت.

---

(١) انظر خبر البيعة وذكر أسماء العشرة في المعجب في أخبار المغرب ص٣٣٧، وتاريخ الدولتين الموحدية والحفصية: لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم المعروف بالزركشي (ص٤).

(٢) في (م، ت) التخظيظ.

(٣) ساقطة من (ط، خ).

(٤) ساقطة من (م).

وقد كان السلطان أبوالعلى[(١)] إدريس بن يعقوب بن يوسف بن عبدالمؤمن/ بن علي[(٢)] منهم، ظهر له قبح ما هم عليه من هذه الابتداعات، فأمر ـ حين استقر بمراكش ـ خليفته بإزالة جميع ما ابتدع من قبله، وكتب بذلك رسالة إلى الأقطار يأمر فيها بتغيير تلك السنن[(٣)]، ويوصي بتقوى الله والاستعانة به، والتوكل عليه، وأنه قد نبذ الباطل وأظهر الحق **(وأنه لا مهدي إلا عيسى)**[(٤)] وإن ما ادعوه ١/٢٥٧/ط

---

(١) في (ت) أبوالعلا.

(٢) هو السلطان الملك المأمون أبوالعلىٰ إدريس بن السلطان منصور يعقوب بن يوسف بن عبدالمؤمن بن علي القيسي كان بطلاً شجاعاً مهيباً ذا هيبة فقيهاً خطب له بالخلافة في الأندلس مات سنة ٦٠٣هـ.
انظر ترجمته في: الدولة الموحدية والحفصية (ص: ١٣٦)، والمعجب (ص: ٤١٦)، والاستقصاء لإخبار المغرب الأقصى (١/١٩٩ ـ ٢٠٠)، والسير للذهبي (٢٢/٣٤٢).

(٣) في (ح، ط) السنة وفي (م) السر.

(٤) لا مهدي إلا عيسى بن مريم، قطعة من حديث رواه ابن ماجه في الفتن باب شدة الزمان حديث (٤٠٣٩) وابن عبدالبر في جامع بيان العلم (١/١٨٨)، وأبونعيم في الحلية (٩/١٦١)، والخطيب في تأريخه (٤/٢٢٠ ـ ٢٢١). والحاكم في المستدرك (٤/٤٤١ ـ ٤٤٢) وقال: (فذكرت ما انتهى إليَّ من علة هذا الحديث تعجباً لا محتجاً به في «المستدرك على الشيخين، رضي الله عنهما». وهذا الحديث ضعيف، انظر المنار المنيف (ص١٤١)، وميزان الاعتدال (٣/٥٣٥)، ومنهاج السنة النبوية فقد قال شيخ الإسلام (هذا الحديث ضعيف، وقد اعتمد أبومحمد بن الوليد البغدادي وغيره عليه، وليس مما يعتمد عليه ورواه ابن ماجه عن يونس عن الشافعي، والشافعي رواه عن رجل من أهل اليمن يقال له محمد بن خالد الجندي وهو ممن لا يحتج به...) منهاج السنة (٤/٢١١)، وقال البيهقي في البعث والنشور (٢١٠ ـ ٢١١)، قال: (مرجع الحديث إلى رواية محمد بن خالد الجندي وهو مجهول، عن أبان بن أبي عياش وهو متروك عن الحسن مرسلاً وهو منقطع، والأحاديث في التنصيص على خروج المهدي أصح إسناداً).
وتأول بعض العلماء هذا الحديث أنه لا مهدي كاملاً معصوماً إلا عيسى وقالوا: بهذا يرتفع التعارض، وبه قال ابن كثير في النهاية (١/٥٨)، والقرطبي في التذكرة =

من أنه المهدي بدعة أزالها، وأسقط اسم من لا تثبت عصمته[١] وذكر أن أباه/ المنصور[٢] همَّ بأن يصدع بما به صدع وأن يرفع ب/٩٤/م
الخرف[٣] الذي رفع فلم يساعده الأجل لذلك ثم لما مات واستخلف ابنه أبومحمد عبدالواحد الملقب بالرشيد[٤] وفد إليه جماعة من ذلك المذهب المتسمين بالموحدين فقتلوا منه في الذروة والغارب وضمنوا على[٥] أنفسهم الدخول تحت طاعته والوقوف على قدم الخدمة بين يديه والمدافعة عنه بما استطاعوا لكن على شرط ذكر

= في أحوال الموتى والآخرة (ص٧٠١)، وإذا ثبت ضعف الخبر وصحَّ ما يعارضه فالحكم للصحيح ولا داعي للتأويل والله أعلم.

(١) انظر رسالته في رفع رسوم المهدي في الاستقصاء (ص٢٠١) وكتاب عصر المرابطين والموحدين لعنان (ص: ٥٥١).

(٢) المقصود هو: أبو يوسف يعقوب بن يوسف بن عبدالمؤمن العيسى المعزي الظاهري بويع ٥٨٠هـ، وكان كريماً مجاهداً محباً للعلماء عطوفاً على الفقراء وهو أول من حاول إزالة بدع المهدي توفي ٥٩٥هـ وقيل غيرها.
انظر ترجمته في المعجب (٣٦٨)، والدولة الموحدية والحفصية (ص١٦٣)، والسير (٢١/٣١١)، وكانت دعوته في العودة إلى السنة هي الدعوة إلى مذهب الظاهرية انظر دعوته في المعجب (ص٢٨٧ ـ ٢٨٠)، ونفح الطيب (٢/١٦٢)، وأشار إليها الذهبي في السير (٢٢/٣٤٣).

(٣) في (خ، ط) الحرف بالحاء المهملة.

(٤) هو السلطان عبدالواحد بن إدريس بن يعقوب بن يوسف أبومحمد القيسي الملقب بالرشيد تملك وتمكن وأعاد الخطبة بذكر المهدي المعصوم بن تومرت توفي غريقاً سنة ٦٤٠هـ.
انظر ترجمته في: المعجب (ص٤١٧)، والاستقصاء (١/ ٢٠١)، وشذرات الذهب (٥/٢٠٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٤٣).
وانظر قصة إعادته للرسوم وأسباب ذلك في الاستقصاء (١/ ٢٠١)، والبيان المغرب (ص٤٥١)، والسير للذهبي (٢٢/ ٣٤٣)، وعصر الموحدين والمرابعين (ص: ٤٩٥، ٥٠٠).

(٥) في (م، ت) عن.

المهدي وتخصيصه[١] بالعصمة في الخطبة والمخاطبات ونقش اسمه الخاص في السكك وإعادة الدعاء بعد الصلاة، والنداء عليها بتاصليت الإسلام عند كمال الأذان وبتقام تاصاليت وهي إقامة الصلاة[٢] وما أشبه ذلك من (سودرين وبادري وأصبح والله الحمد)[٣] وغير ذلك /وقد[٤] كان الرشيد[٥] قد استمر على العمل ٢٠٢/خ
بما رسم أبوه من ترك ذلك كله فلما انتدب الموحدون إلى الطاعة اشترطوا إعادة ما ترك فاسعفوا فيه فلما احتلوا منازلهم أياماً ولم يعد شيء من تلك العوائد ساءت ظنونهم وتوقعوا انقطاع ما هو عهدتهم في دينهم وبلغ ذلك الرشيد فجدد تأنيسهم بإعادتها قال المؤرخ: فيالله ماذا بلغ من سرورهم وما كانوا فيه من الارتياح لسماع تلك الأمور وانطلقت ألسنتهم بالدعاء لخليفتهم بالنصر والتأييد وشملت[٦] الأفراح الكبير منهم[٦] والصغير وهذا شأن صاحب البدعة[٧] أبداً فلن يسر بأعظم /من انتشار بدعته وإظهارها ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن ٢٥٨/١/ط
تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔا﴾[٨] وهذا كله دائر على القول بالإمامة

(١) في (م، ت) وتخطيطه.

(٢) هذه ألفاظ أحدثها المهدي بن تومرت للنداء للصلاة بعد الأذان ومعنى تصاليت: لهجة شلحية، بمعنى الصلاة، وينطقون صادها شبه زاي مفخمة مشددة. وبتقام تاصاليت: يبادرون بها لإقامة الصلاة.
انظر: المعيار المعرب (٢/ ٤٦٥) (١/ ٢٧٨).

(٣) هذا نداء ينادون به إشعاراً بأن الفجر قد طلع لإلزام الطاعة ولحضور الجماعة ولِلغدو لكل ما يؤمرون به.
انظر: النص المحقق (ص: ٦١٤).

(٤) ساقطة من (خ).

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) في (خ) وشملت فيهم الأفراح.

(٧) ساقطة من (ط، خ).

(٨) المائدة: ٤١.

والعصمة الذي هو رأي الشيعة[١].

ومنهـا:

رأى قوم التغالي[٢] في تعظيم شيوخهم حتى ألحقوهم بما لا يستحقونه، فالمقتصد فيهم يزعم أنه لا ولي لله أعظم من فلان، وربما أغلقوا باب الولاية دون سائر الأمة إلاَّ هذا المذكور وهو باطل محض، وبدعة فاحشة، لأنه لا يمكن أن يبلغ المتأخرون أبداً مبالغ المتقدمين، فخير القرون القرن[٣] الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به ثم/ الذين يلونهم/ [ثم الذين يلونهم][٤]، وهكذا يكون الأمر أبداً
١/٩٥م ١١٨/ت إلى قيام الساعة/، فأقوى ما كان أهل الإسلام في دينهم وأعمالهم ويقينهم وأحوالهم، في أول الإسلام.

ثم لا يزال[٥] ينقص شيئاً فشيئاً إلى آخر الدنيا، لكن لا يذهب الحق جملة، بل لابد من طائفة تقوم به وتعتقده وتعمل بمقتضاه على حسبهم في إيمانهم لا على[٦] ما كان عليه الأولون من كل وجه، لأنه لو أنفق أحد من المتأخرين وزن أحد ذهباً ما بلغ مد أحد

---

(١) الشيعة هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا: بإمامته وخلافته نصاً ووصيته، إما جلياً أو خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإذا خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده، وجعلوا الإمامة ركن الدين ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص وثبوت عصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن الكبائر، والقول بالتولي والتبري والقول بالتقية والبداء، والغيبة.
انظر: الملل والنحل (١٤٦/١)، والفرق بين الفرق (ص٥٣ وما بعدها). والفصل لابن حزم (١٠٧/٢) ومقالات الإسلاميين (٦٥/١)، ومسألة التقريب بين السنة والشيعة (١١٩ ـ ١٣٠) للقفاري، وغيرها.

(٢) في (م) تغالوا.

(٣) ساقطة من (خ، ط، ت).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (خ، ط).

(٥) في (خ، ط) زال.

(٦) ساقطة من (خ، ط، ت).

/ من[١] أصحاب رسول الله ﷺ ولا نصيفه[٢]، [حسبما أخبر عنه الصادق ﷺ][٣]. ٢٠٣/خ

وإذا كان ذلك في المال فكذلك في[٤] سائر شعب الإيمان بشهادة التجربة العادية. ولما تقدَّم أول الكتاب[٥] أنه لايزال الدين في نقص، فهو أصل لا شك فيه وهو عند أهل السنة والجماعة.

فكيف يُعتقد بعد ذلك في أحد[٦] أنه ولي أهل الأرض؟ وليس في الأمة ولي غيره؟ لكن الجهل الغالب، والغلو في التعظيم، والتعصب للنِّحل يؤدي إلى مثله أو أعظم منه.

والمتوسط يزعم أنه مساوٍ للنَّبي ﷺ إلا أنه لا يأتيه الوحي، بلغني هذا عن طائفة من الغالين في شيخهم الحاملين[٧] لطريقته[٨] ٢٥٩/ط
في زعمهم/ نظير ما ادعاه بعض تلامذة الحلاج[٩] في شيخهم،

---

(١) في (م) أحدهم من.

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» حديث (٣٦٧٣) ومسلم في فضائل الصحابة باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم حديث (٢٥٤١).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ط).

(٤) ساقطة من (م، ت).

(٥) (١/٢٣ـ٢٤) من المطبوع.

(٦) ساقطة من (خ، ط).

(٧) في (ط) لحاملين والظاهر أنه خطأ طباعي.

(٨) في (ط) لطريقتهم.

(٩) هو الحسين بن منصور بن محمي الفارسي البيضاوي الحلاج كان مشعوذاً محتالاً مرتكباً للعظائم يقول بالحلول ويظهر التشيع للملوك، والتصوف للعامة زنديقاً حلولياً يدعي الألوهية، قتل مصلوباً بفتوى علماء زمانه ٣٠٩هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٨/ ١١٢)، وميزان الاعتدال (١/ ٥٤٨)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٣١٣).

على الاقتصاد منهم فيه. والغالي يزعم فيه أشنع من هذا، كما ادعى أصحاب الحلاج في الحلاج.

وقد حدثني بعض الشيوخ أهل العدالة والصدق في النقل: أنه قال: أقمت زماناً في بعض قرى[١] البادية وفيها من هذه الطائفة المشار إليها كثير.

قال: فخرجت يوماً من منزلي لبعض شأني، فرأيت رجلين منهم قاعدين، يتحدثان[٢]. فاتهمت أنهما يتحدثان في بعض فروع طريقتهم فقربت منهما على استخفاء لأسمع من كلامهما، إذ من شأنهم الاستخفاء بأسرارهم، فتحدثا[٣] في شيخهم وعظم منزلته وأنه لا أحد في الدنيا مثله.

فقال[٤] أحدهما للآخر: أتحب الحق؛ هو النبي!. قال: نعم. وطربا لهذه المقالة طرباً عظيماً.* ثم قال أحدهما للآخر: أتحب الحق؛ هو كذا! قال: نعم، هذا الحق. قال [المخبر لي: فقمت من ذلك المكان فاراً أن تصيبني قارعة[٥]][٦] وهذا نمط الشيعة الإمامية[٧]، ولولا الغلو في الدين والتكالب على نصر المذهب والتهالك في محبة المبتدع، لما وسع ذلك عقل أحد، ولكن النبي ٢٠٤/خ
ﷺ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً/ بذراع...

---

(١) في (ط، ت) القرى.
(٢) ساقطة من (ط).
(٣) في (م) فتجدثنا.
(٤) في (م، ط، خ) فقال ثم قال.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (خ، ت).
(٦) لم أجد هذه القصة في مظانها وأما ادعاء أصحاب الحلاج الألوهية فهو أمر مشهور انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٣١٨، ٣٣٨)، وذكره أغلب من ترجم له.
(٧) سبق التعريف بهم (ص: ٢٦٠).

* هذه العبارة ساقطة من (ط) وجاءت في هذا الموضع بعد قوله (لا أحد في الدنيا مثله)

الحديث»[١].

فهؤلاء غلو كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام. حيث قالوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾[٢] فقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾[٣] الآية.

وفي الحديث: «**لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ولكن قولوا عبدالله ورسوله**»[٤].

ومن تأمل هذه الأصناف وجد لها من البدع في فروع الشريعة كثيراً، لأن البدعة إذا دخلت في الأصل سهلت مداخلتها الفروع.

---

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل حديث (٣٤٥٦)، وفي الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم» حديث (٧٣٢٠)، ومسلم في العلم: باب اتباع سنن اليهود والنصارى حديث (٢٦٦٩). وغيرها.

(٢) المائدة: ٧٢.

(٣) المائدة: ٧٧.

(٤) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ الآية، من حديث عمر بن الخطاب حديث (٣٤٤٥) وفي غيره وأحمد في مسنده (١/ ٢٣، ٢٤، ٤٧)، عن الدارمي في السنن (٢/ ٣٢٠).

فصـــل

وأضعف هؤلاء احتجاجاً قوم[١] استندوا في أخذِ الأعمال إلى المنامات[٢]، وأقبلوا وأعرضوا بسببها، فيقولون: رأينا فلاناً الرجل الصَّالح؛ فقال لنا: اتركوا كذا، واعملوا كذا، ويتفق مثل هذا كثيراً للمرتسمين[٣] برسم التَّصوف، وربما قال بعضهم: رأيت النَّبي ﷺ في النَّوم فقال لي: كذا، وأمرني بكذا. فيعمل بها[٤] ويترك بها[٤]، معرضاً عن الحدود الموضوعة في الشَّريعة، وهو خطأ. لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يُحكم بها شرعاً على حال إلا أن نعرضها[٥] على ما في/ أيدينا من الأحكام الشرعية. فإن سوغتها عُمِل بمقتضاها وإلا وجب تركها والإعراض عنها. وإنما فائدتها البشارة، أو[٦] النذارة خاصة. وأما استفادة الأحكام فلا. ١/٢٦٠/ط ١١٩/ت

كما يحكى عن الكتاني[٧] ـ رحمه الله تعالى ـ قال: «رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: أُدع الله أن لا يميت قلبي. فقال: قل كل يوم أربعين مرة: ياحي ياقيوم لا إله إلا أنت»[٨].

---

(١) هم المتصوفة وسيأتي التعريف بهم.

(٢) في (ط) المقامات.

(٣) في (ط، خ) للمتمرسين.

(٤) في (ت) بهما.

(٥) في (ط) تعرض.

(٦) في (ت) والنذارة بالواو.

(٧) هو محمد بن علي بن جعفر البغدادي الكتاني الصوفي، جاور بمكة وتوفي بها سنة ٣٢٣، وقيل: ٣٢٨، انظر: الرسالة للقشيري ص٢٦، ٢٧، وتاريخ بغداد (٣/ ٧٤ ـ ٧٦)، وحلية الأولياء (١٠/ ٣٥٧ـ٣٥٨)، والسير للذهبي (١٤/ ٥٣٣)، والطبقات الكبرى للشعراني (ص: ٩٤).

(٨) ذكره الشعراني في الطبقات الكبرى (ص٩٤، ٩٥) والقشيري في الرسالة (٢/ ٧١٩).

فهذا كلام حسن لا إشكال في صحته، وكون الذكر يُحي القلب صحيحٌ شرعاً.

وفائدة الرؤيا التنبيه على الخير، وهو من ناحية البشارة، وإنما يبقى الكلام في التحديد/ بالأربعين/ وإذا لم يوجد على اللزوم استقام. ١/٩٦م ٢٠٥/خ

وعن أبي يزيد البسطامي[(١)] ـ رحمه الله ـ، قال: «رأيت ربي في المنام[(٢)]، فقلت: كيف الطريق إليك؟ فقال: اترك نفسك

---

(١) هو طيفور بن عيسى بن شروسان البسطامي أحد الزهاد، قليل الرواية وله كلام نافع ويحكى عنه أشياء مشكلة. توفي سنة (٢٦١)، انظر: حلية الأولياء (١٠/ ٣٣ـ٤٢)، طبقات الصوفية (٦٧ـ٧٤)، وميزان الاعتدال (٢/ ٤٦ث٣ـ٣٤٧). والرسالة للقشيري (١/ ٨٨).

(٢) الأصل في هذه المسألة ـ رؤية الله في المنام ـ الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي في تفسير سورة (ص) حديث (٣٢٣٣) (٣٢٣٤) (٣٢٣٥)، وقال حديث حسن صحيح وقال سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث حسن صحيح. وأحمد (١/ ٣٦٨) (٤/ ٦٦) (٥/ ٣٣٨) وقال الهيثمي في المجمع: (رواه أحمد ورجاله ثقات (٧/ ١٧٦) وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٤٧).
قال البغوي: رؤية الله في المنام جائزة» شرح السنة (١٢/ ٢٢٧) ونقل النووي عن القاضي عياض اتفاق العلماء (على جواز رؤية الله في المنام وصحتها..) شرح مسلم للنووي (١٥/ ٣٨). وحكى شارح سراج الطالبين (اتفاق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والتابعون من بعدهم على جوازها ووقوعها (١/ ١٣٣) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد يرى المؤمن ربه في المنام في صور متنوعة على قدر إيمانه ويقينه، فإذا كان إيمانه حسناً لم يره إلاَّ في صورة حسنة، وإذا كان في إيمانه نقص رأى ما يشبه إيمانه، ورؤيا المنام لها حكم، غير رؤيا الحقيقة في اليقظة، ولها تفسير وتأويل لما فيها من الأمثال المضروبة للحقائق» الفتاوى (٣/ ٣٩٠).
وقال: «فالإنسان قد يرى ربه في المنام ويخاطبه فهذا حق في الرؤيا، لا يجوز أن يعتقد أن الله في نفسه مثل ما رأى في المنام، فإن سائر ما يرى في المنام لا يجب أن يكون مماثلاً ولكن لابد أن تكون الصورة التي رآه فيها مناسبة ومشابهة لاعتقاده في ربه، فإن كان إيمانه واعتقاده مطابقاً أتى من الصور وسمع من الكلام ما يناسب =

وتعال»(١).

وشأن هذا الكلام من الشرع موجود. فالعمل بمقتضاه صحيح، لأنه كالتنبيه لموضوع الدليل، لأن ترك النفس معناه ترك هواها بإطلاق، والوقوف عند قدم العبودية.

والآيات تدل على هذا المعنى كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ۝٤١﴾(٢)، وما أشبه ذلك.

فلو رأى في النوم قائلاً يقول: إن فلاناً سرق فاقطعه، أو عالماً فاسأله، أو اعمل بما يقول لك، أو فلاناً زنى فحده، وما أشبه ذلك، لم يصح له العمل حتى يقوم له الشاهد في اليقظة، وإلا كان عاملاً بغير شريعة، إذ ليس بعد رسول الله ﷺ وحي.

ولا يقال إن الرؤيا من أجزاء النبوة. فلا ينبغي أن تهمل.

= ذلك وإلا كان بالعكس».
إلى أن قال: «وما أظن عاقلاً ينكر ذلك، فإن وجود هذا مما لا يمكن دفعه إذ الرؤيا تقع للإنسان بغير اختياره وهذه مسألة معروفة...» وقال: «وليس في رؤية الله في المنام نقص ولا عيب يتعلق به سبحانه وتعالى، وإنما ذلك بحسب حال الرأي وصحة إيمانه وفساده واستقامة حاله وانحرافه...» وقال: «فلا نعتقد أن ما تخيله الإنسان في منامه أو يقظته من الصور أن الله في نفسه مثل ذلك، فإنه ليس هو في نفسه مثل ذلك..» انظر بيان تلبيس الجمهية (١/ ٧٣، ٧٤) ونقل النووي عن الباقلاني قوله: «رؤية الله تعالى في المنام خواطر في القلب، وهي دلالات للرائي على أمور مما كان أو يكون كسائر المرئيات...» شرح النووي لمسلم (١٥/ ٣٨).

وقال ابن تيمية في الفتاوى (٣/ ٣٩١): «ودين الله وسط بين تكذيب هؤلاء بما أخبر به رسول الله ﷺ في الآخرة، وبين تصديق الغالية، بأنه يرى بالعيون في الدنيا وكلاهما باطل».

(١) ذكره القشيري في الرسالة (٢/ ٧١٩).
(٢) النازعات (٤٠، ٤١).

وأيضاً:

فإن المخبر في المنام قد يكون النّبي ﷺ وهو قد قال: «من رآني في النوم فقد رآني حقاً فإن الشيطان لا يتمثل بي»[١].

وإذا كان فإخباره له[٢] في النوم كإخباره في اليقظة، لأنا نقول: إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة فليست إلينا من كمال الوحي بل جزء من أجزائه، والجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه، بل إنما يقوم مقامه في بعض الوجوه.

وقد صُرفت إلى جهة البشارة والنذارة، وفيها كاف[٣].

وأيضاً فإن الرؤيا التي هي جزء من أجزاء[٤] النّبوة من شرطها أن تكون صالحة، ومن الرجل الصالح، وحصول الشروط مما ينظر فيه. فقد تتوفر وقد لا تتوفر.

وأيضاً فهي منقسمة إلى الحلم ـ وهو من الشيطان ـ وإلى حديث النفس وقد تكون بسبب[٥] هيجان بعض الأخلاط[٦]. فمتى تتعين الصالحة حتى يُحكم بها وتُترك غير الصالحة.

ويلزم أيضاً على كل ذلك أن يكون تجديد وحي بحكم بعد النّبي ﷺ وهو منهي عنه بالإجماع.

---

(١) رواه البخاري في كتاب تفسير الرؤيا، باب من رأى النبي ﷺ في المنام حديث (٦٩٩٦)، (٦٩٩٧). ومسلم في الرؤيا، باب قول النبي ﷺ من رآني في النوم فقد رآني، حديث (٢٢٦٦) و(٢٢٦٧) وغيرهما.

(٢) ساقط من (ح، ط).

(٣) هكذا في جميع النسخ ولعلها كفاية.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) في (ط) سبب.

(٦) في (ط، خ) أخلاط) والمراد بها أمزجة الإنسان الأربعة. انظر لسان العرب (٧/ ٢٩١).

٢٠٦/خ يحكى أن شريك بن عبدالله القاضي[١]/ دخل يوماً[٢] على المهدي[٣] فلما رآه قال: علي بالسيف والنطع.

ب/٩٦/م قال: ولم/ ياأمير المؤمنين؟ قال: رأيت في منامي كأنك تطأ بساطي وأنت معرضٌ عني، فقصصت رؤياي على من عبرها، فقال
١/٢٦٢/ط لي:/ يُظهر لك طاعة ويُضمر معصيةً. فقال له شريك: والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل عليه السلام، ولا معبرك يوسف الصديق. فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين؟ فاستحيى المهدي، وقال: اخرج عني. ثم صرفه وأبعده»[٤].

١٢٠/ت وحكى الغزالي[٥]/ عن بعض الأئمة أنه أفتى بوجوب قتل رجلٍ يقول بخلق القرآن، فروجع فيه فاستدل بأن رجلاً رأى في منامه إبليس قد اجتاز بباب المدينة ولم يدخلها، فقيل هلا[٦] دخلتها؟ فقال: أغناني عن دخولها رجل يقول بخلق القرآن، فقام ذلك الرجل فقال: لو أفتى إبليس بوجوب قتلي في اليقظة هل تقلدونه في فتواه، فقالوا: لا. فقال: قوله في المنام لا يزيد على قوله في اليقظة[٧].

وأما الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله ﷺ الرائي بالحكم فلابد

---

(١) شريك بن عبدالله النخعي الكوفي: القاضي بواسط ثم الكوفة. أبوعبدالله، صدوق يخطىء كثيراً، تغير حفظه بعد توليه قضاء الكوفة، وكان فاضلاً، عادلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع، وثَّقه أحمد وابن معين، مات سنة ١٧٧هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٩/ ٢٧٩)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٢٠٠). وأخبار القضاة (١/ ١٤٩)، والبداية والنهاية (١٠/ ١٧١).

(٢) ساقطة من (ط، خ، ت).

(٣) تقدمت ترجمته (ص: ٢٣٠).

(٤) أخرجها وكيع في أخبار القضاة (١/ ١٥٧).

(٥) تقدمت ترجمته (ص: ٢٥٣).

(٦) في (خ، ط) هل.

(٧) لم أجدها في مظانها.

من النظر فيها أيضاً، لأنه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته، فالحكم بما استقر، وإن أخبر بمخالف فمحال، لأنه ﷺ لا يَنْسخُ بعد موته شريعته المستقرة في حياته، لأن الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرائي النومية، لأن ذلك باطل بالإجماع.

فمن رأى شيئاً من ذلك فلا عمل عليه، وعند ذلك نقول: إن رؤياه غير صحيحة. إذ لو رآه حقًّا لم يخبره بما يخالف الشرع.

لكن يبقى النظر في معنى قوله ﷺ: «**من رآني في النوم فقد رآني**»[1] وفيه تأويلان:

أحدهما: ما ذكره ابن رشد[2] إذ سُئل عن حاكم شهد عنده
عدلان مشهوران بالعدالة في قضية فلما قام الحاكم ذكر أنه رأى النّبي ٢٠٧/خ
ﷺ فقال له لا تحكم[3] بهذه الشهادة فإنها/ باطلة. «فأجاب: بأنه لا
يحل له أن يترك العمل بتلك الشهادة؛ لأن ذلك إبطال لأحكام
الشريعة بالرؤيا، وذلك/ باطل لا يصح أن يُعتقد، إذ لا يعلم الغيب ١/٢٦٣/ط
من ناحيتها إلا الأنبياء الذين رؤياهم وحي، ومن سواهم إنما رؤياهم
جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة». ثم قال:/ «وليس معنى قوله ١/٩٧/م
«**من رآني فقد رآني حقاً**»[4] أن كل من رأى في منامه أنه رآه فقد رآه
حقيقة، بدليل أن الرائي قد يراه مرات على صورٍ مختلفةٍ، ويراه

---

(١) سبق تخريجه في (ص: ٢٦٧).

(٢) هو الإمام العلامة شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة أبوالوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، كان فقيهاً عالماً، حافظاً للفقه، عارفاً بالفتوى، له كتاب البيان والتحصيل. توفي سنة ٥٢٠هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٧١)، والديباج المذهب (٢٤٨). وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٥٠٠).

(٣) في (خ، ط) ما تحكم. وفي (م) ~~فقال تحكم~~. وقال له تحكم

(٤) سبق تخريجه (ص: ٢٦٧).

الرائي على صفةٍ، وغيره على صفةٍ أخرى، ولا يجوز أن تختلف صور النبي ﷺ ولا صفاته وإنما معنى الحديث: «من رآني على صورتي التي خُلقت عليها فقد رآني إذ لا يتمثل الشيطان بي» إذ لم يقل من رأى أنه رآني فقد رآني وإنما قال: «من رآني فقد رآني» وأنى لهذا الرائي الذي رأى أنه رآه على صورته أنه رآه عليها؟ وإن ظنَّ أنه رآه ما لم يعلم أن تلك صورته بعينها[1] وهذا ما لا طريق لأحد إلى

---

(١) اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على قولين:
الأول: لم يشترطوا رؤية النبي ﷺ على الصفة المعروفة في السنة، بل قالوا لو رأى الرسول ﷺ على أي صفة فإنها رؤيا حق وتحتاج إلى تعبير وتدل على نقص حال الرائي لها.
والثاني: قالوا بل المقصود بالحديث أنه يراه على صورته الحقيقية التي وردت في السنة وهي الصورة التي لا يستطيع الشيطان أن يتمثل بها.
وهذا هو القول الراجح لعدة أمور:
أولاً: أن قوله ﷺ: «من رآني» أي على صورتي التي خلقني الله تعالى عليها ويؤيده قوله ﷺ في روايات أخرى للحديث مثل رواية جابر رضي الله عنه عند مسلم في الرؤيا باب من قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني» حديث (٢٢٦٨) حيث قال ﷺ: (إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي).
ثانياً: أنه ورد عن بعض الصحابة والتابعين أنه إذا ذكر لهم رجل أنه رأى رسول الله ﷺ قال له: صفه لي. فإذا وصف له صفة لم يعرفها قال: لم تره. ورد ذلك عن ابن عباس فيما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وجوَّد إسناده، وكذلك حكي عن ابن سيرين وحسن إسناده أيضاً. انظر الفتح (١٢/ ٤٠٠).
ثالثاً: إن النصوص المطلقة التي فيها: (من رآني فقد رأى الحق) تقيد بالنصوص التي فيها ذكر قيد (على صورتي).
رابعاً: أن هذا القول فيه سد للذريعة فقد فسد بسبب فتح هذا الباب قوم كثير من العامة والمرتسمين برسم التَّصوف، حتى عدوا ذلك من الدين، وبنوا عليه كثيراً من الأحكام فضلوا وأضلوا. والله أعلم.
انظر: فتح الباري (١٢/ ٤٠٠ـ٤٠٦) وشرح مسلم للنووي (١٥/ ٣٦ـ٤٠) وتحفة الأحوذي (٦/ ٤٥٧ـ٤٥٨)، والرؤى والأحلام في النصوص الشرعية لإسامة إدريس (ص١٢٧ـ١٤٠).

معرفته»[١].

فهذا ما نقل عن[٢] ابن رشد، وحاصله يرجع إلى أن المرئي قد يكون غير النبي ﷺ، وإن اعتقد الرائي أنه هو[٣].

والتأويل[٣] الثاني: يقوله علماء التعبير: أن الشيطان قد يأتي النائم في صورة ما من معارف الرائي وغيرهم فيشير له إلى رجل آخر: هذا فلان النبي، وهذا الملك الفلاني أو من أشبه هؤلاء ممن لا يتمثل الشيطان به. فيوقع اللبس على الرائي بذلك، وله علامة عندهم.

وإذا كان كذلك أمكن أن يكلمه ذلك[٤] المشار إليه بالأمر والنهي غير الموافقين للشرع، فيظن الرائي أنه من قبل النبي ﷺ، ولا يكون كذلك، فلا يوثق بما يقول له[٥] أو يأمر أو ينهى.

(وما أحرى[٦] هذا الضرب أن يكون الأمر أو النهي/ فيه ١٢١/ت
مخالفاً لكمال[٧] الأول. حقيق بأن يكون فيه موافقاً، وعند ذلك لا يبقى في المسألة إشكال][٨].

نعم/ لا يحكم/ بمجرد الرؤيا حتى يعرضها على العلم، ٢٠٨/خ ١/٢٦٤/ط

---

(١) انظر: فتاوى ابن رشد (١/٦١١-٦١٢) وقد نقلها الشاطبي بتصرف. وذكرها الونشريسي في المعيار المعرب (١٠/٢١٧، ٢١٨).

(٢) ساقطة من (ت).

(٣) ساقطة من (خ، ط).

(٤) ساقطة من (خ، ط).

(٥) ساقطة من (م).

(٦) في (خ) أجري.

(٧) هكذا في جميع النسخ، وإنما يصح ويفهم هذا السياق إذا قرأت (لكلام).

(٨) معنى كلام المصنف أن هذاالضرب الثاني غالباً ما يكون الأمر أو النهي فيه مخالفاً لكلام الأول وهو «المرأي» أي مخالفاً لشريعته وأمره.

لإمكان اختلاط أحد القسمين بالآخر.

وعلى الجملة فلا يُستدل بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف المُنَّة.

نعم يأتي المرئي تأنيساً وبشارةً ونذارة خاصة، بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكماً ولا يبنون عليها أصلاً، وهو الاعتدال في أخذها، حسبما فُهم من الشرع فيها، والله أعلم.

فصل

وقد رأينا أن نختم الكلام في الباب بفصل جمع جملة من الاستدلالات المتقدِّمة، وغيرها في معناها، وفيه من نكت هذا الكتاب جملة أخرى فهو/ مما يحتاج إليه بحسب الوقت والحال، ب/٩٧/م وإن كان فيه طول ولكنه يخدم ما نحن فيه، إن شاء الله تعالى.

وذلك أنه وقع السؤال عن قوم يتسمون بالفقراء، يزعمون أنهم سلكوا طريق الصوفية[1] فيجتمعون في بعض الليالي، ويأخذون في الذِّكْر الجهري[2] على صوتٍ واحدٍ، ثم في الغناء والرَّقص إلى آخر[3] الليل، ويحضر معهم بعض المتسمين بالفقهاء يترسمون برسم الشيوخ الهداة، إلى سلوك ذلك الطريق.

هل هذا العمل صحيح للشرع أم لا؟

فوقع الجواب بأن ذلك كله من البدع المحدثات المخالفة طريقة رسول الله ﷺ وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان، فنفع الله بذلك من شاء من خلقه.

ثم إن الجواب وصل إلى بعض البلدان فقامت القيامة على العاملين بتلك البدع، وخافوا اندراس طريقتهم، وانقطاع أكلهم بها،

---

(١) الصوفية: سموا بذلك نسبة إلى اللبسة الظاهرة وهي الصوف غالباً، ولقد مر التصوف بعدة مراحل فقد كان في أوله زهداً في الدنيا وانقطاعاً لعبادة الله عز وجل، ثم صار حركات ومظاهر خالية من العبادة والروح، ثم صار إلحاداً وخروجاً عن دين الله فقالوا بالحلول ووحدة الوجود وإباحة المحرمات، وعلم الباطن.
انظر في تعريف التصوف (الفتاوى ١٣/ ١٤). والتصوف المنشأ والمصدر (ص٣٧ وما بعدها) وكتاب الصوفية نشأتها وتطورها لمحمد العبدة وطارق عبدالحكيم.

(٢) في (خ، ط) جهوري.

(٣) في (ت) الخ.

فأرادوا الانتصار لأنفسهم، بعد أن راموا ذلك بالانتساب إلى شيوخ الصوفية الذين ثبتت فضيلتهم واشتهرت في الانقطاع إلى الله، والعمل بالسنة طريقتهم، فلم يستقم[1] لهم الاستدلال/ لكونهم على ضد ما كان عليه القوم، فإنهم كانوا قد[2] بنوا/ نحلتهم على ثلاثة أصول. ١/٢٦٥/ط ٢٠٩/خ

ـ الاقتداء بالنبي ﷺ في الأخلاق والأفعال.

ـ وأكل الحلال.

ـ وإخلاص النية في جميع الأعمال[3].

وهؤلاء قد خالفوهم في هذه الأصول فلم يمكنهم الدخول تحت ترجمتهم.

وكان من قدر الله أن بعض الناس سأل بعض شيوخ الوقت[4] في مسألة تُشبه هذه، لكن حسن ظاهرها بحيث يكاد باطنها يخفى على غير المتأمل.

فأجاب ـ عفا الله عنه ـ على مقتضى ظاهرها من غير تعرضٍ إلى ما هم عليه من البدع والضلالات.

ولما سمع بعضهم بهذا الجواب أرسل به إلى بلدةٍ أخرى، وأتى به فرحل إلى غير بلده، وشهر في شيعته أن بيده حجة لطريقتهم تقهر كل حجةٍ، وأنه طالب للمناظرة فيها. فدُعي لذلك فلم يقم فيه

---

(١) في (ط، خ، ت) يستقر.

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) حُكي هذا القول عن سهل بن عبدالله التستري ولكنه قال خمسة أشياء.
انظر: كتاب الزهد الكبير للبيهقي (ص:)، والحلية (١٠/١٩) وطبقات الصوفية (ص٢١٠).

(٤) المقصود به ابن لب. وتقدمت ترجمته (ص:٣٢). وانظر جوابه في المعيار المعرب (١١/٣٥ـ٣٨).

ولا قعد، غير أنه قال: إن[١] هذه حجتي، وألقى بالبطاقة التي بخط المجيب، وكان هو ومجيبه[٢] وأشياعه / يطيرون بها فرحاً، فوصلت ١/٩٨م المسألة إلى غرناطة وطلب من الجميع النظر فيها (فلم يسع أحد الدخول على النظر فيها إلا أن يُظهر وجه الصواب فيها)[٣] الذي يدان الله به، لأنه من النصيحة التي هي الرأي القويم والصراط المستقيم.

ونصّ خلاصة السؤال: ما يقول الشيخ فلان[٤] في جماعةٍ من المسلمين يجتمعون في رباط على ضفةِ نهر في الليالي الفاضلةِ / يقرأون جزءاً من القرآن، ويستمعون من كتب الوعظ والرقائق ما ١٢٢/ت أمكن في الوقت، ويذكرون الله بأنواع التهليل والتسبيح والتقديس، ثم يقوم من بينهم قوّال يذكر شيئاً في مدح النبي ﷺ، ويلقي من السماع[٥] ما تتوق النفس إليه وتشتاق سماعه من صفات

(١) ساقطة من (م).

(٢) ساقطة من (م) ورسمت في (ت، خ) ومجيبوه. بالرفع والصحيح ومجيبه ولعلها ومحبيه كما ذكر رشيد في الاعتصام (١/ ٦٥).

(٣) ما بين المكعوفتين في (خ، ط).

[لم يسع أحد له قوة على النظر فيها الأول أن يظهر وجه الصواب فيها].

وذكر رشيد أن الأول لا معنى له وكأنه أراد الاستثناء ولكن العبارة دخلها التحريف والسقط، وأقول الظاهر أنه خطأ من الناسخ حيث زاد (واواً) وما يشبه اللام بين (إلا وأن)وإذا حذفت الواو وما يشبه اللام استقام الكلام، والأظهر أنه زيادة من الناسخ.

(٤) الشيخ المقصود هوأبو سعيد من لب وتقدمت ترجمته في الدراسة (ص: ٣٢).

(٥) السماع في اصطلاح الصوفية: كل صوت أفاد حكمة يخضع لها القلب ويلين لها الجلد، ويقصد بالسماع المطلق عند الصوفية هو سماع الأشعار الملحنة المقيدة بالنغم المستحسنات التي تحرك الطبع وتهيج القلب. والعلماء يقسمون السماع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: هو سماع آيات الله تعالى، وهو سماع النبيين والمؤمنين وأهل الإيمان والمعرفة، وله آثار إيمانية من المعارف القدسية والأحوال الزكية، وله في الجسد آثار محمودة من خشوع القلب، ودموع العين، واقشعرار الجلد.

١/٢٦٦/ط / الصالحين، وذكر آلاء الله ونعمائه، ويشوقهم بذكر المنازل الحجازية، والمعاهد النبوية، فيتواجدون[١] اشتياقاً لذلك ثم يأكلون ما حضر من الطعام، ويحمدون الله سبحانه، ويرددون/ الصلاة على ٢١٠/خ
النبي ﷺ. ويبتهلون بالأدعية إلى الله في صلاح أمورهم، ويدعون للمسلمين ولإمامهم ويفترقون، فهل يجوز اجتماعهم على ما ذكر؟ أم يمنعون وينكر عليهم؟ ومن دعاهم من المحبين إلى منزله بقصد التبرك. فهل[٢] يجيبون دعوته، ويجتمعون على الوجه المذكور أم لا؟ فأجاب بما محصوله: مجالس تلاوة القرآن وذكر الله هي رياض الجنة. ثم أتى بالشواهد على طلب ذكر الله. وأما الإنشادات الشعرية فإنما الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح، وفي القرآن في شعراء

= الثاني: سماع الغناء وآلات الملاهي. على وجه اللعب واللهو وإبلاغ النفوس حظوظها من الشهوات واللذات، وهو سماع الفسقة والمشركين.
الثالث: سماع الغناء بآلات اللهو أو بدونها على وجه التقرب إلى الله تعالى وتحريك القلوب إلى محبته والأنس به والشوق إلى لقائه. وهذا الذي يدعيه أهل السلوك والتصوف. وهو بدعة محدثة في الدين أحدثها الزنادقة.
انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١/٥٥٧ـ٦٠٣) وكتاب السماع لابن القيم. وكتاب نزهة الاسماع في مسألة السماع، لابن رجب، وكلام المصنف في هذا الفصل.
وانظر في تعريف المتصوفة للسماع: الرسالة للقشيري (١/٢٤٦ـ٢٤٨) وعوارف المعارف (ص٧٤)، والإحياء للغزالي (٢/٤١٦ـ٤٧٧)، واللمع للطوسي (ص٢٤٢) وغيرها.

(١) التواجد: في اصطلاح الصوفية استدعاء الوجد، والوجد، يطلقونه على الأثر الذي يحدثه السماع من الحركة والاضطراب، والرقص والتغني، والصعق، وتمزيق الثياب، ونحو ذلك.
والعلاقة بين السماع والوجد أن الوجد هو ثمرة السماع وأثره. انظر الإحياء للغزالي (٢/٤١٧). والرسالة للقشيري (١/٢٤٦).

(٢) في (ط، خ): هل.

الإسلام ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[١].

وذلك أن حسان بن ثابت[٢] وعبدالله بن رواحة[٣] وكعباً[٤] لما سمعوا قوله تعالى: ﴿ وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ ﴾[٥] الآيات، بكوا عند سماعها فنزل الاستثناء[٦]. وقد أنشد الشعر بين يدي رسول الله ﷺ ورقت نفسه الكريمة، وذرفت عيناه لأبيات [بنت] النظر[٧] لما

---

(١) الشعراء: ٢٧٧.

(٢) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام أبوالوليد الخزرجي الأنصاري، شاعر رسول الله ﷺ مات سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة. السير للذهبي (٢/ ٥١٢). الإصابة (٢/ ٥٥). الاستيعاب (١/ ٣٤١). سير أعلام النبلاء (٢/ ٥١٢)، والتقريب (ص: ١٥٧).

(٣) عبدالله بن رواحة بن تغلب بن امرىء القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر أحد السابقين شهد بدراً واستشهد بمؤتة وكان ثالث الأمراء بها، توفي في جمادى الأولى سنة ثمان. سير أعلام النبلاء (١/ ٢٣٠). والإصابة (٤/ ٧٢). والتقريب (ص٣٠٣).

(٤) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه وأحداً الثلاثة الذين خلفوا، شهد العقبة وأحد، مات في خلافة علي رضي الله عنه. سير أعلام النبلاء (ح٢/ ٥٢٣). والتقريب (ص٤٦١). والإصابة (٥/ ٤٥٦).

(٥) الشعراء: ٢٢٤.

(٦) ذكره ذلك ابن جرير في تفسيره (٩/ ٤٩٠). والحافظ ابن حجر في ترجمة ابن رواحة. الإصابة (٤/ ٧٤). وابن كثير في تفسيره (٣/ ٥٦٦). ولكن قال: لا شك أنه استثناء ولكن هذه السورة مكية فكيف يكون سبب نزول هذه الآيات شعراء الأنصار؟ وفي ذلك نظر. ولم يتقدم إلاَّ مرسلات لا يعتمد عليها والله أعلم. انظر تفسير ابن كثير (٣/ ٣٦٧).

(٧) في جميع النُسخ: أخت النظر. والصواب ما أثبته، وهي: قتيلة بنت النظر بن الحارث القرشية قال ابن حجر لم أر التصريح بإسلامها ولكنها عاشت إلى الفتح فهي من جملة الصحابيات.

والأبيات قالتها في أبيها الذي قتل في بدر. فلما بلغت رسول الله ﷺ بكى واخضلت عيناه وقال: لو سمعت شعرها لم أقتل أباها. انظر: سيرة ابن هشام (١/ ٥٠١)، والاستيعاب (٤/ ١٩٠٤) وأسد الغابة (٧/ ٢٤١) والإصابة =

طبع عليه من الرأفة والرحمة.

وأما التواجد عند السماع فهو في الأصل رقة النفس / واضطراب القلب فيتأثر الظاهر بتأثر الباطن، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[١] أي اضطربت رغباً أو رهباً، وعن اضطراب القلب يحصل اضطراب الجسم قال الله تعالى: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا﴾[٢] الآية، وقال: ﴿فَفِرُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٣]. ب/٩٨م

فإنَّما التواجد، رقة نفسية، وهزة قلبية، ونفحة روحانية، وهذا هو التواجد ولا يسمع فيه نكير من الشرع.

وذكر[٤] السلمي[٥]: أنه كان يستدل بهذه الآية على[٦] حركة الوجد في وقت السماع وهي[٧] ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا﴾[٨] الآية/، وكان يقول: (إن القلوب مربوطة بالملكوت، حركتها أنوار الأذكار وما يرد عليها من فنون السماع)[٩]. ١/٢٦٧ط

= (ح٨/ ص٢٨٥) وقال الزبير بن بكار: سمعت بعض أهل العلم يغمز في هذه الأبيات ويقال: إنها مصنوعة. انظر الإصابة (٨/ ٢٨٥) والبيان والتبين للجاحظ (٤/ ٤٣ـ٤٤) ونسب قريش: ٢٥٥.

(١) الأنفال: ٢.
(٢) الكهف: ١٨.
(٣) الذاريات ٥٠.
(٤) في (ت) ذكر بدون واو.
(٥) هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمي شيخ خراسان وكبير الصوفية أبوعبدالرحمن السلمي صاحب التصانيف. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢/ ٢٤٨)، وميزان الاعتدال (٣/ ٥٢٣)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٢، ١٣).
(٦) في (ت، م) في.
(٧) ساقطة من (م، ت).
(٨) الكهف ١٤.
(٩) لم أقف على مصدر هذا الكلام.

ووراء هذا تواجد لا عن وجد، فهو/ مناط الذَّم لمخالفة ما ٢١١/خ
ظهر لما بطن، وقد يقرُب فيه الأمر عند القصد إلى استنهاض العزائم، وإعمال الحركة في يقظة القلب النائم (يأيها الناس ابكوا فإن لم تبكوا. . .)[1] ولكن شتان ما بينهما.

وأما من دعا طائفةٍ إلى منزله فتجاب دعوته، وله في ذلك قصده ونيته، فهذا ما ظهر تقييده على مقتضى الظاهر، والله يتولى السرائر، وإنما الأعمال بالنيات، انتهى ما قيده[2].

فكان مما ظهر لي في هذا الجواب:

أن ما ذكر[3] من مجالس الذكر صحيح إذا كان على حسب ما اجتمع عليه السلف الصالح، فإنهم كانوا يجتمعون لتدارس القرآن فيما بينهم حتى يتعلم بعضهم من بعض، ويأخذ بعضهم من بعض، فهو مجلس من مجالس الذكر التي جاء في مثلها من حديث أبي

(١) يروى هذا الخبر مرفوعاً وموقوفاً.
فأمَّا المرفوع فيروى من حديث أنس رواه نعيم بن حماد مع زيادته على زهد ابن المبارك (ص: ٨٥).
وقال الهيثمي: وأضعف من فيه يزيد الرقاشي وقد وثق على ضعفه (مجمع الزوائد ١٠/ ٣٩١).
ومن حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب حسن الصوت بالقرآن رقم (١٣٣٧). وفي كتاب الزهد باب الحزن والبكاء مختصراً (٢/ برقم ٤١٩٦). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجه (ص٩٩).
وأما الموقوف فأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (٤٢) و(٣٥٦) ووكيع في الزهد (١/ ٢٥٤) وأحمد في الزهد (ص١٣٥)، وأبونعيم في الحلية (١/ ٢٦١) عن أبي موسى بلفظ المصنف وفي (١/ ٢٨٩) أيضاً. وأخرجه الحاكم (٤/ ٥٧٨، ٥٧٩) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وأقره الذهبي.
(٢) هذه فتوى أبوسعيد بن لب. انظر المعيار المعرب (١١/ ١٠٥).
(٣) في (خ) إن ذكره.

هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام:/ «**ما اجتمع قوم** ١٢٣/ت
في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفت بهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»[١].

وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم من الاجتماع على تلاوة كتاب[٢] الله، وكذلك الاجتماع على الذكر فإنه اجتماع على ذكر الله، ففي رواية أخرى أنه قال: «**لا يقعد قوم يذكرون الله إلا** ١/٢٦٨/ط
حفتهم الملائكة...» الحديث[٣] المذكور لا الاجتماع/ للذكر على صوت واحد.

١/٩٩/م
وإذا اجتمع القوم على التذكر لنعم الله، أو التذاكر في العلم / إن كانوا علماء، أو كان فيهم عالم فجلس إليه متعلمون أو اجتمعوا يذكر بعضهم بعضاً بالعمل بطاعة الله، والبعد عن معصيته وما أشبه ذلك مما كان يعمل به رسول الله ﷺ في أصحابه وعمل به الصحابة والتابعون، فهذه مجالس كلها مجالس ذكر، وهي التي جاء فيها من الأمر ما جاء، كما يحكى عن ابن أبي ليلى[٤] أنه سُئل عن

---

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن عن أبي هريرة (٤/٢٠٧)، وأحمد في المسند (٣/٩٤) عن أبي سعيد. وابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١/ ٨٠).

(٢) في (خ، ط) كلام الله.

(٣) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (ح٤، ص٢٠٧٤) وأحمد (٣/ ٩٢) عن أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم.

(٤) هو عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، عالم الكوفة، روى عن أبيه وعمر ومعاذ وحذيفة وابن مسعود، وأبي بن كعب، وغيرهم، كان من أئمة التابعين وثقاتهم توفي سنة ٨٢هـ. انظر ترجمته في: التهذيب (٦/ ٢٣٣) والكاشف (١/ ٦٤١) والميزان (٤/ ٣١١).

القصص[١] فقال[٢]: «أدركت أصحاب محمد ﷺ يجلسون ويُحدث/ هذا بما سمع وهذا بما سمع. فأما أن يجلسوا خطيباً فلا»[٣] كالذي[٤] نراه معمولاً به في المساجد من اجتماع الطلبة على معلم يُقرئهم القرآن أو علماً من العلوم الشرعية أو يجتمع[٥] إليه العامة فيعلمهم أمر دينهم، ويذكرهم بالله، ويبين لهم سنة نبيهم ليعملوا بها، ويبين لهم المحدثات التي هي ضلالة ليحذروا منها ويجتنبوا[٦] مواطنها والعمل بها فهذه مجالس الذكر على الحقيقة وهي التي حرمها الله أهل البدع من هؤلاء الفقراء الذين زعموا أنهم سلكوا[٧] طريق[٧] التصوف فقلما[٨] تجد منهم من يحسن قراءة الفاتحة في الصلاة إلا على اللحن فضلاً عن غيرها. ولا يعرف كيف يتعبد ولا كيف يستنجي أو يتوضأ أو يغتسل من الجنابة وكيف يعلمون ذلك وهم قد حُرموا مجالس الذكر التي تغشاها الرَّحمة، وتنزل فيها السكينة وتحف بها الملائكة، فبانطماس هذا النور عنهم ضلوا، فاقتدوا بجهالٍ أمثالهم، وأخذوا يقرأون الأحاديث النبوية، والآيات القرآنية، فينزلونها على آرائهم، لا على ما قال أهل العلم فيها، ٢١٢/خ

---

(١) المقصود بها تتبع القصص الماضية بالحكاية عنها والشرح لها ولذلك القصص في الغالب عبارة عمن يروي أخبار الماضين ويكثر في هذه القصص الكذب ووضع الأحاديث، ولذلك حذر العلماء منها.
انظر: القصاص والمذكرين لابن الجوزي ص(١٥٧)، تحذير الخواص للسيوطي ص(٢٧٠). والنهاية لابن الأثير (٤/ ٧٠) وغيرها.

(٢) مكرره في (ت).

(٣) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص(٤٨).

(٤) في (خ، ط) وكان كالذي.

(٥) في (خ، ط) تجتمع.

(٦) في (خ، ط) ويتجنبوا.

(٧) ساقطة من (م).

(٨) في (خ، ط) وقلّ.

فخرجوا عن الصراط المستقيم، إلى أن يجتمعوا ويقرأ أحدهم شيئاً من القرآن يكون حسن الصوت طيب النغمة جيد التلحين، تشبه قراءته الغناء المذموم، ثم يقولون: تعالوا نذكر الله فيرفعون أصواتهم يُمَشُّون ذلك الذكر مداولة، طائفة من جهة، وطائفة من جهة أخرى. على صوتٍ/ واحدٍ يشبه الغناء. ١/٢٦٩/ط

ويزعمون أن هذا من مجالس الذكر المندوب إليها وكذبوا: فإنه لو كان حقاً لكان السلف الصالح أولى بإدراكه وفهمه والعمل به. وإلا فأين في الكتاب أو في السنة/ الاجتماع للذكر على صوت ب/٩٩/م واحد جهراً، عالياً؟ وقد قال تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝٥٥﴾[1].

والمعتدون في التفسير هم «الرافعون أصواتهم بالدعاء»[2].

وعن أبي موسى قال: كنا/ مع النبي ﷺ في سفر فجعل الناس ٢١٣/خ يجهرون بالتكبير، فقال النبي ﷺ: «اربعوا على أنفسكم أنكم ليس[3] تدعون أصماً ولا غائباً إنكم تدعون سميعاً قريباً وهو معكم»[4].

وهذا الحديث من تمام تفسير الآية، ولم يكونوا /رضي الله ١٢٤/ت عنهم يكبرون على صوت واحد، ولكنه نهاهم عن رفع الصوت ليكونوا ممتثلين للآية.

---

(١) الأعراف: ٥٥.

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٥/ ٥٦) فقد ذكره عن ابن عباس. وتفسير ابن كثير (٢/ ٢٣١) وأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ١٤٤).

(٣) في (ط) لا.

(٤) رواه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر حديث (٤٢٠٥) وفي التوحيد، باب قول الله ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾ حديث (٧٣٨٦)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، حديث (٢٧٠٤)، والإمام أحمد في (٤/ ٣٩٤/ ٤٠٢، ٤١٨). وغيرهم. واللفظ لمسلم.

وقد جاء عن السلف أيضاً النهي عن الاجتماع على الذكر والدعاء بالهيئة التي يجتمع عليها هؤلاء المبتدعون، وجاء عنهم النهي عن المساجد المتخذة لذلك، وهي الربط[(١)] التي يسمونها بالصُفة. ذكر[(٢)] من ذلك ابن وهب[(٣)] وابن وضَّاح[(٤)] وغيرهما ما فيه كفاية لمن وفقه الله. فالحاصل من هؤلاء أنهم حسنوا الظنَّ بأنهم فيما هم عليه مصيبون[(٥)] وأساؤا الظن بالسلف الصالح (أهل العمل الراجح الصريح وأهل الدين الصحيح)[(٦)] ثم لما طالبهم لسان الحال بالحجة أخذوا كلام المجيب وهم لا يعلمون وقولوه ما لا يرضى به العلماء، وقد بيَّن ذلك في كلام آخر إذ سُئل عن ذكر فقراء زماننا.

«فأجاب بأن مجالس الذكر المذكورة في الأحاديث أنها[(٧)] هي

---

(١) الربط: هي أماكن للعبادة والذكر نظائر للمساجد وأول من أحدثها رجل ينسب إلى التصوف والقول بالقدر وهو أحمد بن علي الهجيمي، بنى دار للمتعبدين في البصرة. الفتاوى (١/ ٣٥٩)، (١١/ ٦). والسير للذهبي (٩/ ٤٠٨).

(٢) ذكر ذلك ابن وضاح في كتابه البدع والنهي عنها، باب ما يكون بدعة ص(٣٣) وما بعدها.

(٣) هو الإمام الفقيه المحدث الحافظ صاحب مالك بن أنس عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري بالولاء كان عالماً زاهداً ورعاً مجاب الدعوة توفي سنة ١٩٧هـ بمصر، وله كتاب الجامع، وقد طبع مؤخراً في رسالة علمية قدمت إلى جامعة الأزهر عام (١٤١٦هـ). والذي يظهر أنها ناقصة لعدم وجود أغلب الآثار التي يشير إليها الشاطبي عليه رحمه الله.

(٤) هو الإمام المحدث محمد بن وضاح بن بزيغ المرواني ولد سنة ١٩٩هـ، ارتحل في طلب العلم إلى المشرق ولقي جماعة من الأئمة كأحمد وابن معين وزهير بن حرب وغيرهم توفي سنة ٢٨٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٤٤٥) وميزان الاعتدال (٤/ ٥٩) وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (٢/ ١٧).

(٥) ساقطة من (م).

(٦) ما بين المعكوفتين في (م) [والعمل وأهل الدين الصحيح].

(٧) ~~ساقط من (ط)~~ وفي (م) أنها هي التي يختلى.

التي يُتلى فيها القرآن والتي يتعلم فيها العلم والدين، والتي تُعمر بالوعظ[١] والتذكير بالآخرة والجنة والنار. كمجالس سفيان الثوري[٢]، والحسن[٣]، وابن سيرين[٤] وأضرابهم.

أما مجالس الذكر اللساني فقد صرح بها في حديث الملائكة ١/٢٧٠/ط
السيَّاحين[٥] لكن لم يذكر فيه جهراً بالكلمات، ولا رفع أصوات وكذلك غيره.

لكن الأصل المشروع إعلان الفرائض وإخفاء النوافل وأتى بالآية وبقوله: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا ۝٣﴾[٦] وبحديث: «**أربعوا على أنفسكم**»[٧].

قال: وفقراء الوقت قد تخيروا بآياتٍ، وتميزوا[٨] بأصواتٍ هي إلى الاعتداء أقرب منها إلى الاقتداء. وطريقتهم إلى اتخاذها[٩] مأكلةً
وصناعةً أقرب منها إلى اعتدادها قربةً وطاعةً»[١٠]/. انتهى معناه أ/١٠٠/م
على اختصار أكثر/ الشواهد، وهي دليل على أن فتواه المحتج بها ٢١٤/خ
ليس معناها مارام هؤلاء المبتدعة فإنه سئل في هذه عن فقراء الوقت، فأجاب بذمِّهم، وأنَّ حديث النبي ﷺ لا يتناول عملهم، وفي

---

(١) في(خ، ط) بالعلم.

(٢) تقدمت ترجمته (ص: ١٩٨).

(٣) تقدمت ترجمته (ص: ٢٠٩).

(٤) تقدمت ترجمته (ص: ٢٠٩).

(٥) أخرجه البخاري في الدعوات باب فضل ذكر الله برقم (٦٤٠٧) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء باب فضل مجالس الذكر برقم (٢٦٨٩).

(٦) مريم: ٣.

(٧) تقدم تخريجه (ص: ٢٨٢).

(٨) في (ط) وتمزوا ولعلها خطأ طباعي.

(٩) في (ت) اتحاذهم.

(١٠) انظر فتوى ابن لب في المعيار المعرب (١١/ ٣٥ـ٣٨).

الأولى إنما سئل عن قوم يجتمعون لقراءة كتاب[١] الله، أو لذكر الله، وهذا السؤال يصدق على[٢] قوم يجتمعون مثلاً في المسجد فيذكرون الله كل واحد منهم في نفسه أو يتلو القرآن لنفسه كما يصدق على مجالس المعلمين والمتعلمين وما أشبه ذلك مما تقدم التنبيه عليه، فلا يسعه وغيره من العلماء إلا أن يذكر محاسن ذلك والثواب عليه، فلما سُئل عن أهل البدع في الذكر والتلاوة بين ما ينبغي أن يعتمد عليه الموفق ولا توفيق إلا بالله [العلي العظيم][٣].

وأما ما ذكره في الإنشادات الشعرية، فجائز للإنسان أن يُنشد الشعر الذي لا رفث فيه، ولا يذكر بمعصية، وأن يسمعه من غيره إذا أُنشد على الحد الذي كان ينشد بين يدي رسول/ الله ﷺ أو عمل به ١/٢٧١/ط الصحابة والتابعون ومن يُقْتدى به من العلماء، وذلك أنه كان ينشد ويسمع لفوائد:

(منها) المنافحة عن رسول الله ﷺ وعن الإسلام وأهله، ولذلك كان حسَّان بن ثابت رضي الله عنه قد نُصب له منبر في المسجد يُنْشد عليه إذا وفدت الوفود حتى يقولوا خطيبه أخطب من خطيبنا وشاعره أشعر من شاعرنا، ويقول له عليه الصلاة والسلام «أهجهم/ وجبريل معك»[٤] وهذا باب من الجهاد[٥] في سبيل الله ١٢٥/ت

---

(١) في (خ، ط) القرآن.

(٢) في (م، ت) عن.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ذكر الملائكة (٣٢١٣)، وفي المغازي باب مرجع النبي ﷺ (٤١٢٣) من الأحزاب وفي الأدب باب هجاء المشركين (٦١٥٣)، وأحمد (٤/٢٩٩)، كلهم عن البراء ومسلم في الفضائل باب فضائل حسَّان رضي الله عنه برقم (٢٤٨٦).

(٥) في (ط، م) (وهذا من باب الجهاد..).

ليس للفقراء من فضله في غنائهم بالشعر لا[(١)] قليل ولا كثير.

(ومنها) أنهم كانوا يتعرضون لحاجاتهم ويستشفعون بتقديم الأبيات بين يدي طلباتهم كما فعل ابن زهير[(٢)] رضي الله عنه، [وبنت] النضر بن[(٣)] الحارث، مثل ما تفعل الشعراء مع الكبراء. هذا لا حرج فيه ما لم/ يكن في الشعر ذكر ما لا يجوز. ٢١٥/خ

ونظيره في سائر الأزمنة تقديم [الشعراء][(٤)] للخلفاء والملوك ومن أشبههم قطعاً من أشعارهم بين يدي حاجاتهم، كما يفعله/ ب/١٠٠/م فقراء[(٥)] الوقت المُجَردُون للسعاية على الناس مع القدرة على الاكتساب، وفي الحديث: «**لا تصح**[(٦)] **الصدقة لغني ولا لذي مرةٍ سوي**»[(٧)].

---

(١) ساقطة من (ط، خ).

(٢) هو كعب بن زهير بن أبي سلمى شاعر عالي الطبقة، من أهل نجد، اشتهر في الجاهلية، ولما ظهر الإسلام هجا الرسول ﷺ، وشبب بنساء المسلمين، فأهدر النبي ﷺ دمه، فجاء مستأمناً وقد أسلم، وأنشد لاميته المشهورة التي يشير إليها المصنف والتي يقول في مطلعها:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول ... متيم إثرها لم يفد مكبول

وقد أخرجها الطبراني في الكبير (١٩/ ١٧٦، ١٧٩) من طريق ابن إسحاق وأورده الهيثمي في المجمع (٩/٣٩٢، ٣٩٤)، وقال: رجاله إلى ابن إسحاق ثقات)، وأخرجه ابن هشام في السيرة (٤/ ٢٠٤ ـ ٢١٤) وأخرجه الحاكم (٣/ ٥٧٩ ـ ٥٨٣)، وقال: هذا حديث له أسانيد قد جمعها إبراهيم الحزامي وسكت عنه الذهبي) ورواه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٢٠٧ ـ ٢١١). وانظر ترجمة كعب في: الإصابة (٥/ ٤٤٣)، وأسد الغابة (٤/ ٤٧٥).

(٣) تقدم التعليق على ذلك وترجمتها وبيان أن الصواب كما أثبته (بنت) خلاف ما في المخطوطات انظر ما تقدم (ص: ٢٧٧).

(٤) في جميع النسخ: والشعر. والصواب ما أثبته.

(٥) في (خ، ط، ت) أهل.

(٦) في (ت) (لا تحل).

(٧) رواه أبوداود في الزكاة باب ما يعطى من الصدقة رقم (١٦٣٤)، الترمذي باب من =

فإنهم ينشدون الأشعار التي فيها ذكر الله وذكر رسوله، وكثيراً ما يكون فيها ما لا يجوز شرعاً، ويَتَبَذَّلُون[١] بذكر الله ورسوله في الأسواق والمواضع القذرة، ويجعلون ذلك آلة لأخذ ما في أيدي الناس، لكن بأصوات مطربة يُخاف بسببها على النساء ومن لا عقل له من الرجال.

(ومنها) أنهم ربما أنشدوا الشعر، في الأشعار الجهرية تنشيطاً لكلال النّفوس، وتنبيهاً للرواحل أن تنهض في أثقالها، وهذا حسن، لكن العرب لم يكن لها من تحسين النَّغمات ما يجري مجرى ما الناس عليه اليوم. بل كانوا ينشدون الشِّعر مطلقاً من غير أن يتعلموا هذه الترجيعات[٢] التي حدثت بعدهم، بل كانوا يُرقِقُون الصوت ويُمَطِطُونه على وجه يليق بأمية العرب الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى، فلم يكن فيه إلذاذ ولا إطراب يُلْهي، وإنما كان لهم شيء من النَّشاط كما كان أنجشه[٣] وعبدالله بن رواحه[٤] يحدوان بين يدي

= لا تحل له الصدقة حديث (٦٥٢) وقال حديث حسن. والنسائي في كتاب الزكاة باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها برقم (٢٥٩٦). وابن ماجه في كتاب الزكاة باب من سأل عن ظهر غنى حديث (١٨٣٩)، وأحمد (٢/ ١٦٤، ١٩٢، ٣٨٩)، ٥/ ٣٧٥ والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٧)، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وانظر زيادة تفصيل نصب الراية للزيلعي (٢/ ٤٩٩)، وإرواء الغليل (٣/ ٣٨١).

(١) في (م، خ، ط) ويتمندلون.

(٢) الترجيعات من الترجيع وهو ترديد الصوت ومده وتقارب ضروب الحركات في الصوت انظر النهاية (٢/ ٢٠٢).

(٣) في (م) نجشه وفي (ط) الحبشة ولعلها خطأ طباعي.
وأنجشه هوأبوماريةالأسود الحادي الحبشي كان حسن الصوت بالحداء، وكان يحدو بالنساء وكان البراء يحدوبالرجال وقال الرسولﷺ «ياأنجشه رويدك سوقك بالقوارير» انظر ترجمته في: الأصابة (١/ ٦٨)، وأسد الغابة (١/ ١٤٤).

(٤) تقدمت ترجمته (ص: ٢٧٧).

رسول الله ﷺ وكما كان الأنصار يقولون عند حفر الخندق:

نحن الذين بايعوا محمداً ... على الجهاد ما حيينا أبداً

/ فيجيبهم رسول الله ﷺ: ١/٢٧٢/ط

اللهم لا خير إلا خير الآخرة ... فاغفر للأنصار والمهاجرة[١]

(ومنها) أن يتمثل الرجل بالبيت أو الأبيات من الحكمة في نفسه ليعظ نفسه أو يُنشِطْها أو يُحرِكها لمقتضى معنى الشعر، أو يذكرها ذكراً مطلقاً.

كما حكى أبوالحسن القرافي الصوفي[٢] عن الحسن «أن قوماً أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه/ فقالوا: ياأمير المؤمنين: إن لنا ٢١٦/خ إماماً إذا فرغ من صلاته تغنَّى. فقال عمر من هو؟ فذكر الرجل. فقال: قوموا بنا إليه، فإنا إن وجهنا إليه يظن أنا تجسسنا عليه أمره. قال: فقام عمر مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ حتى أتوا الرجل وهو في المسجد، فلما أن نظر إلى عمر قام فاستقبله فقال: ياأمير المؤمنين ما حاجتك وما جاء بك؟ إن كانت الحاجة لنا كنا أحق /بذلك منك أن نأتيك، وإن كانت الحاجة لك فأحق من عظمناه ١٠١/أ/م خليفة رسول الله ﷺ.

ـ قال عمر: «ويحك، بلغني عنك أمر ساءني» ـ.

قال: وما هو ياأمير المؤمنين؟ قال[٣]: «أتتمجن في عبادتك»؟!

قال: «لا ياأمير المؤمنين لكنها عظة أعظ بها نفسي، قال عمر:

---

(١) رواه البخاري في الصلاة باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية حديث (٤٢٨)، وفي المغازي باب غزوة الأحزاب برقم (٤٠٩٩، ٤١٠٠)، ومسلم في الجهاد والسير باب غزوة الأحزاب برقم (١٨٠٥).

(٢) لم أجد له ترجمة.

(٣) في (خ، ت) فقال.

قلها، فإن كان كلاماً حسناً قلته معك، وإن كان قبيحاً نهيتك عنه. فقال:

وفـــؤادٍ كلمـــا عـــاتبتـــه ... في مدى الهجران يبغي تعبي
لا أراه الـــدهـــر إلا لاهيـــاً ... /في تماديـه فقـد بـرَّح بـي ١٢٦/ت
يـــاقـــريـــن السُـوء مـــا هـــذا ... الصبا فَنِي العمر كذا في اللعب
وشبـــاب بـــان عنـــي فمضـــى ... قبـــل أن أقضـــي منـــه إربـــي
مـــا أرجِّـــي بعـــده إلا الفنـــا ... ضيِّـــق الشيـــب علـــيَّ مطلبـــي
ويـــح نفســـي لا أراهـــا أبـــداً ... فـــي جميـــل لا ولا فـــي أدب
نفسي لا كنت ولا كان الهوى ... راقبي المولى وخافي وارهبي ٢٧٣/ط

/[قال: فقال عمر رضي الله عنه:

نفسي لا كنت ولا كان الهوى ... راقبي المولى وخافي وارهبي][(١)]

ثم قال: على هذا فليغني من غنى»[(٢)].

فتأملوا قوله: «بلغني عنك أمر ساءني» مع قوله: «أتتمجن في عبادتك» فهو من أشد ما يكون في الإنكار، حتى أعلمه أنه يردد لسانه أبيات حكمة، فيها موعظة، فحينئذٍ[(٣)] أقره وسلَّم له.

هذا وما أشبهه كان فعل القوم، وهم مع ذلك لم يقتصروا في التنشيط للنفوس ولا/ الوعظ على مجرد الشِّعر، بل وعظوا أنفسهم ٢١٧/خ بكل موعظة، ولا كانوا يستحضرون لذكر الأشعار المغنيين إذا لم يكن ذلك من طلباتهم ولا كان عندهم من الغناء المستعمل في

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).
(٢) ذكر هذا الأثر الهندي في كنز العمال (٣/ ٨٥٤/ برقم ٨٩٤٤).
موقوفاً على الحسن وقال ذكره ابن السمعاني في الدلائل.
(٣) في (ت) غير واضحة وكأنه صححها في الهامش ولكنها غير واضحة أيضاً.

أزماننا[١] شيء، وإنما دخل في الإسلام بعدهم حين خالط العجم المسلمين.

وقد بين ذلك أبوالحسن القرافي[٢] فقال: أن[٣] الماضين من الصدر الأول حجة على من بعدهم، ولم يكونوا يُلحِنون الأشعار، ولا ينغمونها بأحسن ما يكون من النغم إلا من وجه إرسال الشِّعر واتصال القوافي فإن كان صوت أحدهم أشجن من صاحبه كان ذلك مردوداً إلى أصل الخِلْقة لا يتصنَّعون ولا يتكلَّفون»[٤] هذا ما قال.

فلذلك نص العلماء على كراهة[٥] ذلك المحدث، وحتى سئل ب/١٠١/م
مالك/ بن أنس عن الغناء الذي يستعمله أهل المدينة فقال: «إنما يفعله الفساق»[٦] ولا كان[٧] المتقدمون أيضاً يعدون الغناء جزء من أجزاء طريقة التَّعبد، وطلب رقة النفوس، وخشوع القلوب حتى يقصدون قصداً ويتعمدون[٨] الليالي الفاضلة، فيجتمعون[٩] لأجل الذكر الجهري والشطح والرقص، والتغاشي[١٠] والصياح، وضرب

---

(١) في (خ) في أزمات.
(٢) لم أجد له ترجمة.
(٣) في (خ، ط) أي.
(٤) لم أقف على مرجع هذا النص.
(٥) في (م، ط) كراهية.
(٦) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٣٢)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (٢٢٩)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٢٣٩)، والسيوطي في الأمر بالاتباع (ص١١١)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٣٨)، وصححه الشيخ الألباني في تحريم آلات الطرب (ص٩٩ـ١٠٠).
(٧) في (خ، ط) ولكن.
(٨) في (خ، ت، م) ويتعمدوا.
(٩) في (خ، ت، م) فيجتمعوا.
(١٠) التغاشي: من غشي يغشى غشياً وغشياناً أي أغمى عليه، والمراد ما يظهر عليهم من=

الأقدام على وزن إيقاع الكف أو الآلات ومواقعات النغمات. ١/٢٧٣/ط

/هل في كلام النبي ﷺ أو عمله المنقول في الصحاح أو عمل السلف الصالح أو أحد من العلماء ذلك[١] أثر؟ أو في كلام المجيب ما يصرح بجواز مثل هذا[٢]؟ ١/٢١٨/خ

بل سئل عن إنشاد الأشعار بالصوامع كما يفعله المؤذنون اليوم في الدعاء بالأشعار.

فأجاب: «بأن ذلك بدعة مضافة إلى بدعة، لأن الدعاء بالصوامع بدعة وإنشاد الشعر[٣] والقصائد بدعة أخرى. إذ لم يكن ذلك في زمان[٤] السلف المقتدى بهم».

كما أنه سئل عن الذكر الجهري أمام الجنازة: فأجاب: «بأن السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكر والاعتبار، وأن ذلك فعل السلف واتباعهم السنة/ ومخالفتهم بدعة». وقد قال مالك: «لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها»[٥]. ٢١٨/خ

وأما ما ذكره المجيب في التواجد عند السماع من أنه أثر رقة النفس واضطراب القلب فإنه لم يبين ذلك الأثر ما هو؟ كما أنه لم

= أثر الوجد.
انظر: اللسان (٥/ ١٢٧).
والغشي في اصطلاح الصوفية غيبة القلب بما يرد عليه، ويظهر ذلك على ظاهر العبد، انظر: معجم مصطلحات الصوفية للحفني (ص١٩٦).

(١) ساقطة من (ط، خ). ولعل العبارة (لذلك أثر).
(٢) العبارة في (ط) ما يُصرح بكلام مثل هذا.
(٣) ساقطة من (ط).
(٤) في (خ، ط) زمن.
(٥) انظر: المعيار المعرب (١/ ١٥٤-١٥٥، ٣١٤) فقد نقلها الونشريسي عن ابن لب، وأثر مالك لم أجده في مظانه.

يبين معنى الرقة ولا عرج عليها بتفسير/ يرشد إلى فهم التواجد عند ١٢٧/ت
الصوفية، وإنَّما في كلامه أن ثَمَّ أثر ظاهر يظهر على جسم المتواجد وذلك الأثر يحتاج إلى تفسير، ثم التواجد يحتاج إلى شرح بحسب ما يظهر من كلامه.

والذي يظهر في التواجد ما كان يبدو على جملة من أصحاب رسول الله ﷺ وهو البكاء واقشعرار الجلد التابع للخوف الآخذ بمجامع القلوب. وبذلك وصف الله عباده في كتابه[1] حيث قال: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾[2] وقال تعالى:/ ﴿وَإِذَا ١٠٢/أ/م
سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّۖ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ﴾[4].

/ وعن عبدالله بن الشخير[5] (رضي الله عنه)[6] قال: انتهيت ١/٧٥/ب
إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل»[7] يعني:

---

(١) في (ط) في كلامه.
(٢) الزمر: ٢٣.
(٣) المائدة: ٨٣.
(٤) الأنفال: ٢ ـ ٤.
(٥) هو عبدالله بن الشِّخير بن عوف العامري ثم الحرشي، صحابي روى عن النَّبي ﷺ، وعنه بنوه مطرف وهانيء ويزيد. انظر ترجمته في: الإصابة (٤/ ١١٠)، وتهذيب التهذيب (٣/ ١٦٤) وغيرها.
(٦) ساقطة من (م، ت).
(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٢٥)، و(٤/ ٢٦)، وأبوداود في الصلاة (٩٠٤) باب البكاء في الصلاة، والنسائي في السهو باب البكاء في الصلاة (٣/ ١٣) حديث (١٢١٤)، والترمذي في الشمائل ص١٦٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٥١)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٢٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٠٠) (٢/ ٥٣)، =

من البكاء.

والأزيز: صوت يشبه صوت[(١)] غليان القدر.

وعن الحسن قال: «قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(٢)]: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝٧ مَا لَهُۥ مِن دَافِعٍ ۝٨﴾[(٣)] فربى لها ربوة عيد منها عشرين يوماً»[(٤)].

وعن [عبيد بن عمير][(٥)] عن عمر قال: «صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة الفجر فافتتح سورة يوسف فقرأها حتى إذا بلغ: ﴿وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ۝٨٤﴾[(٦)] بكى حتى انقطع.

وفي رواية: لما انتهى إلى قوله: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[(٧)]

= وابن حبان في صحيحه (٢/ ٤٤٠) الإحسان، والحاكم (١١/ ٢٦٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/ ٢٦٠).

(١) ~~ساقطة من (ط)~~.م

(٢) ساقطة من (م، ت).

(٣) الطور: ٧ ـ ٨.

(٤) رواه أبونعيم في الحلية (١/ ٥١)، وابن قدامة في كتاب الرقة والبكاء ص١٦٦، وابن كثير في التفسير (٤/ ٢١٢)، والذهبي في تاريخ الإسلام: عصر الراشدين (ص٢٧٠)، وأبوعبيد في فضائل القرآن: (١٣٧)، وابن كثير (٤/ ٢١٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٢/ ٣٣٦، ٥٩٤).

(٥) في جميع النسخ (عبدالله بن عمر) وبالرجوع إلى مصادر التخريج السابقة اتضح أنه عبيد بن عمير.

وهو أبوعاصم عبيد بن عمير بن قتادة الليثي من كبار التابعين وكان قاضي أهل مكة محدث ثقة.

انظر ترجمته في: الحلية (٣/ ٢٦٦)، تاريخ البخاري (٥/ ٤٥٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٥٦).

(٦) يوسف: ٨٤.

(٧) يوسف: ٨٦

بكى حتى سمع نشيجه من وراء / الصفوف»[١]. ٢١٩/خ

وعن أبي صالح[٢] قال: «لما قدم أهل اليمن في زمان أبي بكر رضي الله عنه سمعوا القرآن فجعلوا يبكون فقال أبوبكر: هكذا كنا حتى قست قلوبنا»[٣].

وعن ابن أبي ليلى[٤] «أنه قرأ سورة مريم حتى انتهى إلى السجدة ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ (٥٨)﴾[٥] فسجد بها فلما رفع رأسه قال: هذه السجدة قد سجدناها فأين البكاء[٦].

إلى غير ذلك من الآثار الدالة على أن أثر الموعظة الذي يكون بغير تصنع إنما هو على هذه الوجوه وما أشبهها.

ومثله ما استدل به بعض الناس من قوله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُواْ فَقَالُواْ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية[٧]. ذكره بعض

---

(١) رواه أبونعيم في الحلية (١/ ١٥٢)، وأبوعبيد في فضائل القرآن (١٣٧)، وابن قدامة في الرقة والبكاء (ص١٦٥).

(٢) هو الإمام القدوة الحافظ ذكوان بن عبدالله مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية كان من كبار العلماء بالمدينة روى عن سعد بن أبي وقاص، وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وروى عنه ابنه سهيل والأعمش والزهري وخلق سواهم قال أحمد ثقة ثقة توفي سنة ١٠١هـ.
انظر ترجمته في: السير للذهبي (٥/ ٣٦)، والجرح والتعديل (٣/ ٤٥٠)، والتهذيب (٢/ ١٣٠).

(٣) رواه أبوعبيد في فضائل القرآن (ص١٣٥)، وأبونعيم في الحلية (١/ ٣٤)، وذكره الهندي في كنز العمال (٢/ ٣١٤)، وابن عطية في تفسيره (١/ ٤١)، أيضاً.

(٤) تقدمت ترجمته (ص: ٢٨٠).

(٥) مريم: ٥٨.

(٦) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن، (ص١٤٠)، وروي هذا الأثر كذلك عن عمر. انظر: كنز العمال (٢/ ٣١٤).

(٧) كلمة الآية ساقطة من (ت) الكهف: ١٤.

المفسرين «وذلك أنهم[١] لمَّا ألقى الله الإيمان في قلوبهم حضروا عند ملكهم دقيانوس الكافر. فتحركت فأرة أو هرة خاف لأجلها الملك فنظر الفتية بعضهم إلى بعض ولم يتمالكوا أن قاموا مصرحين بالتوحيد، معلنين بالدليل والبرهان، منكرين على الملك نحلة الكفر، باذلين أنفسهم في ذات الله فأوعدهم ثم أخلفهم، فتواعدوا الخروج إلى الغار، إلى أن كان منهم ما حكى الله تعالى في كتابه»[٢].

فليس في شيء من ذلك[٣] صعق[٤]/ أو صياح ولا شطح ولا ١٢٨/ت
تغاشٍ مستعمل ولا/ شيء من ذلك وهو شأن فقرائنا اليوم. ب/١٠٢م

وخرج سعيد بن منصور[٥] في تفسيره عن عبدالله بن عروة بن الزبير[٦] قال/ : قلت لجدتي أسماء[٧]: كيف كان أصحاب رسول الله ١/٢٧٦/ط

---

(١) في (ط، خ) أنه ـ والمقصود أصحاب الكهف.

(٢) انظر تفسير روح المعاني للألوسي (٢١٨/١٥).

(٣) في (خ، ط، ت) العبارة فليس في ذلك.

(٤) الصعق: هو الغشي الذي يأخذ الإنسان من صوت شديد يسمعه أو «حر» أو نحوه ويقصد بالصعق في اصطلاح الصوفية، هو الفناء في الحق عند التجلي الذاتي الوارد بسبحات يحترق ما سوى الله فيها.
انظر: معجم مصطلحات الصوفية للحنفي: (ص١٥١)، والتعريفات للجرجاني (ص١٣٨).

(٥) هو أبوعثمان سعيد بن منصور بن شعبة الجراساني المروزي، الحافظ الإمام شيخ الحرم ومؤلف كتاب السنن روى عن مالك والليث وغيرهم وروى عنه الإمام أحمد وأبوثور وغيرهم وكان ثقة صادقاً توفي سنة ٢٢٧.
انظر: السير (٥٨٦/١٠)، طبقات ابن سعد (٥٠٢/٥) الجرح والتعديل (٦٨/٤)، تهذيب التهذيب (٣٣٨/٢).

(٦) هو عبدالله بن عروة بن الزبير القرشي، أبوبكر المدني، ثقة ثبت. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٩٦/١٥)، والسير للذهبي (١٤/ ٢٩٤).

(٧) هي أسماء بنت أبي بكر عبدالله بن قحافة رضي الله عنهما أم عبدالله القرشية التيمية =

ﷺ إذا قرأوا القرآن؟ قالت: «كانوا كما نعتهم الله، تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم، قلت: إن أناساً هنا إذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية فقالت: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»(١).

وخرج أبو(٢) عبيد(٣) من حديث(٤) أبي حازم(٥). قال: مر ابن عمر برجل من أهل العراق ساقط والناس حوله، فقال: ما هذا؟ ٢٢٠/خ
فقالوا: إذا قُرِيءَ عليه القرآن أو سمع الله يذكر خر من خشية/ الله. قال ابن عمر: «والله إنا لنخشى الله ولا نسقط»(٦) وهذا إنكار.

وقيل لعائشة رضي الله عنها: إن قوماً إذا سمعوا القرآن [يغشى

= المكية المدنية روت عدة أحاديث وعمرت دهراً وتعرف بذات النطاقين، توفيت سنة ٧٣هـ، انظر: ترجمتها في السير للذهبي (٢/ ٢٨٧) والإصابة لابن حجر (٨/ ١٢)، طبقات ابن سعد (٨/ ٢٤٩).

(١) رواه الإمام أحمد في الزهد (ص٢٤٢)، وأبوعبيد في فضائل القرآن (ص٤١٢)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص٢٨)، (٥/ ٣٢٦)، وذكره القرطبي في تفسيره (٨/ ١٦٢)، والسيوطي في الدر المنثور وعزاه لسعيد بن منصور (٥/ ٣٢٦).

(٢) في (خ، م، ت) ابن.

(٣) هوأبوعبيد القاسم بن سلام البغدادي الإمام المجتهد البحر اللغوي الفقيه صاحب المصنفات ولد بهراة سنة (١٥٧)هـ، له كتاب الأموال وفضائل القرآن وغيرها مات بمكة سنة ٢٢٤هـ، انظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٤٠٣)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠)، وتقريب التهذيب (ص٤٥٠).

(٤) في (ط)، أحاديث.

(٥) هو سلمان الأشجعي الكوفي أبوحازم محدث ثقة روى عن أبي هريرة فأكثر وابن عمر والحسين بن علي وعنه الأعمش ومنصور وأبومالك الأشجعي وثقه أحمد بن حنبل وابن معين توفي في خلافة عمر بن عبدالعزيز قريباً من سنة مئة. رحمه الله. انظر ترجمته في: السير للذهبي (٥/ ٧)، والجرح والتعديل (٤/ ٢٩٧)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٧١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في الزهد ص٢٤٢ وأبوعبيد في فضائل القرآن (٢١٤)، وذكره القرطبي في تفسيره (ح٨، ص١٦٢)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص٢٨٦).

عليهم][1] فقالت: إن القرآن أكرم من أن تنزف عنه عقول الرجال ولكنه كما قال الله تعالى: ﴿ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[2][3].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سُئل عن القوم يقرأ عليهم القرآن فيصعقون فقال: [ذلك فعل الخوارج][4]»[5].

وخرج أبونعيم[عن عامر[6] بن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه][7] قال: جئت أبي فقال: «أين كنت؟ فقلت: وجدت أقواماً يذكرون الله فيرعد أحدهم حتى يُغشى عليه من خشية الله فقعدت معهم. فقال: لا تقعد بعدها ـ فرآني كأنه لم يأخذ ذلك فيَّ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يتلو القرآن ورأيت أبابكر وعمر يتلوان القرآن فلا يصيبهم هذا، أفتَراهم أخشع لله من أبي بكر وعمر. فرأيت أن ذلك كذلك فتركته»[8]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، وفي (ت) زيادة أو يصعقون.

(٢) الزمر: ٢٣.

(٣) رواه أبوعبيد في فضائل القرآن ص(٢١٥)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (٢٨٥)، وذكره القرطبي في تفسيره (٨/ ١٦٢) أيضاً.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (م).

(٥) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن (ص: ٢١٥). وابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص: ٢٨٦).

(٦) هو عامر بن عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي أبوالحارث المدني أحد العباد روى عن أبيه وخاله أبي بكر بن عبدالرحمن وأنس وعمر بن سليم الزرقي وغيرهم كان عالماً فاضلاً ثقة مأموناً وله أحاديث يسيرة، انظر ترجمته في: السير للذهبي (٥/ ٢١٩)، تهذيب التهذيب (٣/ ٥٢)، حلية الأولياء (٣/ ١٨٠)،

(٧) في جميع النُسخ عن جابر بن عبدالله بن الزبير. والصواب ما أثبته لوروده في المصدر الذي نقل منه المصنف.
انظر الحلية (٣/ ١٦٧، ١٦٨)، وتلبيس إبليس لابن الجوزي (ص٢٨٦ ـ ٢٨٧).

(٨) أخرجه أبونعيم في الحلية (٣/ ١٦٧، ١٦٨)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس، (ص٢٨٦ ـ ٢٨٧).

انتهى[١].

وهذا بأن[٢] ذلك كله تعمل وتكلّف لا يرضى به أهل الدين.

/وسُئل محمد بن سيرين عن الرجل يقرأ عنده فيصعق، فقال: «ميعاد ما بيننا وبينه أن يجلس على الحائط ثم يقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره، فإن وقع فهو كما قال»[٣]. ١/٢٧٧/ط

وهذا الكلام أصل[٤] حسن في المحق والمبطل، لأنه إنما كان عند الخوارج نوعان من القحة[٥] في النفوس المائلة عن الصواب. وقد تُغالط النفس فيه فتظنه انفعالاً صحيحاً، وليس كذلك، والدليل عليه أنه لم يظهر على/ أحدٍ من[٦] الصحابة لا[٧] هو ولا ما يشبهه فإن مبناهم كان على الحق، فلم يكونوا ليستعملوا[٨] في دين[٩] الله هذه اللعب القبيحة المسقطة للأدب والمروءة[١٠]. ١/١٠٣/م

نعم قد لا[١١] ينكر اتفاق الغشي ونحوه أو الموت لمن سمع الموعظة بحق فضعف عن مصابرة الرِّقة الحاصلة بسببها.

---

(١) ساقطة من (خ، ط).
(٢) هكذا في جميع النُّسخ ولعله (لإن).
(٣) أخرجه أبوعبيد في فضائل القرآن (٢١٥) وابن الجوزي في تلبيس إبليس (٢٨٦).
(٤) ساقطة من (خ، ط، ت).
(٥) القحة هي: الجفاء. انظر لسان العرب (٢/ ٥٥٣)، باب الحاء، فصل القاف.
~~(٦) في (خ، ط، م) عن.~~
(٧) ساقطة من (م، ط).
(٨) في (ط) يستعملون.
(٩) في (م) الدين.
(١٠) يظهر أن كلام الشاطبي (فجعل ابن سيرين ذلك الضابط...) مكانه هاهنا ولكن في العبارة تقديم وتأخير والله أعلم. ثم يكون بعدها عبارة (نعم قد لا ينكر... فقد انعقد من...).
(١١) ساقطة من (م).

فجعل ابن سيرين ذلك الضابط ميزاناً للمُحِق والمُبطِل وهو ظاهر، فإذا القحة لا تبقى مع خوف السقوط من الحائط فقد انعقد من ذلك بعض النوادر وظهر فيها عذر التواجد. ٢٢١/خ

فحكى عن(١) أبي وائل(٢) قال: خرجنا مع عبدالله بن مسعود رضي الله/ عنه ومعنا الربيع بن خيثم(٣) فمررنا على حدادٍ، فقام عبدالله ينظر إلى حديدة في النار، فنظر الربيع إليها فتمايل ليسقط، ثم إن عبدالله مضى كما هو حتى أتينا على شاطيء الفرات على أتون فلما رآه عبدالله والنار تلتهب في جوفه قرأ هذه الآية: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾﴾ إلى قوله: ﴿دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴿١٣﴾﴾(٤) فصعق الربيع ـ يعني: غُشي عليه ـ فاحتملناه فأتينا به أهله قال: ورابطه عبدالله إلى الظهر فلم يفق، فرابطه إلى المغرب فأفاق، ورجع عبدالله إلى أهله»(٥). ١٢٩/ت

فهذه حالات طرأت لواحد من أفاضل التابعين بمحضر صحابي، ولم ينكر/ عليه لعلمه أن ذلك خارج عن طاقته، فصار ١/٢٧٨/ط

(١) في (خ، ت) زيادة ابن وهو خطأ.

(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدي ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وذكر الذهبي أنه توفي بعد وقعة الجماجم.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٦١)، وتقريب التهذيب (ص٢٦٨، ترجمة ٢٨١٦)، والحلية (٤/ ١٠١).

(٣) في (خ، ط)، خيثمة. وهو الربيع بن خيثم بن عائذ الإمام القدوة ثقة عابد مخضرم توفي سنة إحدى وقيل ثلاث وستون.
انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٢٥٨)، وتقريب التهذيب (ص٢٠٦).

(٤) الفرقان: ١٢، ١٣.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في الزهد ص٤٠١، وأبونعيم في الحلية (٢/ ١١٠). وأبوعبيد في فضائل القرآن ص(١٣٩)، وابن قدامة في الرقة والبكاء ٢٩٣، والمزي في تهذيب الكمال (٩/ ٧٤)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٣٨٢).

بتلك الموعظة الحسنة كالمغمى عليه فلا حرج إذاً.

وحُكي أن شاباً كان يصحب الجنيد[(١)] إمام[(٢)] الصوفية في وقته[(٣)] فكان الشاب إذا سمع شيئاً من الذكر يزعق[(٤)] فقال له الجنيد يوماً: «إن فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبني، فكان إذا سمع شيئاً يتغير ويضبط نفسه (حتى كان يقطر كل شعره من بدنه بقطرةٍ)[(٥)] فيوماً من الأيام صاح صيحة تلفت نفسه»[(٦)].

فهذا الشاب قد ظهر فيه مصداق ما قاله السلف. لأنه (لو كانت صيحته الأولى غلبته لم يقدر على ضبط نفسه. وإن كان بشدة)[(٧)].

كما لم يقدر على ضبط نفسه الربيع بن خثيم[(٨)]. وعليه أدبه الشيخ حين أنكر عليه ووعده بالفرقة، إذ فهم منه أن تلك الزعقة من

---

(١) في (ط، خ) رضي الله عنه.

(٢) أبوالقاسم الجنيد بن محمد النهاوندي شيخ الصوفية ولد سنة نيف وعشرة ومائتين وتفقه على أبي ثور وصحب الحارث المحاسبي وأتقن العلم ثم أقبل على شأنه توفي ٢٩٧هـ، انظر: حلية الأولياء (١٠/ ٢٥٥)، والرسالة القشيرية (ص٢٤)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٦٦).

(٣) في (ط، خ) وهو إمام الصوفية في وقته.

(٤)

(٥) ما بين المعكوفين في (خ، ط) (حتى كان يقطر العرق منه بكل شعره من بدنه قطرة). وفي (ت) يقطر العرق فيه بكل شعرة من بدنه قطرة. والمثبت من (م) موافق لما في مصدر المقالة. رسالة القشيري (٢/ ٦٥٢)، والسهروردي، عوارف المعارف (ص: ١٩٩).

(٦) انظر الرسالة للقشيري (٢/ ٦٥٢)، والسهروردي في عوارف المعارف (ص١٩٩).

(٧) هكذا في جميع النسخ ولعل في العبارة تقديم وتأخير فيكون صوابها: [ولو كانت صيحته الأولى لم تغلبه لقدر على ضبط نفسه وإن كان بشدة].

(٨) في (ط، خ) خيثمة.

بقايا رعونة النفس، فلما خرج الأمر/ عن كسبة بدليل موته كانت ب/١٠٣م
صيحته عفواً لا حرج عليه فيها/ إن شاء الله. ٢٢٢/خ

بخلاف هؤلاء القوم الذين لم يشمُّوا من أوصاف الفضلاء رائحة فأخذوا بالتشبه بهم، فأبرز لهم هواهم التشبه بالخوارج[١] ويااليتهم وقفوا عند هذا الحد المذموم، ولكن زادوا على ذلك الرَّقص والزفن[٢] والدوران والضرب على الصدور. وبعضهم يضرب على رأسه. وما أشبه ذلك من العمل المُضْحِك للحمقى، لكونه من أعمال الصبيان والمجانين المبكي للعقلاء، رحمة لهم، ولم يتخذ مثل هذا طريقاً إلى الله وتشبهاً بالصالحين.

وقد صح من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه (قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون وَوَجِلَتْ منها القلوب... الحديث)[٣].

فقال الإمام العالم السني أبوبكر الآجري[٤] رضي الله[٥] عنه:

---

(١) تقدم التعريف (ص: ٢٢٢).

(٢) الزَّفن: من زفن يزفن زفناً، وهو الرقص.
لسان العرب (١٣/ ١٩٧) باب النون مع الزاي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٢٦، ١٢٧).
وأبوداود في كتاب السنة باب لزوم السنة (٤/ ٤٦٠٧)، والترمذي في أبواب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة (٥/ ٤٤)، رقم ٢٦٧٦) وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١/ ١٥/ ١٦) رقم (٤٢، ٤٤)، والدارمي في السنن (١/ ٤٤)، ومن أبي عاصم في السنة (١/ ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٩، ٣٠) واللالكائي في شرح أصول أهل السنة (١، ٧٤، ٧٥)، والحاكم في المستدرك (١، ٩٥، ٩٦، ٩٧)، وقال: صحيح ليس له علة ووافقه الذهبي وقال الترمذي حديث حسن صحيح وصححه الألباني انظر إرواء الغليل (٨/ ١٠٧).

(٤) في (ط، خ) ما بين المعكوفين الإمام الآجري العالم السني.

(٥) ساقطة من (م، ت).

(ميزوا هذا/ الكلام فإنه[١] لم يقل صرخنا من موعظته ولا زعقنا[٢] ١/٢٧٩/ط
ولا طرقنا على رؤسنا ولا ضربنا على صدورنا. ولا زفنا ولا رقصنا كما يفعل كثير من الجهال يصرخون عند المواعظ ويزعقون ويتغاشون[٣]. قال: وهذا كله من الشيطان يلعب بهم، وهذا كله بدعة وضلالة. ويقال لمن فعل هذا: اعلم أن النبي ﷺ أصدق الناس موعظة، وأنصح الناس لأمته، وأرق الناس قلباً، وخير الناس من جاء بعده، لا يشك في ذلك عاقل، ما صرخوا عند موعظته ولا زعقوا ولا رقصوا ولا زفنوا ولو كان هذا صحيحاً لكانوا أحق الناس به أن يفعلوه بين يدي رسول الله ﷺ ولكنه بدعة وباطل ومنكر فاعلم ذلك)[٤] انتهى كلامه.

وهو واضح فيما عن فيه.

ولابد من النَّظر في الأمر كله[٥] الموجب للتأثر الظاهر في ١٣٠/ت
/ السلف الأولين مع هؤلاء المُدَّعِين، فوجدنا الأولين يظهر عليهم ذلك الأثر بسبب ذكر الله[٦] أو بسبب سماع آية من كتاب الله،
وبسبب رؤية/ اعتبارية كما في قِصَّة الربيع عند رؤيته للحداد والأتون ٢٢٣/خ
وهو موقد النار ـ وبسبب[٧] قراءةٍ في صلاةٍ أو غيرها ولم نجد أحداً منهم فيما نقل العلماء يستعملون الترنيم بالأشعار لترق نفوسهم فتتأثر
ظواهرهم، (وطائفة/ الفقراء على الضِّد منهم فإنهم يستعملون القرآن ١/١٠٤/م

(١) ساقطة من (م).
(٢) ساقطة من (ط، خ).
(٣) في (ط، خ) ويتناشون.
(٤) ذكره الآجري في كتاب الأربعين له (ص٣٦).
(٥) ساقطة من (م).
(٦) في (م) وبسبب.
(٧) في (خ) بسبب.

والحديث والوعظ والتذكير فلا تتأثر ظواهرهم)[١] فإذا قام المُزَمِّر تسابقوا إلى حركاتهم المعروفة لهم، فبالحري أن لا يتأثروا إلى على تلك الوجوه المكروهة المبتدعة، لأن الحق لا ينتج إلا حقًّا، كما أن الباطل لا ينتج إلا باطلاً.

وعلى هذا التقرير ينبغي النَّظر في حقيقة الرِّقة المَذْكورة وهي المُحَرِّكة للظاهر، وذلك أن الرِّقة ضد الغلظ فنقول هذا رقيق ليس بغليظ، ومكان رقيق إذا/ كان لين التراب، ضده[٢] الغليظ، فإذا وصف بذلك القلب[٣] فهو راجع إلى لينه وتأثره ضد القسوة. ١/٢٨٠ط

ويُشْعِر بذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٤] لأن القلب الرقيق إذا وردت عليه الموعظة خضع لها ولان وانقاد ولذلك قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[٥].

فإن الوجل تأثر ولين يحصل في القلب بسبب الموعظة، فترى الجلد من أجل ذلك يقشعر، والعين تدمع. واللين إذا حلَّ بالقلب، وهو باطن الإنسان، وحلَّ بالجلد، بشهادة الله وهو ظاهر الإنسان، فقد حل الانفعال بمجموع الإنسان وذلك يقتضي السكون لا الحركة، والانزعاج والسكون لا الصياح، وهي حالة السلف الأولين ـ كما تقدم[٦].

---

(١) ما بين القوسين مكرر في (خ).
(٢) في (ط) ومثله.
(٣) ساقط من (ط، خ).
(٤) الزمر: ٢٣.
(٥) الأنفال: ٢.
(٦) انظر ما سبق (ص: ٢٩٢).

فإذا رأيت أحداً سمع موعظة أي موعظة كانت. [فظهر][١] عليه من الأثر ما ظهر على السلف الصالح ـ علمت أنها رقة هي أول الوجد وأنها صحيحة لا اعتراض فيها.

وإذا رأيت أحداً سمع موعظة قرآنية أو سنية أو حكمية فلم يظهر / عليه من تلك الآثار حتى يسمع شعراً مرنماً[٢] أو غناءً مطرباً ٢٢٤/خ
فتأثر، فإنه لا يظهر عليه في الغالب من تلك الآثار شيء، وإنما يظهر عليه انزعاج بقيام، أو دوران أو شطح، أو صياح أو ما يناسب ذلك.

وسببه أن الذي حلَّ بباطنه ليس بالرِّقة المذكورة أولاً بل هو الطَّرب الذي يناسب الغناء، ولأن الرِّقة ضد القسوة ـ كما تقدم ـ[٣] والطرب ضد الخشوع ـ كما يقوله الصوفية ـ، والطَّرب مناسب للحركة/ لأنه ثوران الطباع، ولذلك اشترك (مع الإنسان فيه)[٤] ب/١٠٤/م
الحيوان كالإبل والنَّحل، ومن لا عقل له من الأطفال وغير ذلك والخشوع ضده لأنه راجع إلى السكون وقد فسر به لغة كما فسر الطرب بأنه خفة تصحب الإنسان من حزن وسرور/ قال الشاعر: ١/٢٨١/ط

طربُ الوَالِه أو كالمُخْتَبِل[٥]

---

(١) في جميع النسخ (فيظهر) والصواب ما أثبته والله أعلم.

(٢) في (ط) مرنماً ـ والترنيم: هو تحسين الصوت وتطريبه وترجيعه. اللسان (١٢/٢٥٦ ـ ٢٥٧) باب الميم مع الراء.

(٣) انظر ما سبق (ص: ٣٠٣).

(٤) في (ط، خ) فيه مع الإنسان.

(٥) في (خ) المتخيَّل.
وهو عجز بيت للنابغة الجعدي والشطر الأول منه (وأراني طرباً في إثرهم)، انظر: ديوان النابغة (ص: ٢٣)، والحماسة لأبي تمام (٢/٨٠٧) واللسان (١/٥٥٧). والواله: من الوله وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد أو الحزن أو الخوف ويكون من الحزن والسرور.

والتطريب مد الصوت وتحسينه، وبيانه أن الشعر المُغنى به قد اشتمل على أمرين:

أحدهما: ما فيه[١] من[١] الحكمة والموعظة وهذا مختص بالقلوب، ففيها تعمل وبها تنفعل، ومن هذه الجهة ينسب السماع / إلى الأرواح. ١٣١/ت

والثاني: ما فيه من النَّغمات المُرتَّبة على النسب التَّلحينية، وهو المؤثر في الطِّباع[٢] فيهيجها إلى ما يُناسبها، وهي الحركات على اختلافها، فكل تأثر في القلب من جهة السَّماع تحصل[٣] عنه آثار السكون[٤] والخضوع فهو رقة، وهو التواجد الذي أشار إليه كلام المجيب، ولا شك أنه محمود، وكل تأثر يحصل عنه ضد السكون فهو طرب لا رقة فيه[٥] ولا تواجد، ولا هو عند شيوخ الصوفية محمود لكن هؤلاء الفقراء وليس لهم من التواجد ـ في الغالب ـ إلا الثاني المذموم، فهم إذاً متواجدون بالنغم، واللحون، لا يُدْركون من معاني الحكمة شيئاً، فقد باءوا إذاً بأضر الصفقتين، نعوذ بالله.

وإنما جاءهم الغلط من جهة اختلاط المناطين عليهم، ومن جهة أنهم استدلوا بغير دليل.

= انظر: لسان العرب (١٣/ ٥٦١)، باب الهاء مع الواو.
المختبل: الذي اختبل عقله أو جُنَّ.
انظر: لسان العرب (١١/ ١٩٨)، باب اللام مع الخاء.

(١) ساقطة من (ت، م).
(٢) في (ط، خ، ت) الطبائع.
(٣) في (م) يحصل.
(٤) في (ط) الكون.
(٥) ساقطة من (م).

فقوله تعالى/ ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾(١) وقوله: ﴿لَوِ ٱطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا﴾(٢) لا دليل فيه على هذا المعنى وكذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ قَامُواْ فَقَالُواْ رَبُّنَا﴾(٣) كذا(٤) فأين فيه أنهم قاموا أو يرقصون أو يزفنون أو يدورون على أقدامهم؟ أو(٥) نحو ذلك، فهو من الاستدلال الداخل تحت هذا الجواب(٦). ٢٢٥/خ

ووقع في كلام المجيب لفظ السماع غير مفسر، ففهم منه المحتج أنه الغناء/ الذي تستعمله(٧) شيعته، وهو فهم عموم الناس، لا فهم الصوفية، فإنه عندهم ينطلق(٨) على كل صوت أفاد حكمة يخضع لهما القلب، ويلين لها الجلد(٩). ١/٢٨٢/ط

وهو (الذي يتواجدون عنده التواجد المحمود)(١٠) فسماع القرآن عندهم سماع، وكذلك سماع/ السنة وكلام الحكماء والفضلاء حتى أصوات الطير، وخرير الماء، وصرير الباب، ومنه سماع المنظوم أيضاً إذا أعطى حكمة، ولا يستمعون هذا الأخير إلا في الفرط بعد الفرط(١١). وعلى غير استعداد وعلى غير وجه ١/١٠٥/م

---

(١) الذاريات: ٥٠.
(٢) الكهف: ١٨.
(٣) الكهف: ١٤.
(٤) في (ت) ربنا كذا.
(٥) في (ط، خ، ت) ونحو ذلك.
(٦) في (م) الباب.
(٧) في (م، ت، خ) يستعمله.
(٨) في (ط) يطلق.
(٩) تقدم الكلام على مسألة السماع (ص: ٢٧٥).
(١٠) العبارة في (م) «الذين يجدون عنده ويتواجدون عنده التواجد المحمود».
(١١) ساقطة من (ط، خ). والمراد بالفرط بعد الفرط: أي الحين بعد الحين. انظر: لسان العرب (٧/ ٣٧٠)، باب الطاء فصل الفاء.

الالتذاذ[١] والإطراب ولا هم ممن يدوم[٢] عليه أو يتخذه عادة لأن ذلك كله قادح في مقاصدهم التي بنوا عليها.

ولذلك[٣] قال الجنيد: «إذا رأيت المريد يحب السماع فاعلم أن فيه بقية من البطالة»[٤] وإنما لهم من سماعه إذا[٥] اتفق وجه الحكمة إن كان فيه حكمة، فاستوى عندهم النَّظم[٦] والنَّثر. وإن أطلق أحد منهم السماع [على الصوت الحسن المضاف إلى شعر أو غيره][٧] فمن حيث فهم منه[٨] الحكمة لا من حيث يلائم الطِّباع لأن من سمعه من حيث يستحسنه فهو متعرض للفتنة فيصير إلى ما صار إليه السماع المُلِّذ المطرب.

ومن الدليل على أن السماع عندهم ما تقدَّم ما ذكر عن أبي عثمان[٩] المغربي أنه قال: «من ادعى السماع ولم يسمع صوت الطير وصرير الباب وتصفيق الرياح فهو مفترٍ مدعٍ»[١٠].

وقال الحصري[١١]: «إيش اعمل بسماع ينقطع من يسمع فيه؟

---

(١) في (م، ت) ت الإلذاذ.

(٢) في (ط، خ) يداوم.

(٣) ساقطة من (ط، خ).

(٤) ذكره القشيري في الرسالة (٢/ ٦٥٠).

(٥) في (م، ت) إن.

(٦) في (م) المنظم.

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (خ، ط، ت).

(٨) ساقط من (ط، خ).

(٩) هو أبوعثمان سعيد بن سلام المغربي القيرواني نزيل نيسابور قال السلمي: كان أوحد المشايخ في طريقته لم نر مثله في علو الحال وصون الوقت توفي ٢٧٣هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الصوفية (٤٧٩)، تاريخ بغداد (٩/ ١١٢)، والرسالة للقشيري (ح١/ ٢٢٠).

(١٠) انظر الأثر في الرسالة للقشيري (٢/ ٦٤٧).

(١١) هو علي بن إبراهيم الحصري البصري أبوالحسن، انظر الرسالة للقشيري =

ينبغي[١] أن يكون سماعك سماعاً متصلاً غير منقطع»[٢].

وعن أحمد بن سالم[٣] قال: خدمت: سهل بن عبدالله التستري سنين فما رأيته/ تغير عند سماع شيء يسمعه من الذكر أو القرآن أو ٢٢٦/خ
غيره فلما كان في أخره عمره قريء بين يديه (فاليوم لا يؤخذ منكم فديه)[٤] تغير وارتعد وكاد يسقط فلما رجع إلى حال صحوه سألته عن ذلك فقال: «ياحبيبي ضعفنا»[٥].

وقال السلمي: دخلت على أبي عثمان المغربي وواحد يستسقى الماء من البئر على بكرة فقال لي: «ياأباعبدالرحمن تدري إيش تقول هذه البَكْرَة[٦]؟ فقلت: لا، فقال: تقول: الله (الله)[٧]»[٨].

١/٢٨٣/ط / فهذه الحكايات وأشباهها تدل على أن السماع عندهم كما تقدم، وإنهم يؤثرون سماع الأشعار على غيرها. فضلاً على أن يتصنعوا فيها بالأغاني المطربة.

١٣٢/ت ولما طال الزمان وبعدوا عن/ أحوال السلف/ الصالح أخذ
ب/١٠٥/م الهوى في التفريع في السماع. حتى صار يستعمل منه المصنوع على قانون الألحان. فتعشقت به الطباع. وكثر العمل به ودام، وإن كان

= (١/ ١٩٥).

(١) في (ط، م) وينبغي بالواو.

(٢) لم أجد هذا الأثر في مظانه.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) الحديد: ١٥.

(٥) ذكره القشيري في الرسالة (٢/ ٦٥٥).

(٦) البكْرَة: هي خشبة مستديرة في وسطها محز للحبل وفي جوفها محور تدور عليه يستسقى بها الماء.
انظر لسان العرب (٤/ ٨٠) باب الراء فصل الباء.

(٧) ساقطة من (خ، ط).

(٨) ذكره القشيري في الرسالة (٢/ ٦٥٥)، والطوسي في اللمع (ص٣٦٥).

قصدهم به الراحة فقط، فصار قذى[١] في طريق سلوكهم فرجعوا به القهقرى[٢]، ثم طال الأمد حتى اعتقده الجهال في هذا الزمان وما قاربه[٣] أنه قربه، وجزء من أجزاء طريقة التصوف وهو الأدهى.

وقول المجيب: «وأما من دعا طائفة إلى منزلة فتجاب دعوته، وله[٤] في دعوته قصده» مطابق بحسب[٥] ما ذكر أولاً فإن دعى قوماً إلى منزله لتعلم آية أو سورة من كتاب أو سنة من سنن رسول الله ﷺ أو مذاكره في علم أو في نعم الله أو مؤانسة في شعر فيه حكمة ليس فيه غناء مكروه ولا صيحة شطح ولا زفن ولا صياح ولا غير[٦]، ذلك من المنكرات ثم ألقى إليهم شيئاً من الطعام على غير وجه التكلف والمباهاة ولم يقصد بذلك بدعة ولا امتياز لفرقة تخرج بأفعالها وأقوالها عن السنة فلا شك في استحسان ذلك. لأنه داخل في حكم المأدبة المقصود/ بها حسن العشرة بين الجيران والإخوان والتودد ٢٢٧/خ بين الأصحاب، وهي في حكم الاستحباب فإن كان فيها تذاكر في علم أو نحوه فهي من باب التعاون على الخير.

ومثاله ما يحكى عن محمد بن خفيف[٧] قال: دخلت يوماً

---

(١) في (م، ت) قد.

(٢) القهقرى: هو المشي إلى الخلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه والمراد به الارتداد عما كانوا عليه من اتباع السنة.
انظر النهاية (٤/ ١٢٩).

(٣) ساقطة من (خ).

(٤) في (خ) وله قصيدة.

(٥) في (ح) حسب.

(٦) في (خ، ط) غير بدون لا.

(٧) أبوعبدالله محمد بن حفيف بن اسفكشار الضبي الفارسي الشيرازي كان من أولاد الأمراء فتزهد توفي ٣٧١هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الصوفية في(٤٦٢)، وحلية الأولياء (١٠/ ٣٨٥)، والرسالة=

على القاضي علي بن أحمد[(١)] فقال لي: يا[(٢)] أبا عبدالله فقلت: لبيك أيها القاضي. قال: هاهنا أحكى[(٣)] لكم حكاية تحتاج أن تكتبها بماء الذهب فقلت: أيها القاضي. أما الذهب فلا أجده، ولكني أكتبها بالحبر الجيد.

١/٢٨٤/ط فقال بلغني أنه قيل/ لأبي عبدالله أحمد بن حنبل أن الحارث المحاسبي[(٤)] يتكلم في علوم الصوفية ويحتج عليه بالآي فقال أحمد: أحب أن أسمع كلامه من حيث لا يعلم. فقال رجل أنا أجمعك معه. فاتخذ دعوة ودعى الحارث وأصحابه ودعى أحمد فجلس بحيث يرى الحارث فحضرت الصلاة فتقدَّم وصلَّىٰ بهم المغرب وأحضر الطعام فجعل يأكل ويتحدث معهم فقال أحمد: هذا من السنة، فلمَّا فرغوا من الطعام وغسلوا أيديهم جلس الحارث
١/١٠٦/م / وجلس أصحابه فقال: «من أراد منكم أن يسأل شيئاً فليسأل، فسئل عن الإخلاص، وعن الرياء ومسائل كثيرة فأجاب عنها واستشهد[(٥)] بالآي والحديث وأحمد يسمع لا ينكر شيئاً من ذلك، فلما (مر هويٌّ)[(٦)] من الليل أمر الحارث قارئاً يقرأ شيئاً من القرآن على

= للقشيري (٢٩)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٢).

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) (يا) ساقطة من (م).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) هو الحارث بن أسد البغدادي المحاسبي أبوعبدالله الزاهد العارف صاحب التصانيف. كان كبير القدر دخل في شيء يسير من الكلام فنقم عليه وأثنى عليه أحمد من وجه وحذر منه من وجه، توفي (٢٤٣هـ).
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٨/ ٢١٥)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٠).

(٥) في (ط) فاستشهد.

(٦) في (ط، خ) فلما هديء وأشار رشيد إلى أن هناك كلمة ساقطة لعلها مضى وأقول إنما قال ذلك بسبب التحريف في الكلمة وإلا فالمعنى بما أثبتناه صحيح.

الحدر فقرأ فبكى بعضهم وانتحب آخرون. ثم سكت القاريء فدعا الحارث بدعوات خفاف ثم قام إلى الصلاة.

فلما أصبحوا قال أحمد: قد كان بلغني أن هاهنا مجالس للذكر يجتمعون عليها فإن كان هذا من تلك المجالس فلا أنكر منها شيئاً[(١)].

ففي هذه الحكاية أن أحوال الصوفية توزن بميزان الشرع، وأن مجالس الذكر ليست ما زعمه هؤلاء، بل ما تقدَّم لنا ذكره[(٢)]. وأما ما سوى ذلك مما اعتادوه فهو مما ينكر.

والحارث المحاسبي من كبار الصوفية المقتدى بهم، فإذاً ليس في كلام المجيب ما يتعلق به هؤلاء/ المتأخرون، إذ باينو المتقدمين ١٣٣/ت
من كل وجه وبالله التوفيق. ٢٢٨/خ

والأمثلة في الباب كثيرة لو تُتُبِّعَت لخرجنا عن المقصود وإنما ذكرنا أمثلة تبين من استدلالاتهم الواهية ما يضاهيها، وحاصلها الخروج في الاستدلال عن الطريق الذي أوضحه العلماء وبينه الأئمة وحصر أنواعه الراسخون في العلم/ ومن نظر إلى طريق أهل البدع ١/٢٨٥ط
في الاستدلالات عرف أنها لا تنضبط، لأنها سيالة لا تقف عن حد وعلى كل وجهٍ يصحُ لكلِ زائغ وكافر أن يستدل على زيغه وكفره حتى ينسب النحلة التي التزمها إلى الشريعة.

فقد رأينا وسمعنا عن بعض الكفار أنه استدل على كفره بآيات

---

(١) ذكره الخطيب في تاريخه (٨/ ص٢١٥، ٢١٤).
وابن الجوزي في مناقب أحمد (ص١٨٥، ١٨٦).
ولكنه قال في آخرها (ما أعلم أني رأيت مثل هؤلاء القوم ولا سمعت في علم الحقائق مثل كلام هذا الرجل، وعلى ما وصفت من أحوالهم فلا أرى لك صحبتهم، فكأن الشاطبي لم يكمل الأثر. والله أعلم.

(٢) انظر ما تقدم (ص: ٢٨٠).

القرآن. كما استدل بعض النصارى على تشريك عيسى مع الله بقوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾(١) واستدل على [أن الكفار من](٢) أهل الجنة بإطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾(٣) واستدل بعض اليهود على تفضيلهم علينا بقوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٧﴾﴾(٤).

وبعض الحلولية استدل على قوله/ بقول الله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى﴾(٥). ب/١٠٦م

والتناسخي استدل بقوله: ﴿فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾﴾(٦).

وكذلك يمكن(٧) من اتبع المتشابهات، أو حرَّف المناطات أو حمل الآيات ما لا تحتمله عند السلف الصالح (أو تمسك بالواهية من الأحاديث)(٨) أو أخذ الأدلة ببادي الرأي(٩) أن يستدل على كل فعل أو قول أو اعتقاد وافق غرضه بآيةٍ أو حديث ليفوز(١٠) بذلك أصلاً، والدليل عليه استدلال كل فرقة شهرت بالبدعة على بدعتها بآيةٍ أو حديث من غير توقف حسبما تقدم ذكره(١١) ـ وسيأتي له نظائر

---

(١) النساء: ١٧١.
(٢) ساقط من (م).
(٣) البقرة: ٦٢.
(٤) البقرة: ٤٧.
(٥) ص: ٧٢.
(٦) الانفطار: ٨.
(٧) ساقطة من (خ، ط، ت).
(٨) ما بين المعكوفين في (خ) أو تمسكوا بمسك بالواهية الأحاديث.
(٩) في (ط): زيادة له.
(١٠) في (ط): لا يفوز.
(١١) انظر ما سبق في هذا الباب فإنه في مأخذ أهل البدع في الاستدلال.

أيضاً إن شاء الله[١].

/ فمن طلب خلاص نفسه تثبت حتى يتضح له الطريق ومن ٢٢٩/خ
تساهل رمته أيدي الهوى في معاطب لا مخلص لها منها إلا ما شاء الله.

(١) انظر: (١/٣٥٦) (٢/٣، ٤، ٥) من المطبوع.

الباب الخامس

«أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما» ١/٢٨٦/ط

ولابد قبل النظر في ذلك من تفسير البدعة الحقيقية والإضافية فنقول وبالله التوفيق:

إنّ البدعة الحقيقية هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس(١) ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل. ولذلك سُميت بدعة كما تقدم ذكره(٢). لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق(٣) وإن كان المبتدع يأبى أن يُنسب إليه الخروج عن الشرع، إذ هو مدعٍ أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة، لكن تلك الدعوى غير صحيحة لا في نفس الأمر ولا بحسب الظاهر(٤) أما بحسب ما في نفس الأمر فبالعرض، وأما بحسب الظاهر فإن أدلته شُبَه ليست بأدلةٍ إن ثبت(٥) أنه استدل وإلا فالأمر واضح.

وأما البدعة الإضافية فهي التي لها شائبتان:

أحدهما: لها من الأدلة مُتَعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة. **والأخرى**: ليست لها/ مُتَعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية. ١٣٤/ت
فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلّص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية وهي: «البدعة الإضافية» أي أنها بالنسبة إلى إحدى

(١) ساقطة من (ط، خ، ت).
(٢) انظر: (١/ ٣٦) من المطبوع.
(٣) في (ط) سامق ولعله خطأ طباعي.
(٤) في (ت) الظاء.
(٥) في (ط، خ) تثبت وأشار المحقق إلى أنها ثبت.

الجهتين سنة لأنها مستندة/ إلى دليل وبالنسبة إلى الجهة الأخرى ١/١٠٧م
بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل أو غير مستندة إلى شيء.

١/٢٨٧/ط
/ والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقُم ٢٣٠/خ
عليها. مع أنها محتاجة/ إليه، لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العادات[١] المحضة كما سنذكر إن شاء الله.

ثم نقول بعد هذا: إن الحقيقة لما كانت أكثر وأعم وأشهر في الناس ذكراً، افترقت الفِرَق وكان الناس شيعاً وجرى من أمثلتها ما فيه الكفاية وهي أسبق في فهم العلماء، تركنا الكلام فيما يتعلق بها من الأحكام، ومع ذلك فقلما تختص بحكم دون الإضافية، بل هما معاً يشتركان في أكثر الأحكام التي هي مقصود هذا الكتاب أن تشرح فيه بخلاف الإضافية فإن لها أحكاماً خاصة وشرحاً خاصاً وهو المقصود في هذا الباب إلا أن الإضافية أولاً على ضربين:

أحدهما: يقرب من الحقيقية حتى تكاد البدعة تعد حقيقية.
والآخر: يُبعد منها حتى يكاد يُعد سُنَّة محضة.

ولما انقسمت هذا الانقسام صار من الأكيد الكلام على كل قسم على حدته، فلنعقد في كل واحد منهما فصولاً بحسب ما يقتضيه الوقت، وبالله التوفيق.

---

(١) في (ط) العاديات، وفي (خ) العاديا.

فصـــل

قال الله سبحانه وتعالى في شأن عيسى عليه السلام ومن اتبعه: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٢٧﴾﴾(١).

/ فخرَّج عبد(٢) بن حميد(٣) وإسماعيل بن إسحاق القاضي(٤) ١/٢٨٨/ط
وغيرهما عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**هل تدري أي الناس أعلم؟**» قلت: الله ورسوله أعلم قال: «**أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصراً في العمل. وإن كان يزحف على إليتيه، واختلف من كان قبلنا/ على** ٢٣١/خ
اثنتين(٥) **وسبعين فرقة/ نجا منها ثلاث وهلك سائرها، فرقة آزت** ب/١٠٧م
الملوك وقاتلتهم على دين الله، ودين عيسى بن مريم [حتى قتلوا وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازة(٦) **الملوك، فأقاموا على دين الله بين**

---

(١) الحديد: ٢٧.

(٢) في (ط، خ، ت) عبدالله.

(٣) هو الإمام الحافظ الحجة الجوَّال أبومحمد عبدبن حميد بن نصر الكشي وقيل عبدالحميد ولد بعد السبعين ومئة له كتاب المنتخب والتفسير توفي ٢٤٩هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٢٣٥)، تهذيب التهذيب (٦/ ٤٥٥).

(٤) هو العلامة الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبوإسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي مولاهم البصري المالكي قاضي بغداد كان فقيهاً متقناً شرح المذهب واحتج له وصنف المسند وغيره توفي ٢٨٢هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٦/ ٢٨٤)، طبقات الفقهاء (١٦٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٣٩).

(٥) في (ح) اثنين.

(٦) الموزاة: المقابلة والمواجهة.
انظر: النهاية (٥/ ١٨٢).

ظهراني قومهم يدعوهم إلى دين الله ودين عيسى بن مريم فأخذتهم الملوك فقتلتهم وقطعتهم بالمناشير. وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازة الملوك ولا بأن يُقيموا بين ظهراني قومهم فيدعوهم إلى دين الله ودين عيسى بن مريم][(١)] فساحوا في الجبال وترهبوا فيها [فهم][(٢)] الذين قال الله عزوجل فيهم[(٣)]: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٢٧﴾﴾[(٤)].

فالمؤمنون الذين آمنوا بي وصدقوا بي والفاسقون الذين كذبوا بي[(٥)] وجحدوا»[(٦)] وهذا الحديث من أحاديث الكوفيين. والرهبانية

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (خ، ط، ت) وقد ورد ذكره في الباب التاسع في جميع النسخ.

(٢) في (م) هم. وما أثبته ورد في جميع النسخ في الموضع المشار إليه في هامش (١)، وكذلك في مصادر التخريج الآتية.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) الحديد: ٢٧.

(٥) ساقطة من (خ، ط).

(٦) رُوِيَ هذا الحديث من طريقين: الأول: أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (ص٣٥) برقم (٧٠) وابن جرير الطبري في تفسيره (١١/ ٦٩١)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (ص٢١)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٠٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٨٠)، والطبراني في الكبير برقم (١٠٥٣١) (١٠/ ٢٧١)، والصغير (١/ ٢٢٣، ٢٢٤). كلهم من طريق الصعق بن حزن قال: حدثنا عقيل الجعدي عن أبي إسحاق الهمداني عن سويد بن غفلة.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وتعقبه الذهبي فقال: «ليس بصحيح فإن الصعق وإن كان موثقاً فإن شيخه منكر الحديث قاله البخاري).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٩٠، ١٦٣)، فيه عقيل بن الجعد قال البخاري: منكر الحديث.

وانظر: السنة لابن أبي عاصم (ص٣٥) رقم (٧)، وقال العقيلي. وحديث عقيل عن=

فيه بمعنى اعتزال الخلق في السياحة في الجبال[١]، واطِّراح الدنيا ولذاتها من النساء وغير ذلك، ومنه لزوم الصوامع[٢] والديارات[٣] على ما كان عليه أمر النصارى قبل الإسلام مع التزام العبادة، وعلى هذا التفسير جماعة من المفسرين.

ويحتمل أن يكون الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾[٤] متصلاً ومنفصلاً فإذا بنينا على الاتصال فكأنه/ يقول: ما كتبناها عليهم إلا على هذا الوجه الذي هو العمل بها ابتغاء رضوان الله. فالمعنى أنها مما كتبت عليهم ـ أي[٥] مما شُرعت لهم ـ لكن بشرط قصد الرضوان فما رعوها حق رعايتها، يريد[٦] أنهم[٧] تركوا رعايتها ١٣٥/ت

= أبي إسحاق غير محفوظ (٣/٤٠٨).

والطريق الثاني: أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (ص٣٥) برقم (٧١) والطبراني في الكبير برقم (١٠٣٥٧) (٣/٤٠٨) في (١٠/٢١١)، وابن أبي حاتم وأبويعلى كما ذكر ابن كثير في تفسيره (٤/٢٧٧)، ولم أجده في مسند أبي يعلى المتداول.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير بكير بن معروف وثقه أحمد وغيره وفيه ضعف (٧/ ٢٦٠، ٢٦١).

وقال الألباني: إسناده ضعيف، رجاله ثقات على ضعف في هشام بن عمار، والوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث في غير شيخه بكير، وانظر: السنة لابن أبي عاصم (ص٣٦).

(١) ساقطة من (خ، ط).

(٢) الصوامع جمع صومعة وهو كل بناء مُصَمَّع الرأس أي متلاصقة، والمراد بها أماكن العبادة والخلوة انظر: المفردات (ص: ٢٨٦) مادة صمع.

(٣) في (ط) الديارة ولعله خطأ طباعي.

والديارات: جمع ديرة وهي المكان الذي يتعبد فيه النصارى. انظر لسان العرب (٣/٤٦٦) فصل الدال مع الياء.

(٤) الحديد: ٢٧.

(٥) غير واضحة في (ت).

(٦) في (ط) بدليل.

(٧) في (ط) أنهل.

حين لم يؤمنوا برسول الله ﷺ، وهو قول طائفة من المفسرين؛ لأن قصد الرضوان إذا كان شرطاً في العمل بما شُرع لهم فمن حقهم أن يبتغوا ذلك القصد، فإلى أين سار(١) بهم ساروا، وإنما شُرع لهم على/ شرط أنه إذا نُسِخ، بغيره رجعوا إلى ما أحكم وتركوا ما نسخ ١/٢٨٩/ط
وهو معنى ابتغاء الرضوان على الحقيقة فإذا لم يفعلوا وأصروا على الأول كان ذلك اتباعاً للهوى لا اتباعاً للمشروع، واتباع المشروع هو الذي يحصل به الرضوان وقصد الرضوان/ بذلك قال تعالى: ١/١٠٨/م
﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ٢٧﴾(٢) فالذين/ آمنوا ٢٣٢/خ
هم الذين اتبعوا الرهبانية ابتغاء رضوان الله، والفاسقون هم الخارجون عن الدخول فيها بشرطها إذا لم يؤمنوا برسول الله ﷺ، إلاَّ أن هذا التقرير يقتضي أن المشروع لهم يُسمَّى ابتداعاً وهو خلاف ما دل عليه حد البدعة.

والجواب: أنه يسمى بدعة من حيث أخلُّوا بشرط المشروع إذ شرط عليهم فلم يقوموا به، وإذا كانت العبادة مشروطة بشرط، فيعمل بها دون شرطها لم تكن عبادة على وجهها وصارت بدعة كالمُخلِّ قصداً بشرط من شروط الصلاة مثل استقبال القبلة أو الطهارة أو غيرها. فحيث عُرِّف بذلك وعلمه فلم يلتزمه ودأب على الصلاة دون شرطها. فذلك العمل من قبيل البدع فيكون ترهب النصارى صحيحاً قبل بعث محمد رسول الله ﷺ فلما بعث وجب الرجوع عن ذلك كله إلى ملته. فالبقاء عليه مع نسخه بقاء على ما هو باطل بالشرع وهو عين البدعة.

وإذا بنينا على أن الاستثناء منقطع ـ وهوقول فريق من

---

(١) في (ط، خ) أسار.

(٢) الحديد: ٢٧.

المفسرين ـ فالمعنى. ما كتبناها عليهم أصلاً. ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله فلم يعملوا بها بشرطها، وهو الإيمان برسول الله ﷺ إذ بعث إلى الناس كافَّة،/ وإنما سُمِّيت بدْعة على هذا الوجه لأمرين: ١/٢٩٠ط

أحدهما: يرجع إلى أنها بدعة حقيقية كما تقدَّم لأنها داخلة تحت حدِّ البدعة.

والثاني: يرجع إلى أنها بدعة إضافية لأن ظاهر القرآن دل على أنها لم تكن مذمومة في حقهم بإطلاقٍ، بل لأنهم أخلوا بشرطها فمن لم يُخلّ منهم بشرطها وعمل بها قبل بعث النبي ﷺ حصل له فيها أجر حسبما دلَّ عليه قوله: ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ﴾[1].

أي أن من عمل بها في وقتها ثم آمن بالنبي/ ﷺ بعد بعثه وفيناه أجره. ٢٣٣/ح

وإنما قلنا: إنها في هذا الوجه إضافية؛ لأنها لو كانت حقيقية لخالفوا بها/ شرعهم الذي كانوا عليه، لأن هذا حقيقة البدعة فلم يكن لهم بها أجر بل كانوا يستحقون بها[2] العقاب لمخالفتهم لأوامر الله ونواهيه، فدل على أنهم إنما[3] فعلوا ما كان جائزاً لهم فعله [وعند ذلك تكون بدعتهم جائزاً لهم فعلها][4] فلا تكون بدعتهم / حقيقية لكنه ينظر على أي معنى أطلق عليها لفظ البدعة وسيأتي بعد بحول الله[5]. ب/١٠٨/م ١٣٦/ت

---

(١) الحديد: ٢٧.
(٢) ساقطة من (ط، خ).
(٣) ساقطة من (ط، خ).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ط، خ، ت).
(٥) سيأتي (ص: ٣٢٤).

وعلى كل تقدير فهذا القول لا يتعلق بهذه الأمة منه حكم لأنه نسخ في شريعتنا، فلا رهبانية في الإسلام.

وقال النبي ﷺ: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»[١] على أن ابن العربي نقل في الآية أربعة أقوال:

الأول: ما تقدم.

والثاني: أن الرهبانية رفض النساء وهو المنسوخ في شرعنا.

والثالث: أنها اتخاذ الصوامع للعزلة.

والرابع: السِّياحة. قال وهو مندوب إليه في ديننا عند فساد الزمان[٢]. وظاهره يقتضي أنها بدعة، لأن الذين ترهبوا قبل الإسلام ١/٢٩١/ط
إنما فعلوا ذلك/ فراراً منهم بدينهم وسميت بدعة، والنَّدب إليها يقتضي أن لا ابتداع فيها. فكيف يجتمعان؟ ولكن للمسألة فقه[٣] يذكر بحول الله[٤].

وقيل: إن قوله: ﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا﴾ معناه:[٥] أنهم تركوا الحق وأكلوا لحوم الخنازير وشربوا الخمر ولم يغتسلوا من جنابة وتركوا الختان ﴿فَمَا رَعَوۡهَا﴾. يعني: الطاعة والملة. ﴿حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ﴾ فالهاء راجعة إلى غير مذكور. وهو الملة المفهوم معناها من قوله:

---

(١) رواه الإمام البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٤/ ٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٢/ ١٤٠٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٤١) كلهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة الثلاثة الذين خلفوا عبادة الرسول ﷺ.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٤٤).

(٣) في (ط) فقد.

(٤) انظر (ص: ١٥٧_١٧١).

(٥) ساقطة من (ط، خ).

﴿وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾[١] لأنه يفهم منه أن ثمَّ ملة مُتَّبعة كما دلَّ قوله: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِىِّ﴾[٢][٣] على الشمس حتى عاد عليها[٤] الضمير في قوله تعالى: ﴿تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾﴾[٥].

وكان المعنى على هذا القول ما كتبناها عليهم على هذا الوجه الذي جعلوه، إنما أمرناهم فالبدعة فيه/ إذاً حقيقية لا إضافية. ٢٣٤/خ

وعلى كل تقدير فهذا الوجه هو الذي قال به أكثر العلماء فلا نظر فيه بالنسبة إلى هذه الأمة.

وخرَّج سعيد بن منصور وإسماعيل القاضي عن أبي أمامة الباهلي[٦] رضي الله عنه أنه قال: أحدثتم قيام شهر/ رمضان ولم ١٠٩/أ/م يكتب عليكم إنما كتب عليكم الصيام فدوموا على القيام إذ[٧] فعلتموه ولا تتركوه، فإن ناساً[٨] من بني إسرائيل ابتدعوا بدعاً[٩] لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فما رعوها[١٠] حق رعايتها

---

(١) الحديد: ٢٧.

(٢) ورد في (م) بالعشي والإبكار ولم ترد في بقية النسخ وهي خطأ إذ لم ترد الآية.

(٣) ص: ٣١.

(٤) في (م، ت) عليه.

(٥) ص: ٣٢. وانظر القرطبي (ح٩) ص١٢٧.

(٦) هو صدى بن عجلان بن وهب ويقال ابن عمرو أبوأمامة الباهلي الصحابي الجليل روى عن النبي ﷺ وعمر وعثمان وغيرهم. وعنه سليمان بن حبيب المجاري وأبوغالب الراسبي توفي سنة ٨١، وقيل ٨٦ وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: أسد الغابة (٣/١٦)، والإصابة (٢/١٨٢)، والتهذيب (٤/ ٤٢٠) وغيرها.

(٧) في (خ) إذا.

(٨) في (خ) أناساً.

(٩) ساقطة من (خ).

(١٠) في (م، ط) فلم يرعوها.

فعاتبهم الله بتركها وتلى[(١)] هذه الآية: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ إلى آخر الآية، [وفي رواية: فإن ناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله فلم يرعوها حق رعايتها، فعاتبهم الله بتركها وتلا هذه الآية: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾][(٢)]»[(٣)].

١/٢٩٢/ط / وهذا القول يقرب من قول بعض المفسرين: في قوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[(٤)] يريد أنهم قصروا فيها ولم يدوموا عليها.

قال بعض نقلة التفسير وفي هذا التأويل لزوم الإتمام لكل من بدا بتطوع ونفل، وأنه يلزمه[(٥)] أن يرعاه[(٦)] حق رعية[(٧)].

قال ابن العربي: «وقد زاغ عن منهج الصواب من يظن أنها[(٨)] رهبانية كُتبت عليهم بعد أن التزموها وقال: وليس يخرج هذا عن[(٩)] مضمون الكلام، ولا يعطيه أسلوبه ولا معناه ولا يكتب على أحد شيء إلا بشرع أو نذر. قال: وليس في هذا اختلاف بين أهل المِلل والله أعلم»[(١٠)].

وهذا القول محتاج إلى النظر والتأمل إذا بنينا/ العمل على ١٣٧/ت

(١) في (م) فتلى وفي (ت) فقال.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (خ).
(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١/٦٩٢) والقرطبي في تفسيره (٩٤/ ١٧١)، والطرطوشي في الحوادث والبدع (ص٣٣).
(٤) الحديد: ٢٧.
(٥) ساقطة من (ط، خ).
(٦) في (ط، خ) يرعوه.
(٧) انظر أحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٢٦٤).
(٨) في (م، ت) فظنوا بها.
(٩) في المصدر الذي نقل منه الشاطبي (عن). انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٧٤٥/٤).
(١٠) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٤٥). وقد نقله الشاطبي مختصراً.

وفقه، إذ أكثر العلماء على القول الأول.

فإن هذه الملة لا بدْعةَ فيها، ولا تحتمل القول بجواز الابتداع بحال للقطع بالدليل، إذ كل بدعة ضلالة حسبما تقدَّم[١]، فالأصل أن يُتبع الدليل ولا عمل على خلافه.

ومع ذلك فلا نخل ـ بحول الله ـ قول أبي أمامة رضي الله عنه /عنه من نظر صحيح على وفق الدليل الشرعي. وإن كان فيه بُعْد ٢٣٥/خ
بالنسبة إلى ظاهر الأمر. وذلك أنه عد عمل عمر رضي الله عنه في جمع الناس في المسجد على قارىء واحدٍ في رمضان بدعة، لقوله حين دخل المسجد وهم يصلون «**نعمتْ البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل**»[٢]، وقد مرَّ أنه إنما سماها بدعة باعتبار ما، وأن قيام الإمام بالناس في المسجد في رمضان سنة، عمل به صاحب السنة رسول الله ﷺ، وإنما تركها خوفاً من الافتراض، فلما انقضى زمن الوحي /زالت العلة فعاد[٣] العمل بها إلى نصابه. إلاَّ أن ذلك لم
ب/١٠٩/م يتأت لأبي بكر رضي الله عنه زمان خلافته لمعارضة ما هو أولى

---

(١) انظر المطبوع (١/ ١٣٣ ـ ١٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان برقم (٢٠١٠) ومالك في الموطأ، في كتاب الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان (ص١١٣)، ولفظ البخاري «نعم البدعة».
(قال شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله: «... وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق وأما البدعة الشرعية مما لم يدل عليه دليل شرعي فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته أو دل عليه مطلقاً، ولم يعمل به إلا بعد موته ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبوبكر رضي الله عنه فإذا عمل ذلك العمل بعد موته صحَّ أن يُسمَّى بدعة في اللغة لأنه عمل مبتدءاً... إلى أن قال: فالبدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة...».
انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٩٣).

(٣) في (خ) فعادت.

بالنظر فيه، وكذلك صدر خلافة عمر رضي الله عنه حتى تأتى النظر فوقع منه لكنه/ صار في ظاهر الأمر كأنَّه أمر لم يجر به عمل من تقدمه دائماً فسماه بذلك الاسم، لا أنه أمر على خلاف ما ثبت من السنة. ١/٢٩٣/ط

فكأن أبا أُمامة رضي الله عنه اعتبر فيه (نظر ترْك)[١] العمل به فسماه إحداثاً موافقة لتسمية عمر رضي الله عنه. ثم أمر بالمداومة عليه بناءً على ما فهم من هذه الآية[٢] أن ذلك من ترك الرِّعاية هو ترك دوامهم على التزام عمل ليس بمكتوب، بل هو مندوب، فلم يوفوا بمقتضى ما التزموه، لأن الأخذ في التطوعات غير[٣] اللازمة ولا السنن الراتبة يقع على وجهين:

أحدهما: أن تُؤخذ على أصلها فيما استطاع الإنسان، فتارة ينشط لها وتارة لا ينشط، أو يمكنه تارة بحسب العادة ولا يمكنه أخرى لمزاحمة أشغال[٤] ونحوها. وما أشبه ذلك، كالرجل يكون له اليوم ما يتصدق به، فيتصدق ولا يكون له ذلك غداً، أو يكون له إلا أنه لا ينشط للعطاء، أو يرى إمساكه أصلح في عادته الجارية له، أو غير ذلك من الأمور الطارئة/ للإنسان. ٢٣٦/غ

فهذا الوجه لا حرج على أحد في ترك التطوعات كلها، ولا لوم عليه[٥] إذ لو كان ثم لوم أو عتب لم يكن تطوعاً وهو خلاف الفرض.

والثاني: أن تُؤخذ مأخذ الملْتَزَمَات، كالرجل يتخذ لنفسه

---

(١) في (ط، خ) نظر ذلك.
(٢) الحديد: ٢٧.
(٣) في (ط، خ) الغير.
(٤) في (م، ت) اشتغال.
(٥) في (م) عليه ولا لوم.

وظيفة راتبة من عمل صالح في وقت من الأوقات كالتزام قيام حظ من اللَّيل مثلاً، أو صيام[١] يوم بعينه لفضل ثبت فيه على الخصوص، كعاشوراء وعرفة أو يتخذ وضيفة من ذكر الله بالغداة والعشي وما أشبه ذلك. فهذا الوجه أخذت فيه التطوعات مأخذ الواجبات من وجه لأنه لما نوى الدؤب[٢] عليها في الاستطاعة اشبهت الواجبات والسنن[٣] الراتبة، كما أنه لو كان ذلك الإيجاب غير لازم بالشرع لم يصرْ واجباً، إذ تركه أصلاً لا حرج فيه في الجملة، أعني: ترك/ الالتزام ونظيره/عندنا النوافل الراتبة بعد
١٣٨/ت الصلوات فإنها مستحبة في الأصل، ومن حيث صارت رواتب
١/٢٩٤/ط أشبهت السنن والواجبات.
١/١١٠/م

/وهذا المعنى هو المفهوم من قوله ﷺ في الركعتين بعد العصر حين صلاها فسئل عنهما فقال: **«يا أبنة أبي أمية[٤] سألت عن الركعتين بعد العصر؟ أتى ناس من عبدالقيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»**[٥] لأنه سئل عن

---

(١) في (ط، خ) وصيام.

(٢) في (ط) الدؤوب.

(٣) في (م، ت) أو السنن.

(٤) هي أم سلمة أم المؤمنين واسمها هند وهي بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية تزوجها الرسول ﷺ بعد موت زوجها سنة أربع وكانت ممن أسلم قديماً وهاجرت إلى الحبشة وكانت رضي الله عنها ذات عقل ورأي صائب ماتت سنة (٦١هـ) رضي الله عنها.
انظر ترجمتها في: الإصابة (٨/ ٤٠٤)، الجرح والتعديل (٩/ ٤٦٤)، أسد الغابة (٧/ ٣٤٠)، والاستيعاب (٤/ ١٩٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت (١/ ٢٠٠)، وفي كتاب السهو باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع برقم (١٢٣٣) وفي غيرها ومسلم في صلاة المسافرين باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (حديث ٨٣٤).

صلاته لهما بعدما نهى عنهما لأنه ﷺ كان يصليها بعد الظهر كالنوافل الراتبة. فلمَّا فاتتاه صلاهما بعد وقتهما كالقضاء لها حسبما يقضي الواجب. فصار إذاً لهذا النوع من التطوع حالة بين حالتين، إلا أنه راجع إلى خيرة المكلف. بحسب ما فهمنا من الشرع.

وإذا كان كذلك فقد فهمنا من مقصود الشرع أيضاً الأخذ بالرفق والتيسير، وألَّا يلْتزم[1] المكلف ما لعله يعجز عنه أو يخرج التزامه/ (فإن الالتزام)[2] إن لم يبلغ مبلغ القدر الذي يكره ابتداء فهو ٢٣٧/خ
يقرب من العهد الذي يجعله الإنسان بينه وبين ربه، والوفاء بالعهد مطلوب في الجملة، فصار الإخلال به مكروهاً.

والدليل على صحة الأخذ بالرفق ـ وأنه الأولى والأحرى وإن كان الدوام على العمل أيضاً مطلوباً عتيداً ـ في الكتاب والسنة: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِى كَثِيرٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾[3] على قول طائفة من المفسرين: أن الكثير/ من الأمر واقع في التكاليف ١/٢٩٥/ط
الإسلامية، ومعنى ﴿لَعَنِتُّمْ﴾ لحرجتم، ولدخلت عليكم المشقة، ودين الله لا حرج فيه ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ بالتسهيل والتيسير ﴿وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾[4] الآية.

وإنما بعث النبي ﷺ بالحنيفية السمحة ووضع الأصر والأغلال التي كانت على غيرهم.

وقال الله تعالى في صفة نبيه ﷺ: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ

---

(١) في (خ، ط) ألا يلزم المكلف.
(٢) في (خ، ط) أن ترك الالتزام.
(٣) الحجرات: ٧.
(٤) الحجرات: ٧.

حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾[١] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾[٣].

وسمى الله الأخذ بالتشديد على النفس اعتداءً فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾[٤].

ومن الأحاديث كثيرة كمسألة الوِصَال ففي الحديث عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت:/ نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم ب/١١٠/م
قالوا: أنك تواصل قال: «**إني لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي يُطعمني ويسقيني**»[٥].

وعن أنس قال: واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك. فقال: «**لو مُد لنا شهر لواصلنا وصالاً حتى**[٦] **يدع المُتَعَمِّقُون تَعَمّقَهم**»[٧] وهذا إنكار.

٢٣٨/خ وعن أبي هريرة رضي الله عنه/ قال: نهى رسول الله ﷺ عن

---

(١) التوبة: ١٢٨.
(٢) البقرة: ١٨٥.
(٣) النساء: ٢٨.
(٤) المائدة: ٨٧.
(٥) أخرجه البخاري في الصوم، باب الوصال برقم (١٩٦٤) عن عائشة رضي الله عنها وبرقم (١٩٦١) عن أنس، وبرقم (١٩٦٢) عن عبدالله بن عمر. ومسلم في الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم برقم (١١٠٢)، وأحمد (٦/ ١٢٥، ١٢٦) (٣/ ٨، ٥٧، ٧٨) وغيرهم.
(٦) ساقطة من (م).
(٧) رواه البخاري في الصوم، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام (برقم ٩٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب برقم (٦٨٥١)، وفي كتاب الاعتصام، باب ما يكره من البغض والتنازع والمعلوم في الدين برقم (٧٢٩٩)، ومسلم الصيام. باب النهي عن الوصال برقم (١١٠٤) عن أنس.

الوصال، فقال رجل من المسلمين. فإنك يارسول الله تواصل فقال رسول الله ﷺ: «**وأيكم مثلي إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني...**» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر الشهر لزدتكم، كالمُنكِّل. حين
أبوا / أن ينتهوا»[1]. ١٣٩/ت

٢٩٦/١/ط / ومن ذلك مسألة قيام النبي ﷺ بهم في رمضان فإنه تركه مخافة أن يُفرض عليهم فيعجزوا[2] عنه فيقعوا في الإثم والحرج فكان ذلك رفقاً منه بهم.

قال القاضي أبوالطيب[3]: «يحتمل أن يكون الله تعالى أوحى إليه أنه إن واصل هذه الصلاة معهم فرضت عليهم»[4].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيُفْرض عليهم»[5].

---

(١) رواه البخاري في الصيام، باب التنكيل عن أكثر الوصال برقم (١٩٦٥) وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع برقم (٧٢٩٩)، وفي غيرها عن أبي هريرة.
ومسلم في الصيام، باب النهي عن الوصال برقم (١١٠٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (خ) فبعجزوا.

(٣) هو الإمام العلامة القاضي أبوالطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري الشافعي فقيه بغداد استوطن بغداد ودرس وأفتى وأفاد. شرح المختصر للمزني وصنف في الخلاف والمذاهب والأصول وغيرها توفي سنة ٤٥٠هـ. تاريخ بغداد (٩/ ٣٥٨) طبقات السبكي (٥/ ١٢) وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٦٨).

(٤) لم أقف على مصدر هذا النص.

(٥) رواه البخاري في كتاب التهجد باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب برقم (١١٢٨).
ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الفجر برقم (٧١٨)، ومالك في =

وقد قيل هذا المعنى في قوله ﷺ: **«لا تخصوا يوم الجمعة بصيام»**(١).

قال المهلب(٢): «وجه خشيته أن يُستمر عليه فَيُفرض» ولهذا المعنى يجتمع النهي مع قول مالك في الموطأ(٣) ولا يكون فيه إشكال.

ومن ذلك حديث الحولاء بنت تويت(٤): قالت عائشة: دخل على رسول الله ﷺ وعندي امرأة. فقال: من هذه فقلت: امرأة لا تنام، تصلي. فقال عليه السلام: **«لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا»**(٥) فأعاد لفظ (لا تنام) منكراً

= قصر الصلاة باب صلاة الفجر (١/ ١٤٣).
وأحمد (٦/ ٣٣ ـ ٣٤، ٨٦، ١٦٨، ١٧٠) (٦/ ٧٨) وله زيادة في أوله.

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة برقم (١٩٨٤) و(١٩٨٥) بمعناه ورواه مسلم بلفظه في كتاب الصيام، باب كراهية صوم يوم الجمعة منفرداً برقم (١١٤٤).

(٢) هو المهلب بن أبي صفرة بن أسيد بن عبدالله الأسدي الأندلسي أحد الأئمة الفصحاء له شرح على صحيح البخاري توفي ٤٣٥هـ.
انظر في ترجمته (ترتيب المدارك ٤/ ٥٧١)، الديباج المذهب (٢/ ٣٤٦)، شجرة النور الزكية (١/ ١١٤)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٩).

(٣) انظر: الموطأ (١/ ٢٥٣).

(٤) هي: الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشية الأسدية.
أسلمت وبايعت وكانت من المجتهدات في العبادة.
انظر ترجمتها في: الإصابة (٨/ ٩٣، ٩٤)، وأسد الغابة (٦/ ٧٥)، والاستيعاب (٤/ ١٨١٥).

(٥) رواه البخاري في الإيمان باب أحب الدين إلى الله أدومه برقم (٤٣)، في كتاب التهجد باب ما يكره من التشديد في العبادة برقم (١١٥١).
ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر أن يرقد. رقم (٧٨٥) واللفظ له.

عليها ـ والله أعلم ـ، غير راضٍ فعلها، لما خافه عليها من الكلل والسآمة أو تعطيل حق أوكد.

ونحوه حديث أنس رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا؟» قالوا: حبل لزينب[١] تصلي فإذا كسلت أو /فترت أمسكت/ به فقال: «حلّوه. ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر قعد». وفي رواية «لا، حُلُّوه»[٢]. أ/١١٠/م ٢٣٩/خ

/ وعن عبدالله بن عمرو[٣] رضي الله عنهما قال: بلغ النبي ﷺ أني أصوم أسرد وأصلي الليل، فأما أرسل إلي وإما لقيته. فقال: «ألم أُخبر أنك تصوم لا تفطر وتصلي الليل، فلا تفعل. فإن لعينك حظًّا، ولنفسك حظًّا، ولأهلك حظًّا، فصم وأفطر وصل ونم»[٤]، الحديث. ١/٢٩٧/ط

وفي رواية عن [أبي][٥] سلمة قال: حدثني عبدالله بن عمرو بن

---

(١) هي أم المؤمنين زينب بنت جحش تزوجها الرسول ﷺ سنة خمس من الهجرة وهي التي ذكر الله قصتها في القرآن لقوله عزوجل ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ الإصابة (٨/١٥٣)، الاستيعاب (٤/ص١٨٤٩)، أسد الغابة (٦/ص١٢٥).

(٢) رواه البخاري في التهجد، باب ما يكره من التشدد في العبادة برقم (١١٥٠)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب أمر من نعس أو استعجم عليه شيء من القرآن أن يرقد برقم (٧٨٤).

(٣) في (خ) ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب حق الأهل برقم (١٩٧٧)، ومسلم في كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر حديث (١١٥٩).

(٥) ورد في جميع النسخ (ابن سلمة) والصحيح أنه أبوسلمة، وهو أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني وقيل أن اسمه عبدالله وقيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثة، مات سنة ٩٤، أو ١٠٤هـ.
انظر ترجمته في: التقريب (ص٦٤٥)، وانظر في صحة اسمه صحيح البخاري (٢/٥١)، ومسلم (٢/٨١٢، ٨١٣).

العاص رضي الله عنهما، قال: كنت أصوم الدهر، وأقرأ القرآن كل ليلة قال: فأما ذُكرت للنبي ﷺ أو أرسل إلي فأتيته فقال: **«ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة»**. فقلت:[١] بلى يارسول الله ولم أر في ذلك إلا الخير، قال: **«فإن كان كذلك»**، أو قال: **«كذلك فحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام»**. فقلت: يانبي الله إني أُطيق أفضل من ذلك قال: **«فإن لزوجك عليك حقاً، ولزوارك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً، قال: فصم صوم داود نبي الله فإنه كان أعبد الناس»** قال: فقلت: يانبي الله وما صوم داود؟ قال: **«كان يصوم يوماً ويفطر يوماً قال: واقرأ القرآن في كل شهر»** قال: فقلت[٢] يانبي الله إني أطيق أفضل من ذلك. قال: **«فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك، فإن لزوجك عليك حقاً ولزوّارِك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً»** قال: فشددت فشُدِّد[٣]/ عليَّ قال: وقال لي النبي ﷺ **«إنك لا تدري** ١/٢٩٨/ط
لعلك/ يطول بك عمر» قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ فلما ١٤٠/ت
كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ.

وفي رواية قال: **«صم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام»** قال: فقلت: فإني[٤]: أطيق أفضل من ذلك/ قال ٢٤٠/خ
رسول الله ﷺ: **«لا أفضل من ذلك»**.

قال عبدالله بن عمرو: «إلا أن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إليَّ من أهلي ومالي»[٥].

---

(١) في (ت) فقال، وفي (م) فقالت.

(٢) في (م) قلت.

(٣) في (ت) فشدد الله علي.

(٤) في (خ، ط) أني.

(٥) حديث عبدالله بن عمرو أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب صوم الدهر وباب حق الأهل في الصوم وباب صوم داود وغيرها، برقم (١٩٧٤، ١٩٧٥) و(١٩٧٦) =

وفي الترمذي عن جابر[(١)] قال: ذُكر رجل عند رسول الله ﷺ بعبادة واجتهاد. /وذكر عند آخر بِدِعَةٍ فقال النبي ﷺ: «**لا يعدل بالدِّعة**»[(٢)] والدِّعة المراد بها هنا: الرفق والتيسير. قال الترمذي: حسن غريب. ب/١١١م

وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تقالوها. فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ وقد[(٣)] غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً وقال الآخر: إني

= و(١٩٧٧) (١٩٧٩) (١٩٨٠). ومسلم في كتاب الصوم باب النهي عن صوم الدهر برقم (١١٥٩).

(١) هو جابر بن عبدالله بن حزام الأنصاري السلمي صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين.
انظر ترجمته في: التقريب (ص١٢٦)، والإصابة (١/٥٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٣/١٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع برقم (٢٥١٩) عن جابر رضي الله عنه إلا أنه قال بالرِّعة، والمراد بها مصدر ورع يرع رعة. وفي جميع النسخ الخطية الذي يتضح أنها الدِّعة بالدال المشددة، وهو خلاف ما في سنن الترمذي وشروحه المتداولة، وكذلك خلاف ما في تحفة الأشراف لابن حجر (٢/٣٧٥)، والذي اتضح لي بعد طول نظر في المعاجم وكتب غريب الحديث أنه الرعة (بالراء) ولكنها ليست من الوَرَع، بل من المراعاة أصلها (راعى) وتكون بمعنى الحفظ والرفق والتخفيف، ولعلَّ ما في المخطوط خطأ من الناسخ والله أعلم.
انظر النهاية في غريب الحديث (٢/٢٣٦)، ولسان العرب (١٤/٣٢٦) وما بعدها.
وقال الترمذي عن هذا الحديث حديث حسن غريب وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٦/٥٨٣)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص٢٨٩). وهو أقرب لأن في سنده محمد بن عبدالرحمن بن نبيه مجهول. انظر التقريب (ص٨٧١).

(٣) في (م، ت) قد بدون واو.

أصوم الدهر ولا أفطر. وقال الآخر: إني أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[1].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي بجملتها تدل على الأخذ بالتسهيل/ والتيسير وإنما يتصور ذلك على الوجه الأول من عدم ١/٢٩٩ط
الالتزام وإن تصور مع الالتزام فعلى جهة ما لا يشق الدوام فيه حسب ما نفسره الآن.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٢١).

فصـــل

فأمَّا إن التزم أحد ذلك التزاماً فعلى وجهين:

إما على جهة النَّذر، وذلك مكروه ابتداءً، ألا ترى إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر، يقول:/ «**أنه لا يرد شيئاً وإنَّما يستخرج به من الشحيح**»[1]، ٢٤١/خ وفي رواية: «**النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وإنما يستخرج به من البخيل**»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تنذروا، فإن النذر لا يغني عن القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل**»[3].

وإنما ورد هذا الحديث ـ والله أعلم ـ تنبيهاً على عادة العرب في أنها كانت تنذر إن شفى الله مريضي فعلي صوم كذا، وإن قدم غائبي، أو إن أغناني الله فعلي صدقة كذا. فيقول: لا يُغني من قدر الله شيئاً. بل من قدر الله له المرض أو الصحة، أو الغنى أو الفقر أو غير ذلك. فالنذر لم يوضع سبباً لذلك. كما وضعت صلة الرحم سبباً في الزيادة في العمر مثلاً على الوجه الذي ذكره[4]

---

(١) رواه البخاري في كتاب القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر برقم (٦٦٠٨)، وفي كتاب الأيمان والنذر، باب الوفاء بالنذر (٦٦٩٣)، ومسلم في النذر، باب النهي عن النذر برقم (١٦٣٩، ١٦٤٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذر، باب الوفاء بالنذر برقم (٦٦٩٢)، ومسلم في كتاب النذر، باب النهي عن النذر برقم (١٦٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب إلغاء العبد للنذر إلى القدر برقم (٦٦٠٨)، ومسلم في كتاب النذر، باب النهي عن النذر برقم (١٦٤٠) واللفظ له.

(٤) في (خ، ت) ذكر.

العلماء[١] بل النذر وعدمه/ في ذلك سواء، ولكن الله يستخرج به ١/١١٢/م
من البخيل بشرعية الوفاء به، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ﴾[٢] وقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[٣]/ وبه قال ١٤١/ت
جماعة من العلماء كمالك والشافعي[٤].

ووجه النهي أنه من باب التشديد على النفس، وهو الذي تقدم الاستشهاد على كراهيته، وإما على جهة الالتزام غير النذري فكأنه نوع من الوعد، والوفاء بالعهد مطلوب، فكأنه أوجب على نفسه، ما لم يوجبه عليه الشرع فهو تشديد أيضاً؛ وعليه يأتي ما تقدم

---

(١) الوجه الذي ذكره العلماء هو أن الله جعل صلة الرحم من الأسباب في زيادة العمر، فإذا قدر الله في الأزل ـ القدر السابق ـ أن عمر فلان مائة سنة، وأمر الملك أن يكتب له تسعين سنة إن قطع الرحم، وإن وصلها زيد في عمره عشر سنين، فالزيادة بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر لا بالنسبة إلى ما في سابق علم الله وقضائه. قال شيخ الإسلام: «والأجل أجلان؛ أجل مطلق يعلمه الله، وأجل مقيد، وبهذا يتبين معنى قوله ﷺ: «من سره أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره فليصل رحمه» فإن الله أمر الملك أن يكتب له أجلاً، وقال إن وصل رحمه زده كذا وكذا، والملك لا يعلم أيزداد أم لا، لكن الله يعلم ما يستقر عليه الأمر» انظر الفتاوى (٥١٧/٨). وانظر هذه المسألة: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٥١٧/٨) و(٤٩٠/١٤ـ٤٩٢)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (١٢٨/١)، وتفسير السعدي (١١٧/٤) وغيرها.

(٢) النحل: ٩١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والنذور، باب النذر في الطاعة برقم (٦٦٩٦)، وباب النذر فيما لا يملك وفي معصية برقم (٦٧٠٠).
وأبوداود في الإيمان باب ما جاء في النذر في المعصية برقم (٣٢٨٩).
والترمذي في كتاب النذور حديث (١٥٢٦).
والنسائي في الإيمان باب النذر في الطاعة برقم (٣٨٠٦) وفي باب النذر في المعصية برقم (٣٨٠٧).
وابن ماجه في الكفارات في باب النذر في المعصية برقم (٢١٢٦).

(٤) لم أقف على حكمة الوفاء بالنذر فيما ذكر الشاطبي، وذكر كلاماً في بيان حكمة الوفاء بالنذر الإمام الدهلوي في الحجة البالغة (٨٥٦/٢).

من[١] حديث الثلاثة الذين أتوا يسألون عن عبادة/ النبي ﷺ (وقولهم: أين نحن من النبي ﷺ؟ إلخ، وقال أحدهم: أما أنا فأفعل كذا إلخ)[٢]»[٣]. ١/٣٠٠ط

ونحوه وقع في بعض الروايات أن رسول الله ﷺ أخبر أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه يقول: «لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت»[٤]، وليس بمعنى النذر إذ لو كان كذلك لم يقل له صم من الشهر ثلاثة أيام صم كذا، ويقال له: أوف بنذرك/ لأنه عليه السلام قال[٥]: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»**[٦]. ٢٤٢/خ

فإما الالتزام بالمعنى النذري فلابد من الوفاء به وجوباً لا ندباً ـ على ما قاله العلماء ـ وجاء في الكتاب والسنة ما يدل عليه، وهو مذكور في كتب الفقه فلا نطول به[٧].

وأما بالمعنى الثاني: فالأدلة تقتضي الوفاء به في الجملة، ولكن لا تبلغ مبلغ العتاب على الترك، حسبما دلت عليه الأدلة في مأخذ أبي أمامة رضي الله عنه للقيام في المسجد جماعة[٨] كان ذلك بصورة النوافل الراتبة المقتضية للدوام في القصد الأول، فأمرهم بالدوام حتى لا يكونوا كمن عاهد ثم لم يُوف بعهده، فيصير معاتباً،

---

(١) في (م، ت) في.

(٢) العبارة في (م) لقولهم أما نحن فافعل كذا وكأن في أولها سقطاً.

(٣) قطعة من حديث رواه البخاري في صوم الدهر برقم (١٩٧٦)، ومسلم في الصوم باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به برقم (١١٥٩). وتقدم (ص: ٣٣٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ٣٣٢).

(٥) في (م، ت) يقول.

(٦) سبق تخريجه في (ص: ٣٣٥).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٦٨)، المدونة للإمام مالك (٥/ ٢١٥)، والحاوي الكبير (١٥/ ٤٦٣)، وبدائع الصنائع (٥/ ٩٠).

(٨) كأن في الكلام سقطاً إذ يستقيم إذا قلنا (إذا كان ذلك. . .).

لكن هذا القسم على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون في نفسه مما لا يطاق، أو مما فيه حرج أو مشقة فادحة أو يؤدي إلى تضييع ما هو أولى. فهذه هي الرهبانية التي قال فيها النبي ﷺ: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»(١) وسيأتي الكلام/ في ذلك إن شاء الله(٢). ب/١١٢/م

والوجه الثاني: أن لا يكون في الدخول فيه مشقة ولا حرج، ولكنه عند الدوام عليه تلحق بسببه المشقة، والحرج، أو تضييع ما هو آكد.

فهاهنا أيضاً يقع النهي ابتداءً وعليه دلت الأدلة المتقدمة.

وجاء في بعض روايات مسلم تفسير ذلك حيث قال: «فشددت فشُدِّد(٣) عليَّ»، وقال لي النبي ﷺ: «**إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر**»(٤).

١/٣٠١/ط فتأملوا كيف اعتبر في التزام ما لا يلزم ابتداءً أن يكون بحيث لا يشق الدوام عليه إلى الموت، قال: «فصرت إلى الذي قال رسول الله ﷺ، فلما كبرت وددت أني قبلت رخصة نبي الله ﷺ»(٥).

وعلى ذلك المعنى ينبغي أن يحمل قوله ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال:

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٢١).

(٢) انظر (ص: ٤٠٧) وما بعدها.

(٣) في (ت) فشدد الله.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصوم باب النهي عن صوم الدهر برقم (١١٥٩)، وتقدم تخريجه في حديث ابن عمرو (ص: ٣٣٢).

(٥) تقدم تخريجه (ص: ٣٣٢).

«ويطيق/ ذلك أحد»[١]. ثمَّ قال في صوم يوم وإفطار يومين[٢]: «وددت أني طوقت ذلك»[٣]. ١/٢٤٣خ

فمعناه ـ والله أعلم ـ: «وددت أني طوقت الدَّوام عليه»، وإلا فقد كان يواصل الصيام ويقول: «إني لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»[٤].

وفي الصحيح «كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم»[٥].

---

(١) في (ط) ويطيق أحد ذلك.

(٢) كذا العبارة في (ت) وفي (خ) في يوم صوم وإفطار يومين وفي (ط) في صوم يوم وإفطار يوم، وفي (م) نفس عبارة (ت)، وسقطت كلمة صوم.

(٣) رواه مسلم وهو قطعة من حديث الصيام باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر برقم (١١٦١)، وتقدم تخريجه في حديث ابن عمر رضي الله عنه (ص: ٣٣٢).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٣٢٨).

(٥) رواه البخاري في كتاب الصوم باب صوم شعبان برقم (١٩٦٩) و(١٩٧٠) وفي غيره ومسلم في الصيام باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان برقم (١١٥٦).

فصل

إذا ثبت هذا فالدخول في عمل على نية الالتزام له إن كان في المعتاد بحيث إذا داوم عليه أورث مللاً، ينبغي أن يعتقد أن هذا الالتزام مكروه ابتداءً؛ إذ هو مؤدٍ إلى أمور جميعها منهي عنه:

١٤٢/ت «أحدها»: أن الله ورسوله أهدى/ في هذا الدِّين التَّسهيل والتيسير، وهذا المُلْتزم يشبه من لم يقبل هديته، وذلك يضاهي ردها على مهديها، وهو غير لائق بالمملوك مع سيده، فكيف بالعبد مع ربه؟

«الثاني»: خوف التقصير أو العجز عن القيام بما هو أولى وآكد في الشرع.

وقد[1] قال ﷺ إخباراً عن داود عليه السلام: «**أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يَفرّ إذا لاقى**»[2]، تنبيهاً على أنه لم يضعفه الصيام عن لقاء العدو فيفر ويترك الجهاد في مواطن تأكيده؛ بسبب ضعفه.

وقيل لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «إنك لَتُقلُّ الصَّوْم، ١/١١٣م فقال:/ إنه يشغلني عن قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحب إلي ١/٣٠/ط منه»[3]؛/ ولذلك كره مالك إحياء الليل كلَّه، وقال: «لعله يصبح

---

(١) ساقطة من (ط، خ).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب صوم داود عليه السلام برقم (١٩٧٩)، في باب حق الأهل في الصوم برقم (١٩٧٧).
ومسلم في الصيام باب النهي عن صوم الدهر (برقم ١١٥٩).

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه بإسناد صحيح كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٦٣/٤).

مغلوباً، وفي رسول الله ﷺ أسوة»، ثم قال: «لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح»[(١)].

وقد جاء في صيام يوم عرفة أنه يكفر سنتين[(٢)]، ثم إن الإفطار فيه للحاج أفضل؛/ لأنه قوة على الوقوف والدعاء، ولابن وهب في ذلك حكاية[(٣)]. ٢٤٤/خ

وقد جاء في الحديث «**إن لأهلك عليك حقًّا، ولزوارك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً**»[(٤)].

فإذا انقطع إلى عبادة لا تلزمه في الأصل فربما أخل بشيء من هذه الحقوق.

وعن أبي جحيفة[(٥)] رضي الله عنه، قال[(٦)]: أخى رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (١/ ٣٤٤)، فقد ذكر هذا الأثر عن مالك وانظر الموافقات (٢/ ١١٠).

(٢) رواه البخاري في الصوم باب صوم عرفه (١٩٨٨).
ومسلم في الصوم باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. برقم (١١٦٢).

(٣) الذي يظهر أن هذه الحكاية.
ما ذكره الشاطبي في الموافقات (٢/ ١١٠).
«قال: حكى عياض عن ابن وهب أنه آلى أن لا يصوم يوم عرفة أبداً، لأنه كان في الموقف يوماً صائماً وكان شديد الحر، فاشتد عليه قال: فكان الناس ينتظرون الرحمة وأنا أنتظر الإفطار».

(٤) سبق تخريجه (ص: ٣٣٢).

(٥) هو وهب بن عبدالله السوائي بضم المهملة والمد ويقال اسم أبيه وهب مشهور بكنيته صحابي جليل قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره، وحفظ عنه وصحب علياً بعده. توفي سنة ٧٤هـ.
انظر ترجمته في: التقريب (ص٥٨٥)، والإصابة (٦/ ٤٩٠).

(٦) في (ط، خ) آخر ما آخى.

بين سلمان[١] وأبي الدرداء[٢] فزار سلمان أباالدرداء، فرأى أمَّ الدرداء[٣] متبذلة فقال: ما شأنك متبذلة[٤]. قالت: أن أخاك أباالدرداء ليس[٥] له حاجة في الدنيا قال: فلمَّا جاء أبوالدرداء قرَّب إليه طعاماً فقال: كل فإني صائم، قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل. فلما كان اللَّيل ذهب أبوالدرداء ليقوم فقال له سلمان: نم، فنام ثم ذهب يقوم، فقال له: نم، فنام، فلما كان عند الصبح قال له سلمان: قم الآن. فقاما فصليا، فقال سلمان[٦]: إنَّ لنفسك عليك حقًّا، ولربك عليك حقًّا، ولضيفك عليك حقًّا، وإن[٧] لأهلك عليك حقاً، فاعط لكل ذي حق حقه، فأتيا النَّبي ﷺ فذكرا ذلك له: فقال: «صدق سلمان»[٨]، قال الترمذي: صحيح.

---

(١) هو سلمان الفارسي أبوعبدالله ويقال له سلمان الخير صحابي جليل أصله من أصبهان وقيل من رامهرمز أول مشاهده الخندق مات سنة ٣٤هـ.
انظر ترجمته في: التقريب (ص٢٤٦) برقم (٢٤٧٧) والإصابة (٣ / ١١٨).

(٢) هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري كنيته أبوالدرداء وقيل اسمه عامر، وعويمر لقب، صحابي جليل، أول مشاهده أُحد وكان عابداً مات في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنهما، انظر: التقريب (ص٤٣٤)، والإصابة (٣/١١٨).

(٣) هي زوج أبي الدرداء واسمها هجيمة وقيل جهيمة الأوصابية الدمشقية وهي أم الدرداء الصغرى، ثقة، فقيهة من الثالثة ماتت سنة ٨١هـ، انظر: تهذيب التهذيب (٦/ ٦٢٥).
تقريب التهذيب (ص٧٥٦).

(٤) التبذل ترك التزين، والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.
النهاية (١/ ١١١)، باب الباء مع الدال.

(٥) في (ط، خ) ليست.

(٦) ساقطة من (ط، خ، ت).

(٧) ساقطة من (ط، خ، ت).

(٨) البخاري في الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع برقم (١٩٦٨) وفي الأدب باب صنع الطعام برقم (٦١٣٩)، والترمذي في كتاب الزهد باب (٦٣) حديث (٢٤١٣)، وقال: هذا حديث صحيح. والبيهقي في سننه (٤/ ٢٧٦). =

وهذا الحديث قد جمع التنبيه على حق الأهل بالوطء، والاستمتاع، وما يرجع إليه، والضيف بالخدمة والتأنيس والمواكلة وغيرها، والولد بالقيام عليهم بالاكتساب والخدمة، والنَّفس بترك إدخال المشقات عليها، وحق الرَّب سبحانه بجميع ما تقدَّم، وبوظائف أخر، فرائض ونوافل آكد مما هو فيه، والواجب أن يُعطى كلَّ[1] ذي حقٍّ حقَّه.

وإذا التزم الإنسان أمراً من الأمور المندوبة، أو أمرين أو ثلاثة، فقد يصده ذلك عن القيام بغيرها، أو عن كماله على وجه فيكون ملوماً.

١/٣٠٣/ط ٢٤٥/خ ب/١١٣/م «والثالث»: خوف كراهية النفس/ لذلك العمل المُلْتزم، لأنه قد فرض من جنس ما يشق الدوام عليه، فتدخل/ المشقة بحيث[2] لا يقرب من وقت العمل إلا والنفس تشمئز[3] منه، وتود لو لم تعمل، أو تتمنى لو لم تلتزم، وإلى هذا المعنى يشير حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال: **«إن هذا الدين متين فأوغلوا[4] فيه برفق ولا تبغضوا إلى أنفسكم[5] عبادة الله فإن المُنْبَتَّ[6] لا أرضاً قطع**

= وغيرهم.

(١) في (ط، خ) لكل.

(٢) ساقطة من (م، ت).

(٣) غير واضحة في (ت).

(٤) يقال: أوغل القوم وتوغلوا، إذا أمعنوا في سيرهم، والإيغال السير الشديد والوغول: الدخول في الشيء، ويريد سر فيه برفق وأبلغ الغاية القصوى منه بالرفق لا على سبيل التهافت، والخرق ولا تحمل على نفسك، وتكلفها ما لا تطيق فتعجز وتترك الدين والعمل.
انظر: النهاية (٥/ ٢٠٩).

(٥) في (ط، خ) لأنفسكم.

(٦) المنبت: يقال للرجل إذا انقطع في سفره، وعطبت راحلته، قد أنبت، من البت، =

ولا ظهراً أبقى»[١].

= والقطع يريد أنه بقي في طريقه عاجزاً عن مقصده ولم يقض وطره، وقد أعطب ظهره.
انظر: النهاية (١/ ٩٢).

(١) رواه ابن المبارك في الزهد (١١٧٨)، (١١٧٩)، (٣٣٤) والإمام وكيع في الزهد (٢/ ٢٣٤)، والبزار في كشف الأستار (١/ ٥٧)، وأبوالشيخ في الأمثال (٤٧)، والدارقطني في العلل (٤/ ٧٩ ـ ٨٠) والحاكم في معرفة علوم الحديث (في النوع الرابع والعشرين معرفة غريب الحديث سنداً ومتناً ٩٥، ٩٦)، والبيهقي في سننه (٣/ ١٨ ـ ١٩)، والخطيب في الفقه والمتفقه (٢/ ١٠١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٣٧)، كلهم بأسانيد عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً وقال البزار: وهذا روي عن ابن المنكدر مرسلاً، ورواه عبيدالله بن عمر وعن أبي سوقة عن ابن المنكدر عن عائشة وابن المنكدر لم يسمع من عائشة.
وقال الحاكم: هذا الحديث غريب الإسناد والمتن فكل ما روى فيه فهو من الخلاف على محمد بن سوقة وأما ابن المنكدر عن جابر فليس يرويه غير محمد بن سوقة وعنه أبوعقيل وعنه خلاد بن يحيى (٩٥ ـ ٩٦)، وقال البيهقي: هكذا رواه أبوعقيل وقد قيل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن عائشة وقيل عنه عن محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً وقيل عنه غير ذلك وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ.
وقال الهيثمي: وفيه يحيى بن المتوكل أبوعقيل وهو كذاب (مجمع الزوائد ١/ ٦٢)، وقال الحافظ ابن حجر: وقد أخرج البزار من طريق محمد بن سوقة عن ابن المنكدر عن جابر ولكن صوَّب إرساله (الفتح ١١/ ٣٠٣).
وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٢٠٢٢)، وأورده مع السلسلة الضعيفة (٥/ ٢١) وضعفه.
وروي من طرق عن عائشة وعلي والحسن البصري، وكلها لا يثبت بها الحديث كما ذكر الدارقطني في العلل (٤/ ٧٩ ـ ٨٠)، وتبعه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٣٧)، والحديث له شاهد من حديث أنس وعبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً وموقوفاً، أما حديث أنس فأخرجه أحمد (٣/ ١٩٩)، ورمز له السيوطي بالصحة وفيه عمرو بن حمزة القيسي وقد ضعفه الأئمة. انظر: تعجيل المنفعة (ص٣٠٩)، لسان الميزان (١/ ٣٨٤).
وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فأخرجه البيهقي في السنن (٣/ ١٩)، وسنده=

فشبه(١) المُوغل بالعنف بالمُنْبتِّ؛ وهو المنقطع في بعض الطرق تعنيفاً على الظهر/ ـ وهو المركوب ـ حتى وقف فلم يقْدر ١٤٣/ت على السير، ولو رفق بدابته لوصل إلى رأس المسافة.

فكذلك الإنسان عمره مسافة، والغاية الموت، ودابته نفسه فكما هو مطلوب(٢) بالرفق بنفسه حتى يسهل عليها قطع مسافة العمر بحمل التكليف فنهى في الحديث عن التسبب في تبغيض العبادة للنفس، وما نهى الشرع عنه لا يكون حسناً.

وخرَّج الطبري(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما(٤) قال: «لمَّا نزلت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾(٥) دعى رسول الله ﷺ عليًّا ومعاذاً فقال: «**انطلقا فبشِّرا، ويسِّرا ولا تُعسِّرا فإني قد أنزلت عليَّ** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ ﴾»(٦).

= ضعيف لجهالة مولى عمر بن عبدالعزيز ولضعف أبي صالح كاتب الليث وقال الألباني: ضعيف جداً. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (١/٢١)، (٥٠١/٥).

(١) في (خ، ط) يشبه.

(٢) في (خ، ط) المطلوب.

(٣) الطبري: هو أبوجعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري الإمام العلم المجتهد، عالم العصر طلب العلم وأكثر الترحال، وكان من أفراد الدهر علماً وذكاءً قل أن ترى العيون مثله كان ثقة، صادقاً حافظاً، رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، عالماً بالقرآن واللغة توفي ٣١٠، عليه رحمة الله، انظر ترجمته في تاريخ بغداد (٢/١٦٢) السير للذهبي (١٤/٢٦٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/ ١٢٠).

(٤) في (م) عنه.

(٥) الأحزاب: ٤٥، ٤٦.

(٦) أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما يكره من التنازع برقم (٣٠٣٨)، والمغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذاً إلى اليمن برقم (٤٣٤١، ٤٣٤٢)، وغيرها عن أبي =

وخرَّج مسلم عن سعيد بن أبي[1] بردة عن أبيه[2] عن جده[3] أن النبي ﷺ بعثه ومعاذاً إلى اليمن فقال: «**بشِّرا ولا تنفرا ويسِّرا ولا تُعسِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا**»[4].

وعنه أن النبي ﷺ كان إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: «**بشِّروا ولا تُنفروا ويسِّروا ولا تُعسِّروا**»[5].

وهذا نهيٌ عن التعسير الذي التزام/ الحرج في التعبد نوع منه. ٢٤٦/خ

٢٠٤/١/ط وفي الطبري عن جابر بن عبدالله قال: «مرَّ رسول[6] الله على رجل يصلي على صخرة بمكة، فأتى ناحية مكة فمكث مليًّا ثم

= بردة عن أبيه عن جده، ومسلم في الجهاد، باب في الأمر بالتيسير وترك التعسير برقم (١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤)، وأبوداود في الأدب باب كراهية المراء (٤٨٣٥) عن أبي بردة وأحمد في مسنده (٤/ ٤١٧)، عن أبي موسى وفي (٣/ ١٣١، ٢٠٩) عن أنس وبلفظ المؤلف رواه ابن أبي حاتم في التفسير كما ذكر ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٣/ ٥٠٥).

(١) هو سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي. روى عن أبيه وأنس بن مالك وأبي وائل وعنه قتادة وشعبة والمسعودي وغيرهم توفي سنة ١٦٨هـ، ثقة، ثبت. انظر ترجمته في: التهذيب (٢/ ٢٩٠)، والجرح والتعديل (٤/ ٤٨) وغيرها.

(٢) أبوسعيد هو: أبوبُردة بن أبي موسى الأشعري الإمام الفقيه الثبت حارث ويقال عامر بن صاحب رسول الله أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري تولى قضاء الكوفة أيام الحجاج توفي سنة ١٠٤هـ.
انظر ترجمة في سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٤٣)، والتقريب (ص٦٢١).

(٣) جد سعيد هو عبدالله بن قيس الإمام الكبير صاحب رسول الله ﷺ أبوموسى الأشعري التميمي الفقيه المقرىء تولى لعمر وعلي وعثمان وأول مشاهده خيبر ومات سنة ٤٢هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢/ ٣٨٠)، والإصابة لابن حجر (٤، ١٨١).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٣٤٥).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٣٤٥).

(٦) في (خ، ط) النبي.

انصرف فوجد الرجل يصلي على حاله فقال: «يأيها الناس عليكم بالقصد[١] والقسط ـ ثلاثاً ـ فإن الله لن يملَّ حتى تملُّوا»[٢].

وعن بريدة الأسلمي[٣] أن النبي ﷺ/ رأى رجلاً يصلي، فقال: من هذا؟ فقلت: هذا فلان، فذكرت من عبادته وصلاته. فقال: «إن خير دينكم أيسره[٤]»[٥]. ١/١١٤م

---

(١) المراد بها ـ أي بالوسط بين الطرفين وأي القصد في الأمرين القول والفعل النهاية (٤/ ٦٧٠/ مادة قصد).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب المداومة على العمل برقم (٤٢٤١)، وابن المبارك في الزهد (برقم ١١٣/ ص٣٩٣)، وقال البوصيري، في مصباح الزجاجة (٢/ ٣٤٥) هذا إسناد حسن يعقوب مختلف فيه والباقي ثقات، ولكن في سنده عيسى بن جارية قال ابن حجر عنه في التقريب: فيه لين (ص٤٣٨) برقم (٥٢٨٨)، وقال ابن معين ليس بذاك. وقال الآجري عن أبي داود: منكر الحديث. وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة، وقال ابن معين: لا بأس به. انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٤٤٨).
ورواه ابن حبان في صحيحه رقم ٣٥٧ (٢/ ٧٢)، وفيه عيسى بن جارية المذكور فسنده ضعيف ولكن للحديث شاهد.
من حديث بريدة رضي الله عنه ولفظه: (عليكم هدياً قاصداً فإنه ليس يشاد الدين أحد إلا يغلبه)، أخرجه أحمد (٥/ ٣٦١) (٥/ ٣٥٠)، والحاكم (١/ ٣١٢)، وصحح إسناده ووافقه الذهبي وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٢٢/ ١٨٦) برقم (٥٥٨٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٧٥٣).
وله شاهد آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري في الرقاق باب القصد والمداومة على العمل برقم (٦٤٦٣)، في الإيمان باب الدين يسر برقم (٣٩)، وغيره. وشاهد آخر من حديث عروة الفقيمي أخرجه أحمد (٥/ ٦٨).
وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح وحسن إسناده (١/ ١١٧)، فالحديث حسن والله أعلم. وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٣٥٤).

(٣) هو بريدة بن الحصين بني عبدالله بن الحارث الأسلمي صحابي جليل أسلم بعد غزوة بدر وسكن البصرة وتوفي في خلافة يزيد بن معاوية ٦٣هـ.
انظر ترجمته في الإصابة (١/ ٤١٨)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦٩).

(٤) في (خ، ط، ت) يسره.

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (٣٤١)، في باب يحثى في وجوه المداحين. =

وهذا مُشْعر[١] بعدم الرضى بتلك الحالة، وإنَّمَا ذلك مخافة الكراهية للعمل وكراهية العمل، مظنَّة للترك الذي هو مكروه، لمن ألزم نفسه لأجل نقض العهد (**وهو الوجه الرابع**).

وقد مر في الوجه الثالث ما يدل عليه فإن قوله ﷺ فإنَّ المُنْبتَّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى، مع قوله ولا تبغضوا إلى أنفسكم العبادة، يدل على أن بغض العمل وكراهيته مظنة الانقطاع. ولذلك[٢] مثَّل عليه الصلاة والسلام بالمُنْبَتِّ؛ وهو المنقطع عن استيفاء المسافة (وهو الذي دل عليه قول الله تعالى ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاۖ﴾ على التفسير المذكور)[٣].

والخامس: الخوف من الدخول تحت الغلو في الدين فإن الغلو هو المبالغة في الأمر، ومجاوزة الحد فيه إلى حيز الإسراف. وقد دل عليه مما تقدم[٤] أشياء حيث قال النبي ﷺ: «**ياأيها الناس عليكم أنفسكم بالقصد... الحديث**»[٥]، وقال الله عزوجل: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ﴾[٦].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ

= عن محجن الأسلمي وأحمد في المسند (٣/٣٣٨)، (٥/٣٢) عن محجن في (٣/٤٧٩) عن أعرابي، وله شاهد رواه ابن عبدالبر في الجامع (١/١٠٠) عن أنس. وشاهد آخر رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/٢٢)، وصححه الشيخ الألباني انظر السلسلة الصحيحة (٤/١٧٩)، وصحيح الأدب المفرد (١/١٣٦).

(١) في (ط) يشعر.

(٢) في (م، ت) وبذلك.

(٣) العبارة في (م) وهو الذي دل عليه السلام بالمنبت وهو المنقطع قوله الله تعالى...

(٤) انظر (ص: ٣٤٧).

(٥) سبق تخريجه (ص: ٣٤٧).

(٦) المائدة (٧٧).

غداة العقبة: «اجمع لي حصيات من حصى الخذف» فلمَّا وضعتهن في يده قال: «بأمثال[١] هؤلاء[٢]، إيَّاكم والغلو في الدين فإنَّما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدِّين»[٣].

فأشار إلى أن الآية/ في النهي عن الغلو يشتمل معناها على كل ما هو غلو وإفراط وأكثر هذه الأحاديث المقيدة آنفاً أخرجها[٤] الطبري. ١/٣٠٥/ط ١٤٤/ت

وخرَّج أيضاً عن يحيى بن جعدة[٥] قال: «كان يقال: اعمل وأنت مشفق ودع العمل وأنت تحبه: عمل دائم وإن قلَّ، خير من عمل كثير منقطع»[٦].

وأتى معاذاً رجل فقال: أوصني قال: أمطيعني[٧] أنت؟ قال:

---

(١) في (ط) فأمثال.

(٢) في (ط) ما مثل هؤلاء.

(٣) أخرجه النسائي في المناسك باب التقاط الحصى (٥/٨٦٨) برقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه في المناسك، باب قدر حصى الرمي برقم (٣٠٢٩).
وأحمد في (١/٢١٥، ٣٤٧)، والحاكم في مستدركه (١/٤٦٦)، وابن خزيمة (٤/٢٧٦)، وابن حبان (٩/١٨٤)، وصحح هذا الحديث ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٢٩٣)، وقال عنه الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه الشيخ الألباني انظر السلسلة الصحيحة (٣/٢٧٨)، برقم (١٢٨٣).

(٤) في (م) خرجها.

(٥) يحيى بن جعدة بن هبيرة القرشي المخزومي روى عن أبي الدرداء وزيد بن أرقم وأبي هريرة وغيرهم وأرسل عن ابن مسعود وهو ثقة من الثالثة.
انظر ترجمته في: التهذيب (٦/ ١٢٤)، والتقريب (ص٥٨٨).

(٦) رواه وكيع في الزهد (٢/٤٨٨) عن يحيى بن جعدة وابن المبارك في الزهد (ص٤٦٩)، و(ص٣٩٢).

(٧) في (ط) أمطيعي.

نعم، قال: صلِّ ونَمْ، وصُمْ وأفطر(١)، واكتسب، ولا تأت الله إلاَّ وأنت مسلم، وإيَّاك ودعوة المظلوم»(٢).

وعن إسحاق بن سويد(٣) [قال رسول الله ﷺ لعبدالله بن مطرِّف يا](٤) عبدالله بن مطرف(٥): «العلم أفضل من العمل، والحسنة بين السيئتين، وخير الأمور أوسطها، وشر السير الحقحقه»(٦).

ب/١١٤/م ومعنى قوله الحسنة بين السيئتين؛ أن الحسنة/ هي القصد والعدل، والسيئتين مجاوزة الحد والتقصير، وهو الذي دل على معناه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾(٧) الآية.

---

(١) في (خ، ط) وأفطر وصم.
(٢) رواه أبونعيم في الحلية (١/ ٢٣٣)، وأحمد في الزهد (١٥٢).
(٣) هو إسحاق بن سويد بن هبيرة البصري، أحد الثقات. وكان فاضلاً له شعر وثقه أحمد وابن معين.
انظر ترجمته في: السير (٦/ ٤٧)، تهذيب التهذيب (١٥٢).
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (م، ت)، وفيهما هذه العبارة، عن إسحاق بن سويد بعيد لعبدالله بن مطرف ياعبدالله.
(٥) وهو عبدالله بن مطرف بن الشِّخير الإمام القدوة الحجة أبوعبدالله الحرشي العامري كان ثقة له فضل وورع وعقل وأدب وكان مستجاب الدعوة توفي سنة ٨٦هـ.
انظر ترجمته في: الحلية (٢/ ١٩٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ١٨٧)، وغيرها.
(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٠٢)، وأبونعيم في الحلية (٢/ ٢٠٩). والسيوطي في الجامع الصغير وقال رواه البيهقي وضعفه (٢/ ١٩١)، وحكم عليه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع بأنه موضوع (٥٦٤)، برقم (٣٨٦٩)، أما الفقرة الأولى منه فقد رواها زهير بن حرب في كتاب العلم (ص١١٢)، والحاكم (١/ ٩٢، ٩٣)، وأحمد في الزهد (ص٢٩٤)، وأبونعيم في الحلية (٢/ ٢١٢)، وابن عبدالبر في الجامع (١/ ١١١٣)، وصحح الحاكم حديث سعد ووافقه الذهبي (١/ ٩٢، ٩٣) وقال الشيخ الألباني وثبت مرفوعاً، انظر كتاب العلم لزهير بن حرب (ص١١٢).
(٧) الإسراء: ٢٩.

وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ ﴾[١] الآية.

ومعنى الحقْحقة[٢] أرفع السير، إتعاب الظهر، وهو راجع إلى الغلو والإفراط.

ونحوه عن يزيد بن مُرَّة الجعفي[٣] قال: «العلم خير من العمل والحسنة بين السيئتين»[٤].

وعن كعب الأحبار[٥]: «إن هذا الدِّين متين فلا تبغض إليك دين الله وأوغل برفق، فإنَّ المُنْبتَّ لم يقطع بُعداً ولم يستبق ظهراً، اعمل عمل المرء الذي يرى أنه لا يموت اليوم، واحذر حذر المرء الذي يرى أنه يموت غداً»[٦].

وخرج ابن وهب نحوه عن عبدالله بن عمرو بن العاص[٧]، وهذه إشارة إلى الأخذ بالعمل الذي يقتضي المداومة عليه من غير حرج.

وعن عمر بن إسحاق[٨] قال: «أدركت من أصحاب رسول الله

---

(١) الفرقان: ٦٧.

(٢) قال في النهاية: وهي إشارة إلى الرفق في العبادة (١/ ٤١٢).

(٣) يزيد بن مرة الجعفي روى عن عمر رضي الله عنه، مرسلاً وعن سلمة بن يزيد وروى عنه جابر الجعفي انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٩/ ٢٨٧)، وتاريخ بغداد (٨/ ٣٥٩).

(٤) لم أجد هذا الأثر في مظانه.

(٥) وهو كعب بن ماتع الحميري اليماني كان يهودياً فأسلم، وكان متين الديانة من نبلاء العلماء. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٧/ ١٦١)، والسير للذهبي (٣/ ٤٨٩) وغيرها.

(٦) رواه البيهقي في السنن (٣/ ١٩) وفيه علتان وسبق الكلام عليه (ص: ٣٤٣).

(٧) لعله في جامع ابن وهب ولم أجده فيما طبع منه.

(٨) هو عمر بن إسحاق بن يسار مولى قيس بن مخرمة القرشي أبو محمد روى عن عطاء بن بسار والقاسم بن محمد روى عنه عبدالعزيز بن محمد وأبوبكر الحنفي =

ﷺ / أكثر ممن سبقني منهم فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم»(١). ١/٣٠٦/ط

وقال الحسن/ : «دين الله وضع فوق التقصير ودون الغلو»(٢). ٢٤٨/خ

والأدلة في هذا المعنى كثيرة جميعها راجع إلى أنه لا حرج في الدين والحرج كما ينطلق على الحرج الحالي كالشروع في عبادة شاقة في نفسها كذلك ينطلق على الحرج المآلي إذا كان الحرج لازماً مع الدوام، كقصة عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما وغيرها(٣)، مما تقدم(٤).

مع أن الدوام مطلوب حسبما اقتضاه قول أبي أُمامة في قوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾(٥) وقوله ﷺ: «**أحب العمل إلى الله مادام(٦) عليه صاحبه وإن قل**»(٧).

فلذلك كان عليه السلام إذا عمل عملاً أثبته حتى قضى ركعتي ما بعد الظهر بعد العصر(٨)، هذا وإن(٩) كان العامل لا ينوي الدوام فيه فكيف إذا عقد في نيته ألاَّ يتركه فهو أحرى بطلب الدوام، فلذلك

= وغيرهم.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٦/٩٨)، والتاريخ الكبير للبخاري (٦/١٤١).

(١) رواه الدارمي في المقدمة باب كراهية الفتيا (١/٥٥).
(٢) لم أجد هذا الأثر في مظانه.
(٣) في (م، ت) غير ذلك.
(٤) انظر ما سبق (ص: ٣٣٢).
(٥) الحديد: ٢٧.
(٦) في (ط) ماداوم.
(٧) رواه البخاري في اللباس، باب الجلوس على الحصير (٥٨٦١)، ومسلم في الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان. حديث (٨٧٢).
(٨) سبق تخريجه (ص: ٣٢٦).
(٩) في (ط، خ) إن بدون واو.

قال رسول الله ﷺ لعبدالله بن عمرو: **«اعبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»**[١] وهو حديث صحيح.

فنهاه عليه الصلاة والسلام أن يكون مثل فلان، وهو ظاهر في كراهية الترك من ذلك الفلان وغيره.

١/١١٥م /فالحاصل أنَّ هذا القسم الذي هو مظنة للمشقة عند الدوام مطلوب الترك لعلة أكثرية تُفْهم عند تقريره/ [حيث][٢] أنها إذا فقدت
١٤٥/ت زال طلب الترك، وإذا ارتفع طلب الترك رجع إلى أصل العمل ـ وهو طلب الفعل.

فالداخل فيه على التزام شرطه داخل في مكروه ابتداءً من وجهٍ لإمكان عدم الوفاء بالشَّرط، [٣]وفي المندوب إليه حملاً على ظاهر العزيمة على الوفاء.

فمن حيث النَّدب أمره الشارع بالوفاء، ومن حيث الكراهية كره
١/٣٠٧/ط له أن يدخل فيه/ ، وحين صارت الكراهية هي المُقَدمة كان دخوله
٢٤٩/خ في العمل بقصد[٤] القربة يشبه الدخول فيه بغير أمر/ ، فأشبه المبتدع الداخل في عبادةٍ غير مأمور بها، فقد يُسْتسهل بهذا الاعتبار إطلاق البدعة عليها كما استسهله أبوأمامة رضي الله عنه.

ومن حيث كان العمل مأموراً به ابتداءً قبل النظر في المآل، أو مع قطع النَّظر عن المشقة، أو مع اعتقاد الوفاء بالشرط ـ أشبه

(١) رواه البخاري في التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه برقم (١١٥٢)، ومسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به برقم (١١٥٩).

(٢) إضافة من عندي لكي يستقيم المعنى.

(٣) وفي المندوب (أي وداخل في المندوب).

(٤) في (ط، خ) لقصد.

صاحبه من دخل في نافلةٍ قصداً للتعبد بها، وذلك صحيح جارٍ على مقتضى أدلة النَّدب، ولذلك أُمر بعد الدخول فيه بالوفاء كان نذراً أو التزاماً بالقلب غير نذرٍ ولو كان بدعة داخلة في صد البدعة لم يؤمر بالوفاء ولكان عمله باطلاً.

ولذلك جاء مع الحديث أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: «**ما بال هذا؟**» فقالوا: نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله ﷺ: «**مروه**[١] **فليجلس، ولْيَتَكَلَّم، ويستظل، وليتم صيامه**»[٢].

فأنت ترى كيف أبطل عليه التبدع بما ليس بمشروع[٣] وأمره بالوفاء بما هو مشروع في الأصل، فلولا الفرق بينهما لمعنى[٤] لم يكن للتفرقة بينهما معنى مفهوم.

وأيضاً فإذا كان الداخل مأموراً بالدوام لزم من ذلك أن يكون الدخول طاعة بل لابد[٥] لأن المباح فضلاً عن المكروه والمحرم لا يؤمر بالدوام عليه ولا نظير لذلك في الشريعة، وعليه يدل[٦] قوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[٧] ولأن الله مدح من أوفى بنذره في

---

(١) في (م، ت) مرة.

(٢) رواه البخاري في كتاب النذر، باب النذر فيما لا يملك برقم (٦٧٠٤).
وأبوداود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية برقم (٣٣٠٠) وابن ماجه في الكفارات، باب من خلط في نذره طاعة ومعصية برقم (٢١٣٦) ومالك في الموطأ (٢/ ٤٧٥) في النذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النذر في معصية.

(٣) في (ح، ط) بمشروع البتة.

(٤) في (ط، خ، م) معنىً.

(٥) في (م) فلابد.

(٦) في (ط، خ) أيد.

(٧) سبق تخريجه (ص: ٣٣٥).

قوله سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾(١) في معرض المدح وترتيب/ الجزاء ب/١١٥/م الحسن.

وفي آية الحديد: ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾(٢) ولا يكون الأجر إلاَّ على مطلوب شرعاً فتأملوا هذا المعنى فهو الذي يجري عليه/ عمل السَّلف الصالح/ بمقتضى الأدلة، وبه يرتفع إشكال ٢٥٠/خ
التعارض الظاهر لباديء الرأي. حتى تنتظم الآيات والأحاديث وسير ١/٣٠٨/ط من تقدَّم، والحمد لله، غير أنه يبقى بعد هذا(٣) إشكالان قويان وبالنظر في الجواب عنها. ينتظم معنى المسألة على تمامه. فنعقد في كل إشكالٍ فصلاً.